الفصل الرابع
قطاع غزة بين الحصار والعدوان
والمسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلى

قطاع غزة بين الحصار والعدوان

والمسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلى

مازال الاحتلال الإسرائيلي يواصل انتهاكات حقوق المواطنين الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بقطاع غزة، وذلك بفرضه حصاراً شاملاً بحري وجوي وبري على قطاع غزة، من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية، وإغلاقه المستمر للمعابر والمنافذ الحدودية كمعبري (ايريز) المنطار (كارني) المعبرين الوحيدين لجميع البضائع التي تدخل لقطاع غزة من الضفة الغربية أو من أراضي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، وعزله مادياً عن العالم الخارجي،[1] وكما لحق ذلك عدوان همجي وسافر على قطاع غزة في ٢٠٠٩/١٢/٢٧م الذي استمر واحد وعشرين يوماً، والهجوم العدواني في ٢٠١٢/١١/١٤م الذي استمر ثمانية أيام، وأعلنت أن أهدافها تغيير الوضع في جنوب فلسطين المحتلة ومنع إطلاق الصواريخ بالقضاء على المقاومة، ويساند الاحتلال الإسرائيلي في حصاره وعدوانه على القطاع المجتمع الدولي والعربي.

فعليه تثير تلك الاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية مزدوجة حيث تسأل الدولة المنتهكة، وتكون عرضة لفرض الجزاءات الدولية عليها، فضلاً عن التزامها بتعويض أضرار الانتهاكات التي ارتكبتها، وهذا ما أكده أوبنهايم في تحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون

---

(١) أ.رامي الغف، إلى متى سيبقى الحصار مستمراً على الفلسطينيين، الحوار المتمدن العدد ١٨٨٣، ٢٠٠٧/٤/١٢،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=93683

الدولي، المتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية، وتعتبر من الأعمال الإجرامية.[1]

فعليه إن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، و إلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته[2].

حيث أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل نوعين من المسؤولية المدنية والجنائية،[3] وفيما يلي نستعرض التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار والعدوان على غزة.

المبحث الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(٢) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم،المرجع السابق، ص٢٩٥.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام،الجزء الثاني،القاعدة الدولية، مرجع سابق ، ص٣٥١.

المبحث الأول
المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي
عن الحصار والعدوان على قطاع غزة

تعتبر الأعمال العدوانية والحصار في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالاً غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أخرى أو شعب، ويترتب عنها المسؤولية الدولية، فإن الإعمال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من عدوان وحصار ضد قطاع غزة تدخل ضمن هذا الوصف، مما يترتب عليها المسؤولية الدولية على ما يقترفه من جريمة العدوان والحصار على قطاع غزة، فتكون بذلك ملزمة بالمسؤولية المدنية أي بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر والانسحاب من الأراضي المحتلة، وكما يترتب على ذلك المسؤولية الجنائية الفردية على قادة الاحتلال لارتكابهم هذه الجرائم، وهذا ما سنيتيه في مطلب أول المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال، ومطلب ثان المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال.

المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال

الاحتلال الإسرائيل ملزم بالتقيد بالالتزامات الدولية التي انتهكها من طرفه كقوة احتلال، حيث يتعلق الأمر بتقييد الاحتلال الإسرائيلي مسئوليته عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وبسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال الحربي، فإن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تُلحقها دولة الاحتلال المعتدية هو من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولتحديد مسئولية دولة الاحتلال المدنية عن جبر الأضرار لابد من تحديد الأساس القانوني لقيام

المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال في فرع أول، ثم أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي في فرع ثاني، ثم تحديد مفهوم الضرر ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض في فرع ثالث، ثم تحديد مضمون الأضرار الناتجة عن انتهاكات الاحتلال في فرع رابع، ثم التطرق لصور التعويض عن الأضرار في فرع خامس.

الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال

فإن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تُلحقها دولة الاحتلال المعتدية هو من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي فطابع هذه المسؤولية مدنية، ولقد نصت على هذه المسؤولية المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة يترتب عليه دفع تعويضات ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة لذلك، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، وجاء في نص المادة(٩١) من بروتوكول جنيف الأول "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزء من قواته المسلحة"[1].

هذه المادة تبين أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الطرف المخل والمنتهك لاتفاقية جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين وتتمثل في التعويض المدني الذي يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، وهذا يؤكد التزام الاحتلال الإسرائيلي بإعادة إعمار قطاع غزة، أما الدول

---

(١) المادة ٩١ من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف.

العربية فليست مسؤولة قانوناً على إعادة الإعمار، وهذا يدلل على أن ما يجري من قيام الدول العربية بالتعهد بإعادة الإعمار ليس من القانون الدولي في شئ وهو خارج نطاق الشرعة الدولية، وهذا يعتبر خدمة للاحتلال الإسرائيلي، لذا يجب إعمال قواعد القانون الدولي في ذلك.[1]

كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من٣٠ آب / أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ "....ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر.."، وكما نصت المادة(٥٦) من لائحة لاهاي أن جرائم حجز أو تدمير أو التحقير المتعمد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة وتجب ملاحقتها، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات والتعويض عنها وإنزال العقوبة المناسبة بمقترفي الجرائم المذكورة[2].

ويقصد بالتعويض بصفة عامة القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص أخر[3].

---

(١) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، ص١٢.
http://www.pal-monitor.org/news/index.php

(٢) د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١، ص٣٧١.

(٣) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٢.

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي حيث "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسئول، هو الالتزام بالمسؤولية وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع "[1].

كما يؤكد الدكتور" علي صادق أبو هيف" ذلك بقوله:"أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر..."[2]، وفي الفقه الأجنبي يقول"أوبنهايم" أن:"الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث"، فيما يرى" Arechage " أنه:"يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي بالتعويض أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه".[3]

وهو ما تم تأكيده أيضاً في أحكام التحكيم وقضاء المحاكم الدولية ومثال ذلك ما قرره الحكم "ماكس هوبر" في قضية المطالب البريطانية بخصوص ما أصاب مواطنيها من أضرار في المنطقة الإسبانية في

---

(١) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٥١.

(٣) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٢.

مراكش عام ١٩٢٥ إذ قرر أن "الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ"[١].

أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدول المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون الدولي، وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦/٠٧/ ١٩٢٧ بشأن النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع (شورزوف) حيث قالت: "أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزاماً بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية و أن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة للنص عليه"[٢].

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء المحتل لجدار الضم والإلحاق على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة في أكثر من بند في الفتوى إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على إخلاله.[٣]

---

(١)المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(٢) د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقيهيه وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٨٣.

(٣) انظر البنود١٤٩ وما بعدها من بنود فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية 273 /A/ES-10، /2004/7 المحتلة، الصادرة في وثيقة رقم ١.

وهو ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية بمناسبة العديد من القضايا التي عرضت أمامها، ففي قضية الرعايا الأمريكان في طهران الذين احتجزوا خلال الأحداث التي جرت يوم ٠٤/١١/ ١٩٧٩ والتي قام خلالها طلاب إيرانيون بغزو السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا الموظفين بداخلها كرهائن فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر يوم ٢٤ /٠٥/ ١٩٨٠ أن "انتهاك إيران المتوالي والمستمر لالتزاماتها الدولية يرتب المسؤولية الدولية لإيران في مواجهة الولايات المتحدة وإحدى النتائج المهمة لهذه المسؤولية هي أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة في شخصها وفي أشخاص رعاياها"[1].

وقد نصت المادة السادسة من الباب الثاني من مشروع مسئولية الدول[2] على مبدأ التعويض بقولها :

"١- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً:

أ- وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل .

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٣.

(٢) اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها ال٥٣ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٦/٨٣ في ٢٠٠١/١٢/١٢ ويمكن الإطلاع على النص على الموقع الإلكتروني التالي : http // www. Law. Com . ac . uk / rcil / statresp. Htm

ب- تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

ج- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل .

د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل .

٢ – يجوز للدولة المتضررة بقدر ما يتعذر عليها مادياً التصرف وفقاً لما تقضي به الفقرة (١/ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الخرق"

وإذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة، وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧، فبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على إخلالها بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية "أن الدولة مسئولة أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءً من قواتها المسلحة".

أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يتضح من العدوان الإسرائيلي غير المشروع على قطاع غزة المحتل، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات

الدولية، ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال جراء إخلالها وعدم احترامها وتطبيقها لما فرضته هذه المواثيق من التزامات على عاتقه.

ويمكننا في هذا الصدد حصر انتهاك دولة الاحتلال التعاقدية لالتزاماتها بالنقاط التالية:

١- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني يتضح من مسار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأغلب التزاماتها الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، واللائحة الملحقة بها، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال واستخدامه لأسلحة عشوائية الضرر، واستهداف السكان المدنيين والممتلكات المحمية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي استناداً لمبادئ القانون الدولي اتفاقية مقننة لأعراف دولية، ما يعني إلزامية أحكامها للدول كافة، كما أعلنت دولة الاحتلال ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة عن اعترافها بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقية بوصفها قواعد قانونية عرفية.

كما تمخض عن العدوان أيضاً انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بوصفها دولة طرف في هذه الاتفاقية، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق السكان المدنيين وأرواحهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

ومن أهم الالتزامات التي انتهكها المحتل الإسرائيلي على صعيد أحكام ومضمون هذه المواثيق:

- انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة (٢٣)من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، التي تدعي دولة الاحتلال احترامها وتطبيقها استناداً لطبيعتها العرفية الملزمة، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.

- انتهاك صريح لنص المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة (٥٦) من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.

- انتهاك صريح لنص المادة(١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.

- انتهاك لنص المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادتين (٢٧) و (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة(٤٩)من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة إلى مناطق أخرى.

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة(٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.

٢- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة.

لاشك بأن شن دولة الاحتلال الإسرائيلي لعدوان مسلح على قطاع غزة استنادا لمبررات دواعي مخالفة وغير منسجمة مع متطلبات القانون الدولي وشروطه لاستخدام الدول لحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس، يعتبر خرقاً وإخلالاً واضحاً من قبلها لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة، وبالتالي انتهاكها وتجاوزها لمجموع الالتزامات القانونية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأطراف فيه.

ومن هذا المنطلق انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي بوصفها دولة طرف في الميثاق، مبادئ الميثاق ومقاصده الداعية إلى حظر وتحريم استخدام القوة المسلحة على وجه مخالف لميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهو بلا شك ما ينطبق على العدوان الإسرائيلي الذي يرمي أساساً إلى استمرار تعزيز وتكريس هيمنة المحتل وسيطرته على الأرض الفلسطينية، ويرمي هذا الاستخدام إلى منع الفلسطينيين من ممارسة حقهم المشروع في تقرير المصير.

٣- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية.

وتعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي دولة طرف في جميع هذه المواثيق، كما تعتبر هذه المواثيق ملزمة وواجبة التطبيق والاحترام على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، استناداً لفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجدار الضم والإلحاق.

٢- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته الناشئة عن مبادئ القانون الدولي القطعية (كحق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ إنماء العلاقات الودية بين الدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الدولية).

الضرر مفهومه ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض

يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، فلا يمكن لشخص القانون الدولي أن يحرك المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي يتسبب به شخص دولي أخر إلا إذا نتج عن هذا العمل غير

المشروع ضرر،[1] ويقصد بالضرر"المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"،[2] وقد يكون الضرر مادياً وقد يكون معنوياً.

وفي الأراضي المحتلة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والبيئة إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسامتها وبشاعتها.

ويرى البعض أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وبدون توافره تكون المسؤولية قد فقدت أهم أركانها، ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه.[3]

وهو الأمر الذي يؤكده عدد كبير من الفقهاء حيث يشير الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" إلى أنه "لا يكفي لقيام مسؤولية

---

(١) انظر: د.عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء الأول، ط١، ١٩٨١، ص ٨٩.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٥، .إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٥، ٧١٦.

(٣) د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية- الجزء الأول مرجع سابق ، ص ١٠١ .

الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال ضرراً بالغير"[1]، وهو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الفقيه "هاندل" من "أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية".[2]

والواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القضاء الدولي[3]، وهيئات التحكيم الدولي[4] التي اختطت نفس النهج فقد ذكر "كافاري" أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح.[5]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود اتجاه جديد أمام لجنة القانون الدولي يذهب إلى عدم إعطاء الضرر هذه الأهمية وعدم

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

(٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على اعتبار أن الضرر هو عنصراً أساسياً للمسؤولية الدولية حيث جاء في حكمها في قضية " مافروماتيس " سنة ١٩٢٥ أنه " لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية " .

(٤) فعلى سبيل المثال في قضية (neer clain) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في آراء لجنة الدعاوى العامة سنة ١٩٢٧ أنه : " تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة فشل أحد أجهزتها الدولية مما يتسبب عنه ضرر لأشخاص أو لأموال الأجانب المقيمين في إقليمها .د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص٧١٧.

(5) Cavare . le droit international public positive – tome 2 .3edition .paris 1969 . p 449

الاعتداد به كشرط أو ركن مستقل من أركان المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر وإن كان مهما لتحديد التعويض إلا أنه ليس شرطاً منشئاً للمسؤولية الدولية حيث يكون الضرر مدمجاً في الفعل غير المشروع، فالفقيه "جريفراث" يرى "أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية الدولية ويدل على سلامة رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات دون أن تشير إلى الأضرار التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية إذ أن الضرر في رأيه وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره"[1].

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ينبغي الفصل بين حدوث الضرر، ونشوء المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر قد يثبت دون أن تثار مسؤولية الدولة المتسببة به كما أن الدولة قد تعد مسئولة أحياناً دون أن تتسبب بحدوث ضرر[2].

ولهذا خلص الفقيه" ago "المقرر السابق للجنة القانون الدولي في تقريره الثاني إلى أنه:".. يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً.."، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي وفق ما أكده مقرر اللجنة الأستاذ ريفاغن والذي أشار

---

(١) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١١-٧١٨.

إلى أن اللجنة وبعد اقتناعها بالحجج التي قدمها السيد" ago " قد قررت أن"الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية ولذا فلم يؤخذ بالحسبان"[1]

وفي هذا الصدد يشير الدكتور"حسام على عبد الخالق الشيخة" أن هذا الرأي يتسم بالوجاهة والموضوعية، إذ أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته، أما مجرد حدوث الضرر من عدمه فالضرر واقع حكماً بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، ولكن تحقق الضرر واقعياً هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه[2].

غير أن هذا المسألة ليست ذات أهمية قصوى بصدد الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة حيث لا يثير وجود الضرر أي مشكلة نظراً لما تحويه هذه الانتهاكات من أضرار، بل أن خطورة هذه الانتهاكات والجرائم إنما تتجلى في فداحة ما ينجم عنها من أضرار مختلفة خاصة بعد تقدم الثورة الصناعية في مجال صنع أسلحة الدمار المختلفة.

تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن الانتهاكات

لتحديد مضمون الأضرار فيجب التمييز بين الضرر مادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو ما يصيب المصالح من أذى إذا كان يمكن

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٧١٨.

(٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٩.

تقديره بالمال أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب المصالح من أذى أدبي لا يمكن تقديره بالمال[1] هذا ما سنوضحه.

أولاً: الضرر المادي

يراد بالضرر المادي الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة المتضررة أو أحد رعاياها نتيجة فعل العدوان الذي ارتكب، وبسبب ما نجم عنه من دمار وخراب لحق بالأرواح والممتلكات، فهو ذلك الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذات أثر ملموس وظاهر للعيان، وبحيث يشمل هذا الضرر

---

(١) يتم التمييز أيضاً بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، حيث يراد بالضرر المباشر الخسارة الفعلية التي أصابت الدولة أو أحد رعاياها من جراء الفعل غير المشروع بمعنى تعويض الأضرار التي تعتبر الأثر المباشر للفعل غير المشروع والتي يمكن القول بأنها ما كانت تقع لولا هذا العمل غير المشروع ولا يثير هذا النوع من الضرر أي خلاف حول وجوب الالتزام بتعويضه حيث يرى الأستاذ Eagleton أن القاضي مقيد بالأضرار الناشئة مباشرة عن الفعل غير المشروع ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض أحكام القضاء والتحكيم الدولي القديمة والتي تم فيها صراحة رفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة بحجة أنه لا توجد في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أو لتقدير قيمته بين الدول وهو ما تم العدول عنه فيما بعد بمناسبة لجنة الدعاوى المختلطة الألمانية – الأمريكية والتي قررت بالإجماع أن التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ويجب ألا يكون لها مكان في القانون الدولي، وأشارت هذه اللجنة إلى أن كل الخسائر غير المباشرة والتي بالتحليل القانوني يتضح أن عمل ألمانيا كان السبب القريب والكافي في حدوثها يجب تغطيتها . – د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، هامش (١) ص ٧٢٨ .

ينظر أيضا في التمييز بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة : د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، مرجع سابق، ص٤٨٠-٤٨٣.

د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص٢٨.

المادي الخسائر الناجمة عن تدمير أو تخريب المنشأة الاقتصادية للدولة كالمصانع والمباني والموانئ والمطارات والإنشاءات الأخرى، وكذلك المرافق الخدمية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الزراعية والعمرانية وسائر منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المعتدى عليها، وكذلك أيضاً الإصابات التي تلحق الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أياً كانت درجة جسامتها[1].

ونخلص بتعريف الضرر المادي بأنه"هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلقت لهم عاهات مستديمة"[2].

وتتضخم الأضرار الناجمة عن الانتهاكات في الأراضي المحتلة مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الدمار والحرب إلى درجة يصعب معها حصر هذه الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية، ذلك أن هناك بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات ودون أن تظهر نتائجها وخطورتها بصورة مباشرة، وهناك الأضرار التي تنتقل أثارها إلى الأجيال المختلفة على طول السنين، ولذلك يجب التمييز بين الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية من جهة والأضرار المادية الأخرى من جهة ثانية .

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٨٢٩.

(٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٩.

أ. الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان :

تُعد الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على فعل العدوان ذلك أن الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإن الإنسان يعد هو الضحية الأولى لأعمال العدوان ولأعمال الحروب والمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها[1]، والخطير في الأمر أن معظم الضحايا البشرية المتضررة هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية و لا يشاركون في الأعمال القتالية وبرغم ذلك فإنهم يستهدفون ويتضررون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي ترتكب[2] خاصة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أثناء الاحتلال .

---

(١) فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أن الخسائر البشرية خلال الحرب العالمية الأولى كانت في الدول الأوروبية المتحارة ٨ ملايين و نصف مليون قتيل، في حين أنه خلال الحرب العالمية الثانية فقط قتل أكثر من ٥٤ مليون نسمة وجرح حوالي ٩٠ مليون نسمة فيما أصبح ٢٨ مليون معاق .

- أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية و التي عقدت عام ١٩٨٢ أشار مندوب الاتحاد السوفياتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى ٩٥% من الجنود و٥% من السكان المدنيين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى ٤٨ % من الجنود و٥٢ % من المدنيين و استنادا إلى المعاهد العسكرية الاستراتيجية فإنه سقط بين أعوام ١٩٤٥-١٩٨١ ما نسبته ٢٠% من الجنود، و٨٠ % من السكان المدنيين د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، هامش (٣)، ص ٧٣٠

(٢) أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية و التي عقدت عام ١٩٨٢ أشار مندوب الاتحاد السوفياتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى ٩٥ % من الجنود و٥% من السكان المدنيين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى ٤٨ % من الجنود و٥٢ % من المدنيين و استنادا إلى المعاهد العسكرية

وتشمل الأضرار البشرية فضلاً عن حالات الوفاة ما يصيب الإنسان في جسده أيضاً من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة، وهو ما كانت تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي تشكلت إثر العدوان العراقي على الكويت في ٢ أغسطس١٩٩٠م واحتلالها بعد ذلك، حيث أقرت هذه اللجنة مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل العدوان واعتبرت أن عبارة

أ) الإصابات الجسيمة – تعني :

١- بتر أحد الأعضاء .

٢- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص .

٣- فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة. د- أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاماً أو يحتمل أن تؤخر شفائها بالكامل".[1]

الإستراتيجية فإنه سقط بين أعوام ١٩٤٥-١٩٨١ ما نسبته ٢٠% من الجنود، و٨٠ % من السكان المدنيين .

د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، هامش(٣) ص ٧٣٠ .

(١) تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة ٢٩- جنيف ١٩٩٨ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c 26 /1998 . October 1998 . p 15

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه "لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات تشمل عبارة الإصابة الجسدية أيضاً الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاث أيام ..."

واستبعدت اللجنة بالمقابل من عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة "الكدمات والرضوض والإلتواءات البسيطة أو الحروق الطفيفة أو الخدوش والجروح وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبيعي"، فهذه الحالات الأخيرة لا تدخل ضمن مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض .

ب). الأضرار المادية الأخرى :

هذه الخسائر والأضرار متعددة ومتشعبة ومن الصعب حصرها بدقة وهي تشمل تدمير منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المحتلة وكذلك الأموال والممتلكات العامة والخاصة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها الطبيعية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي يمكن أن تتضرر منها أجيال قادمة ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة، وكذلك يجب أن تشمل هذه الأضرار – الأضرار المادية – مشكلة مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام والتي يتم استخدامها لتحقيق أهداف عسكرية معينة ثم تترك بعد انتهاء أعمال القتال لتحصد الضحايا بصورة عشوائية فضلاً عما تسببه من أضرار اقتصادية وبيئية أخرى، فقد استخدمت إسرائيل هذا السلاح أثناء عدوانها على الدول العربية فخلال عدوان ١٩٦٧ قامت بزرع حوالي ١٣٨ حقل ألغام في المناطق الجنوبية الغربية

في الأردن وهو ما تسبب – وفقاً للمصادر العسكرية الأردنية – في سقوط حوالي ٤٥٠ ضحية منذ عام ١٩٦٧م.[١]

وفي هذا الصدد فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم(١٧٩/٣٩) لعام ١٩٨٤ مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها وأن للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها .

ثانياً: الضرر المعنوي

هو ضرر مجرد غير مادي بطبيعته، ويتحقق في القانون الدولي كل مساس بشرف أو كرامة أو سيادة الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة[٢]، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب.[٣]

وعليه فإن للضرر الأدبي أهمية كبيرة على صعيد العلاقات الدولية، ومعنى الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٤، ٧٣٥ .

(٢) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق ، ص ٢٩

(٣) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٦ .

مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية[1].

وأثناء الاحتلال الحربي إضافة عن الأضرار المادية التي تصيب الإنسان تتحقق العديد من الأضرار المعنوية مثل ما يصيب الإنسان من ألم وحزن من وفاة لبعض أهله نتيجة للانتهاكات والجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال، أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة وقاسية ..إلى غير ذلك من أعمال الاعتداء أو التعذيب .

وبعد أن كانت أحكام المحكمين في بداية القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوّم بالمال، رجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة[2]، فقد حسمت الخلاف حول الاعتداد بالأضرار المعنوية ووجوب الالتزام بتعويضها لجنة الدعاوى الأمريكية–الألمانية سنة ١٩٢٣ عندما قررت التعويض عن الأضرار المتمثلة في الآلام النفسية والصدمات المعنوية والحزن الذي لحق بعائلات الضحايا نتيجة نسف السفينة البرتغالية " Lusitanian " من قبل غواصة ألمانية سنة ١٩١٦م.

وأشارت اللجنة إلى أن الأضرار المعنوية لكي تكون أساساً للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة، وأكدت اللجنة على حق الأشخاص في الحصول على تعويض معقول عن الآلام النفسية نتيجة الحرمان المفاجئ من الروابط العائلية، وأكدت أن

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٣٦ ، ٧٣٧ .

(٢) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٤٨.

"القانون الدولي يقدم تعويضات عن الآلام النفسية أو عن جرح مشاعر الشخص أو المهانة أو الحط من المكانة أو فقدان الوضع الاجتماعي أو الإساءة إلى منزلة الشخص وسمعته .. فهذه الأضرار هي أضرار حقيقية وإذا كانت في الواقع صعبة القياس أو التقدير بالمعايير النقدية فإن ذلك لا يجعلها بعيدة عن الواقع ومبرراً لعدم تعويض الشخص المتضرر..."[1].

وقد أثيرت قضية التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية أمام لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي اعتبرت أن هذه الأضرار من قبيل الإصابات الشخصية الخطيرة والتزمت بتعويضها، **ولو لم يترتب عليها أعباء أو خسائر واعتبرت أن هذه الأضرار المعنوية والنفسية تشمل:**[2]

١- معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين .

٢- معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة تشمل فقد أحد أعضائه والتشويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة .

٣- تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب .

٤- مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه .

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣٩.

٥- احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته .

٦- التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه رهينة أو اعتقاله غير المشروع لمدة أطول من ٣ أيام .

٧- حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر .

وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية أثناء الاحتلال ما يصيب الإنسان من حزن وألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه ومنعه من العودة إليه، وفي هذا الصدد نجد قضية اللاجئين الفلسطينيين وما يصيبهم من ألم نفسي ومعنوي نتيجة منعهم من العودة إلى وطنهم الأم.

الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولية المدنية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي نشوء التزام على عاتق شخص القانون الدولي مرتكب العمل غير المشروع بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، وتتمثل صور إصلاح الضرر بالاتي:

أولاً : التعويض العيني :

ويقصد بهذه الصورة إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر وبتعبير أخر يقصد به إصلاح الضرر برد

الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.[1]

وفي الاحتلال سواء الكلي أو الجزئي فإن التعويض العيني يقتضي إنهاء حالة الاحتلال ورد الإقليم المحتل بالحالة التي كان عليها قبل وقوع الاحتلال، ويحق للدولة إضافة إلى التعويض العيني أن تطلب تعويضاً نقدياً يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من الاستفادة من إقليمها أو استغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال.[2]

ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن، وهو ما سبق وأكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها بمناسبة قضية" Chorzow factory case "حيث جاء في هذا الحكم "أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"[3]، وقف دولة الاحتلال الإسرائيلي لممارساتها غير المشروعة، وذلك من خلال

---

(١) أ.وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٢٦ .

(٢)أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

(٣) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٤٠ وما يليها .

امتناعها عن المواصلة في ارتكاب عدوانها المسلح غير المشروع على قطاع غزة.

وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر إلا أنه يتعذر أحياناً تطبيق هذا الرد فكثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضرباً مستحيلاً .

وكانت لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول قد تطرقت لقضية الرد العيني وذلك في المادة ٤٣ من هذا المشروع والتي تنص على أنه "يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط والحدود التي يكون فيها الرد العيني :

أ. غير مستحيل مادياً.

ب. لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج. لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

د. لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا".

ويلاحظ هنا أن نص هذه المادة يعطي للدولة المسئولة فرصة التهرب من تنفيذ الالتزام بالرد العيني في حالتين أشارت إليهما الفقرتين (ج) و (د) من المادة السابقة .

غير أن المادة ٥٢ من هذا المشروع تداركت هذه الثغرة عندما نصت على أنه "عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جناية دولية :

أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبينة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ .." .

إعادة الحال إلى ما كان عليه التعويض العيني، وهذا ما يقتضي ضرورة قيام دولة الاحتلال بإعادة الأوضاع في قطاع غزة إلى الأحوال التي كانت عليها قبل ارتكاب العدوان، وبعبارة أخرى يعني هذا الشرط أو القيد، ضرورة أن تعود دولة الاحتلال الإسرائيلي بوضع الإقليم الفلسطيني وممتلكات سكانه وأوضاعه الديمغرافية والجغرافية إلى الحال الذي كان عليه قبل شروعها في تنفيذ واقتراف عدوانها المسلح، أي إلى الأوضاع التي كان عليها القطاع يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٦.

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا النوع من الرد العيني في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢ حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا ، والذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية كانت السلطات التايلاندية قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد لذلك أمرت المحكمة تايلاند – إضافة إلى إنهاء احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه – أن تلتزم كذلك "برد جميع

المقتنيات التاريخية والفنية التي سرقت من المعبد خلال احتلال القوات التايلاندية له منذ عام ١٩٥٤م".[١]

ثانياً: الرد القانوني

يقصد به إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة دولية أبرمتها الدولة،[٢] وبموجب هذا النوع من الرد تلتزم الدولة المعتدية بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة فعل العدوان، وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلاً بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها إثر فعل العدوان[٣] "كقرار إسرائيل بضم الجولان"، وكذلك إلغاء القرارات الإدارية التي تتخذها دولة الاحتلال خلال فترة الاحتلال متجاوزة صلاحياتها المحدودة كدولة احتلال "ومثال ذلك إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة كقانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠ وقانون التقادم لسنة ١٩٥٨

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ومثال ذلك ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية وذلك عندما طلبت الدنمارك من هذه المحكمة إصدار حكم تعلن فيه أن الاحتلال النرويجي لغرينلاند الشرقية وأي خطوات تتخذها الحكومة النرويجية في هذا الخصوص تشكل انتهاكا لوضع القانوني القائم وتعد بالتالي غير قانونية وباطلة، وقد قررت المحكمة في حكمها "أن إعلان الاحتلال الذي أمرت به الحكومة النرويجية في ١٠/جويلية / ١٩٣١ وأي خطوات اتخذتها تلك الحكومة في هذا الشأن تشكل انتهاكا للوضع القانوني الموجود وأنها بالتالي غير قانونية وباطلة" د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، هامش (٣) ص ٧٤٥ .

ثالثاً: التعويض المالي

يقصد به التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا لجبر هذا الضرر.[1]

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواء كانت منقولة "في صورة لوحات فنية وتاريخية وسيارات أو كتب أو وثائق .." أم كانت ممتلكات عقارية ومنشآت في صورة أبنية ومصانع تم إلحاق أضرار بها، هذا فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني – وفق ما سبق ذكره حين يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، وبذلك يصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.[2]

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة (٤٤) من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على أنه :

"١ – يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥٠-٧٥٤ .

٢- يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء".

ومن جهة قد يكون التعويض المالي هو تعويض إضافي أو مكمل للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة وذلك في الأحوال التي لا يكون فيها مجرد الرد العيني كافياً لإصلاح الضرر الذي حدث، كما في احتلال الدولة المعتدية - كلياً أو جزئياً - لإقليم الدولة المعتدى عليها أو استيلاءها على منقولات ثمينة أو أموال، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المعتدية بالرد العيني المتمثل في الانسحاب من الإقليم المحتل أو رد الأموال والممتلكات التي استولت عليها إضافة إلى الالتزام بالتعويض المالي الذي يهدف إلى جبر الأضرار الأخرى كتدمير المنشآت أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بمواطني الدولة المعتدى عليها.

ولكن هنا لابد من الإشارة إلى وجود صعوبات كثيرة قد تعترض الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا التعويض المالي حيث أن هناك حالات يصعب فيها تقدير قيمة هذا التعويض بسبب صعوبة تقدير الأضرار وهذا ما يحدث عادة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة على سبيل المثال، فالعراق على إثر عدوانه على الكويت قام بإشعال النار في(٧٥٠) بئر بترول في الكويت وتلويث مياه الخليج، وقتل الثروة السمكية فيه، كل ذلك يصعب تقديره وبالتالي تقدير قيمة التعويض المالي عنه لأنه لا يمكن لأحد

الزعم بمعرفة عدد البراميل النفطية التي احترقت ولا الزعم بأنه أحصى عدد الأسماك التي نفقت في مياه الخليج ....[1]

وفي مطلق الأحوال فان التعويض المالي يشمل الأضرار المادية والمعنوية سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت هذه الأضرار- غير المباشرة- قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، كما يشمل التعويض المالي – وفقاً لنص المادة(٤٢) من مشروع قانون مسؤولية الدول – أيضاً "الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء" ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار.

التعويض المالي، بالنظر لاستحالة استعادة سكان الأرض المحتلة لوضعهم السابق، أي لما كان عليه الحال قبيل تنفيذ إسرائيل لعدوانها، جراء قتل وجرح آلاف الفلسطينيين وتدمير وإتلاف آلاف المنازل ومساحات شاسعة من أراضيهم وملكياتهم وما عليها، يصبح الحل القانوني الأمثل والواجب تطبيقه في مثل هذه الأحوال دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي لمبالغ مالية لجميع من تضرر من انتهاكاتها في هذا المجال، كتعويض مالي عن هذه الأضرار على أن تراعي فيما تقدمة من مبالغ ضرورة ووجوب أن تكون عادلة ومنصفة، كما يجب أن تراعي هذه التعويضات كافة الأضرار التي لحقت بسكان الأرض المحتلة وممتلكاتهم العامة والخاصة، سواء ما كان منها مباشراً أي ظاهر وواضح ومحدد، أو ما كان منه غير مباشر أي ما قد تظهر آثاره

---

(١) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٠٥.

ونتائجه بعد حين كما هو الحال مع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة والتناسل والصحة جراء الغازات والأسلحة الفسفورية.

رابعاً: الترضية:

يراد بها أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي – يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر.[1]

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى التأكيد على أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة ذلك أن المال ليس كل شيء فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوباً حضارياً لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال ألا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية .[2]

ويتم اللجوء إلى الترضية سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أو لا بحيث لا ينبغي الربط بين اللجوء إلى الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، وقد استقر التعامل في القانون الدولي المعاصر في مجال الترضية على تقديم الاعتذارات الرسمية والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، وذلك بجانب معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع، والتأكيد الرسمي على أن مثل هذه الأفعال لن تتكرر مستقبلاً أو إرسال

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥٦.

بعثة رسمية إلى الدولة المتضررة لتقديم الاعتذار ودفع تعويض رمزي أو التبرع بمبلغ نقدي كترضية.[1]

ويسير القضاء الدولي على أن مجرد صدور حكم من المحكمة الدولية مثبتاً إدانة الدولة مرتكبة الفعل، يعد في حد ذاته ترضية كافية للدولة التي أصابها الضرر، ففي القضيةRainbow warrion بين فرنسا ونيوزيلندا عام ١٩٩٠ أعلنت محكمة التحكيم بإدانة فرنسا، ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام عن طريق قرار المحكمة يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزيلندا.[2]

وقد أشار مشروع قانون مسئولية الدول إلى الترضية في المادة الخامسة والأربعين منه حيث نص على أنه:

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة .

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار .

ب- التعويض الرمزي .

ج- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك.

---

(١) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

(٢) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازاة المسئولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم .

٣- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً".

والملاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من المادة (٤٥)السابقة تقيد حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية بأن لا تنال الترضية المطلوبة من كرامة الدول المرتكبة للفعل غير المشروع، ويعود هذا القيد إلى الممارسات التي كانت سائدة من جانب الدول الكبرى- خاصة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية- وذلك عندما كانت تميل إلى تقديم مطالبات للترضية لا تتفق مع كرامة الدولة المخالفة ولا تنسجم مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبهدف الحصول على مكاسب ومزايا إضافية.

غير أن هذا الأمر قد يجعل الدولة المخالفة تتعنت وترفض تقديم الترضية المناسبة – كالاعتذار مثلاً – بحجة أن هذا من شأنه المس بهيبتها وكرامتها، وهو ما تنبه له مشروع قانون مسئولية الدول فأغلق الباب أمام مثل هذه الذريعة وذلك في المادة(٥٢) من المشروع والتي جاءت تحت عنوان (النتائج الإضافية للجناية الدولية) وأشارت في الفقرة (ب) منها على أنه : "عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية : ب- لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (٤٥)

لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية مبهمة، ولكي تتحدد معالمها، وجب أن ندرسها بصورة دقيقة بدءاً بتعريفها، وانتهاء بتمييزها عن المسؤولية الدولية المدنية.

فقد نصت المادة السادسة من أنظمة نورمبرغ على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقترف انتهاكاً للقواعد والأعراف الدولية كجرائم قتل وسوء معاملة المدنيين وتدمير المدن دون مبرر، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية مثل استبعاد وتشريد المدنيين والاضطهاد بسبب الأصل أو الدين، وكما نصت المادة المائة والسادسة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة على تقديم منتهكي الاتفاقية المذكورة إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم.[1]

وقد نصت المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية[2].

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٢) د.مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر: مع دراسة تطبيقيه عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزئر ١٩٨١، ص ٣٧١ .

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعني المسؤولية في مفهومها العام هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص أخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاكه لهذه المصلحة.[1]

وعرفت كذلك بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة، بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[2]

أما المسؤولية الدولية فتعرف على أنها" قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"، وتعني المسؤولية الجزائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون[3].

وفي هذا الصدد فإن مسؤولية الدولة الجنائية تعني مسائلتها عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة ومعاقب عليها من قبل المجتمع

---

(١) د.ضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزع، الجزئر، ط١، ١٩٩٩، ص ٠٩

(٢) د.رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١١.

(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزئر، ط١، ١٩٩٢،، ص ١٢٣ .

الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية.[1]

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائية تفترض أن هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة، وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه[2].

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[3].

هذا التعريف تم استخلاصه من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية كالتعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها:

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق،ص ٥٧٨.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) أ.حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزئر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

"يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضه للعقاب"[1].

وكما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب".

علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي:"تقع المسؤولية الدولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "[2] هذا من ناحية، وأما من الناحية الأخرى عرّفت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".[3]

فإن غاية المسؤولية الجنائية الدولية المكملة لنظام المسؤولية الدولية فتتمثل في:

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٠.

(٢) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزئر، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٩.

(٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١- إعمال نظام قانوني دولي عن طريق مجموعة من القواعد الملزمة هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار ما يسمى باحترام الشرعية الدولية .

٢- حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية المعترف بها من طرف القانون الدولي.

وعن إجراءات وطرق تجسيد هاتين الغايتين فهي :

أ. إما عن طريق التعويض عن مخالفة التزام والذي يضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاكات.

ب. وإما بتوجيه العقوبة إلى الشخص الجاني المتسبب في هذا الانتهاك الدولي، ويقصد به عقوبة الجزاء الجسدي الموجه ضد مرتكب الجريمة، على عكس التعويض الموجه إلى الضحية[1].

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٥، ص ٢٥٠.

أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.[1]

يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر، وأصبح من المبادئ المسلمة اعتبار المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني، هذا من الشق المدني، أما من الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول لجزاءات جنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي.[2]

نخلص إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية، تعني تحمل الشخص تبعة العمل المجرم، الذي يشكل انتهاكهاً على الصعيد الدولي، الذي اقترفه الشخص بمحض إرادته.

المسئولية الجنائية الدولية للدولة

تعرف المسؤولية الجنائية للدولة بأنها "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن

---

(١) أ.حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧-٢٨.

(٢) د.أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٨.

تكرار جريمتها الدولية"[1]، وللوقوف على حقيقة مُساءلة الدولة جنائياً عن انتهاكاتها لجريمتي الحصار والعدوان سنقسم هذا الفرع إلى أولاً مسؤولية الدولة الجنائية من حيث طبيعتها التي بينتها الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لمساءلتها وأساس هذه المسؤولية ومداها. أما ثانياً فيتناول الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدولة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية كالآتي:-

١- اتجاهات تحديد مدى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ظهرت اتجاهات عدة في فقه القانون الدولي الجنائي بشأن هذه المسالة منها مؤيد لوجوب مساءلة الدولة جنائياً عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومنها رافض لهذه المساءلة وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

يجد أصحاب هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية في القانون الدولي هو مبدأ المساواة بين الدول، وهذا الاتجاه يمثله فقه المدرسة التقليدية الوضعية، التي تعتبر أن القانون الدولي هو الذي ينظم علاقات الدول فقط، باعتبار أنها شخص القانون الدولي الوحيد، وتتنكر أن يتمتع الفرد

---

(١) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها . ويمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قِبَل الدولة وقِبَل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي. د.محمد حافظ الغانم- المسؤولية الدولية، مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢، ص١٤.

بالشخصية القانونية الدولية بأي حال من الأحوال، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي[1]، لان "مسألة سيادة الدولة وإقرارها لا يتعارض مع مسالة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة إذا ما انتهكت قوانين المجتمع الدولي"[2].

ورأي البعض " أنه إذا كانت مسئولية الدولة قد اقتصرت على المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يقرر مسئولية الدولة جنائياً، فإن تؤسس المسؤولية على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل غير المشروع الذي ينتهك القانون الدولي، ووفقاً لهذا الاتجاه تقوم المسؤولية الدولية على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن الدولي، واستند هذا الرأي إلى إذ تعد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية، ويمضي إلى القول: أن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب هو دليل جديد على ولادة المسؤولية الجنائية للدولة طالما ارتكب هؤلاء جرائمهم باسم الدولة ولحسابها "

تأثر أصحاب هذا الاتجاه بنظرية "واقعية الشخص المعنوي "التي تبناها الفقه الألماني إذ يرى أصحابه أن الشخص المعنوي هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة خاصة به ومستقلة عن إرادة الأفراد المؤسسين له، وهو

---

(١) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠.

(٢) انظر التفاصيل:د. عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨ وما بعدها.

ليس افتراضاً قانونياً بل أنه يتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع ويتحمل المسؤولية عن خطئه سواء المدني أم الجنائي مثله مثل الشخص الطبيعي، ويؤكد أصحاب هذا الرأي بأن للدولة إرادتها الخاصة وبوسعها ارتكاب الجرائم، وكذلك أن للدولة إرادة وإن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية[1].فإذا ما تجاوز حدود إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو حدود التعويض المالي فان ذلك دليل على توافر مسؤولية الدولة لأنه بالتأكيد يتضمن فكرة العقوبة، ويجد أنصار هذا الرأي بأن "العديد من أحكام محاكم ولجان التحكيم يمكن أن يستدل بها على توافر مسؤولية الدولة الجنائية وإنه توجد قضايا كثيرة حكم فيها بالتعويض كان الغرض منه ليس تغطية الواقعة فحسب بل أكثر من ذلك وهو معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكافية والضرورية للقبض على المجرم ومعاقبته"[2].

ثانياً: الاتجاهات المعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:-

ذهبت اتجاهات أخرى في القانون الدولي الجنائي إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عما يرتكب باسمها من انتهاكات جنائية دولية والاقتصار على مساءلة الإفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، وهذا الرفض كان له أنصار من الفقهاء ومن لجنة القانون الدولي.

---

(١)د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥١، ود.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٥، ص٢٢٨.

(٢) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مصدر السابق، ص٧٨

أ- الاتجاهات الفقهية:

١- فكرة الإسناد المعنوي:

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى القانون الجنائي الداخلي الذي يتجه نحو الفردية على أساس أن العقوبة الجنائية مقررة فيه على قدر النصيب الأخلاقي المعنوي الذي أسهم به الجاني في الفعل المكون للجريمة والذي يرتكز على علاقة السببية المعنوية بين النتيجة المتحققة والسلوك الإرادي المرتكب وهو ما يسمى في فقه القانون الجنائي "الإسناد المعنوي "والذي قوامه الإدراك والاختيار –أي المسؤولية الأخلاقية- ولا مسؤولية من دون هذا الإسناد.

وعليه فان القانون الجنائي المعاصر لا يطبق إلا على الشخص الطبيعي سانداً المسؤولية الجنائية والعقوبة إلى إرادة هذا الشخص الآثمة سواء بشكل عمدي أم غير عمدي.

ومثل هذه المبادئ موجودة في القانون الدولي الجنائي، فعلى حسب هذا الاتجاه لم يعترف هذا القانون إلا بالمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفراد وليس على الأشخاص المعنوية وهو بذلك رفض مفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية ولم يحمل عبء هذه المسؤولية إلا إلى الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة أو لحسابها.

إلا أنه يُرَّد على هذا الاتجاه بأن مبدأ الربط بين المسؤولية والإسناد المعنوي والعقوبة أمر مقبول، لكن الربط بين الإسناد المعنوي وفكرة الاختيار وان كان لازماً للعقاب فانه غير لازم لقيام المسؤولية وان امتنع العقاب فالإسناد المعنوي يتمثل في مدى الإثم الأخلاقي الذي ينتج عن

الجريمة أي في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة دون اعتداد بالإرادة التي يظهر أثرها في وجود الجريمة وفي إمكانية العقاب عليها؛ لهذا فان الإسناد المعنوي بهذا المعنى يقوم في الجريمة الدولية بالنسبة للدولة كما هو للفرد الذي تصرف باسم الدولة ولحسابها أي أن الدولة المعتدية بقيامها بارتكاب جريمة العدوان –على سبيل المثال- تكون قد أخطأت خطأً أخلاقياً دولياً، فضلاً عن خطأها القانوني المتمثل في الإخلال بالتزاماتها الدولية التي تمنع اللجوء غير المشروع إلى القوة وشن الحرب العدوانية، وتسأل جنائياً عن ذلك. كما أن تمام الشخصية المعنوية القانونية الدولية العامة للدولة وكمالها يحتم ضرورة مساءلتها دولياً عما ترتكبه من أفعال في مجتمع الدول لا الأفراد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي إمكانية قيام الدولة في المجتمع الدولي بكل تصرف تراه مناسبا لها على الرغم مما فيه من عدوانية أو مخالفة للقواعد القانونية الدولية العرفية والمدونة السائدة في العالم وهذا يؤدي إلى إهدار كل قيمة لقواعد القانون الدولي، كما أن القائلين بالاقتصار على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين من دون الدولة ،يخلطون بين المسؤولية الجماعية ومسؤولية الدولة كشخص معنوي قائم ومستقل بذاته ويعدون كلا الأمرين مترادفان، وهذا في الواقع والقانون غير صحيح ذلك أن المسؤولية الجنائية الجماعية – ومقتضاها عدم مساءلة الجاني فقط بل كل من له علاقة قانونية معه وإن لم يكن مرتكباً للجريمة[1] أمر مرفوض في المبادئ القانونية العامة داخلياً ودولياً لأنه يتنافى مع العدالة أن يسال غير الجاني عن الجريمة المرتكبة،أما المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عما

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن المسؤولية الجماعية ينظر يونس العزوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص٤١ وما بعدها.

يرتكب باسمها فإنها ليست مسؤولية جماعية بل أنها مسؤولية ذاتية يفرضها القانون الدولي على احد أشخاصه لارتكابه جريمة دولية[1].

٢- طبيعة الشخصية المعنوية للدولة:

يرى الكثير من الفقهاء أن نظرية الشخصية المعنوية مجرد خيال وأن الرأي الذي يقول بأن للدولة وجود حقيقي وتمتلك إرادة خاصة مستقلة عن إرادة المجموع أو إرادة الشعب بحسب المفاهيم السياسية يشكل صعوبة في نسبة الخطأ إلى إرادة الشعب بشكل عام، وأن القبول بمثل هذا المنطق يعني إقرار مسؤولية الفرد عن خطأ ارتكبه غيره وهذا يخالف ما استقر عليه النظام القانوني الداخلي والدولي من مبادئ قانونية خاصة بالمساءلة الجنائية.

وقد عبر أصحاب هذا الاتجاه عن عدم ملائمة الإرادة الجماعية لسريان القانون الجنائي بالقول "أن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية للشخص المعنوي ذلك لان أشخاص القانون الجنائي أشخاص طبيعيون أي كائنات مفكرة تتمتع بشعور وإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات على الرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعد إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل ونظام الإرادة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة عليه يجب أن تتوافر إرادة فردية لغرض سريان القانون الجنائي أما الإرادة التمثيلية فلا يمكن أن تحقق ذلك الغرض"[2].

---

(١)انظر للمزيد: عمر محمد المحمودي،، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مصدر سابق-ص٨٣ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق .

كما يقول أصحاب هذا الاتجاه"لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئاً بصفتها هذه وطالما انه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية ،وعلى هذا الأساس فانه يسلم بالمسؤولية المالية عن انتهاك القانون الدولي فمسؤوليتها على حد تعبيره مدنية فحسب"[1].

ويرد على هذا الاتجاه بأن"مساءلة الدولة كشخص قانوني دولي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه لا يتعارض مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، ولا يناقض حقيقة أن هذا الشخص لا يمكن أن يتصرف إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عنه، وذلك لأن الأساس في مسؤولية الدولة لا يكمن في تقييم سلوك الأفراد الذين يعملون باسمها ولحساب، وإنما يمكن في حقيقة أنها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلاءم طبيعتها، تحدد حقوقها وواجباتها وتفرض جزاء -بغض النظر عن نوعه ومداه- على الإخلال بها، وهذا هو المغزى من مسؤولية الدولة دولياً بشكل مستقل عن مساءلة الأفراد الذين يعبرون باسمها، ولهذا ينبغي التفريق بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانوناً والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصاً دولياً عاماً وهو أمر ثابت لا يمكن إنكاره وأمر هام وضروري لبقاء قواعد القانون الدولي واحترامها ولا يمكن التخلي عنه".[2]

---

(١) انظر.د.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

(٢) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦.

٣- محل المسؤولية الدولية:-

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد الذين يتصرفون لحساب الدولة هم محل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يفرض واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول، ومن ثم فإنهم يكونوا أهلاً للمسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا القانون؛ إذ أن أساس كل من القانون الداخلي والقانون الدولي واحد وهو الشخص الطبيعي وسلوكه ومن ثم يكون هو المسؤول دولياً، والدليل على ذلك- عند أصحاب هذا الرأي- إن مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من دون الدولة قد تقرر في المادة (٣٢٧)من معاهدة فرساي التي قررت محاكمة "غليوم الثاني"بوصفه مسؤولاً كإمبراطور سابق لألمانيا عن الأعمال الحربية كافة التي ارتكبتها ألمانيا ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وأن معاهدة فرساي اقتصرت على محاكمة هذا الإمبراطور السابق بوصفه شخصاً طبيعياً ولم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائياً بوصفها دولة.

كذلك الأمر في المحاكمات العسكرية الدولية لنورمبرج وطوكيو إذ حاكمت الأشخاص الطبيعيين فقط وحملتهم وحدهم المسؤولية عن جرائم القانون الدولي الجنائي[1].

ويُرَّد على هذا الرأي بأنه يظهر نصف الحقيقة ويتجاهل نصفها الأخر وهو أن القانون الدولي الجنائي إنما يفرض الواجبات على الأفراد الطبيعيين بمناسبة صفاتهم الرسمية الملتصقة بالشخصية القانونية الدولية العامة لدولهم ولولا هذا ما كانوا محلاً لخطاب القانون الدولي الجنائي مباشرة، فضلاً عن أن القبول بضرورة مساءلة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين

---

(١) المرجع السابق، ص٨٩،٨٧.

عما يرتكبونه من جرائم دولية باسم دولهم، إلا انه لا يمكن إثبات الحكم للفرع ونفيه عن الأصل ولهذا فان المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي الأصل والأساس وتأتي بعدها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا أعمالاً مجرّمة دولياً باسم دولهم وبهذا فإن الحقوق والواجبات المفروضة على الدولة كشخص معنوي عام في المجتمع الدولي، تقابلها مسؤولية دولية تقع على عاتقها لتكمل جانب الجزاء لهذه الحقوق والواجبات الدولية، وبهذا تكون الدولة هي المحل الأصلي والأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية، وصحيح أن مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها داخلياً ودولياً ضرورية، وأن أساس القانون كله مبدأ تنظيم السلوك الإنساني، إلا انه من غير الممكن الاحتجاج بذلك لنفي مسؤولية الدولة جنائياً عما تأتيه من أعمال مخالفة للقانون الدولي، إذ إن وحدة الأساس في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي لا تعنى ترتيب الجزاء على احد أطراف أي من القوانين من دون الطرف الأخر وإلا انتفت الحاجة إلى التفرقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولما عادت هناك حاجة لوجودهما منفصلين وهذا ما لا يمكن قبوله واقعياً ومنطقياً وقانونياً، أما بالنسبة لمحاكم نورمبرج وطوكيو فيعود السبب وراء محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط من دون الدول المعتدية إلى أن هذه المحاكم أنشئت خصيصاً لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من مجرمي الحرب، ولم تعط صلاحية محاكمة الدول المعتدية[1]، فضلاً عن أنه الدولة الألمانية ذاتها في لحظة المحاكمة لم يكن لها وجود حقيقي أو قانوني، وعدم معاقبة الدولة

---

(١) انظر :د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

الألمانية أو إقرار مسؤوليتها العقابية يرجع إلى عدم وجودها في وقت انهزام ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة[1].

٤- معيار السيادة:

أصحاب هذا الاتجاه من مؤيدي مبدأ السيادة المطلقة للدولة ويرون أن القول بمسؤولية الدولة قانوناً عن إعمالها يشكل تعارضاً مع ما تتمتع به من سيادة وإن سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على سلوكها من نتائج، وما قيامها بإصلاحات للضرر الذي قد يقع نتيجة لسلوكها هذا فان أساسه يعود إلى رغبتها المنفردة في التعويض[2].

إلا إنه يُـرَّد على هذا الرأي بأن سيادة الدولة لا تغير شيئاً من مسؤوليتها لاسيما وان القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى قد تطور إلى أن أحل فكرة سيادة القانون محل سيادة الدول وهذا المبدأ يعني وجود جزاء فعلي لفرض أحكامه على الأشخاص الدولية العامة المخاطبين بها- وهم الدول- وهذا الجزاء يتم في صورة المساءلة الجنائية للدولة وإنزال العقاب بها إن كانت معتدية[3]، فضلاً عن أن فكرة السيادة المطلقة للدولة لا وجود لها وأن الأخذ بها يؤدي إلى الاصطدام بالقانون الدولي ذاته وإلى الاصطدام بفكرة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول ومن ثم إلى نفي التعاون الدولي اللازم بين الدول لدوام الحياة في المجتمع الدولي، كما أن

---

(١) د.عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧ ، ٤٤.

(٢) د.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية،١٩٦٢، ص١٦.

(٣) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق- ص٨٨.

السيادة لا تتعارض مع المسؤولية لأن قيام المسؤولية يعد نتيجة لتمتع الدولة بسيادتها الكاملة إذ أنها تسال عن أعمالها غير المشروعة التي قامت بها بكامل حريتها وسيادتها.[1]

وهذا ما تثبته وتشير إليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح أو ضمني أو بصورة مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يترتب على عمل الدولة غير المشروع الناجم عن إخلالها بالتزاماتها تجاه دولة أو دول أخرى[2].

ويلاحظ مبدأ إقرار مسؤولية الدولة الجنائية بشكل أكثر وضوحاً وحداثة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة (٤/٢٤)منه على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

كذلك تم وضع مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يقرر مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً تقوم به، كما حددت فيه العقوبات التي تتحملها الدولة أو الدول الجانية تجاه الدولة أو الدول المجني عليها[3].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٧٦،٨٢، وما بعدها ود.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها، د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٤.

(٢) لجنة القانون الدولي، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المواد ١-٤١، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف ٢٣نيسان/ابريل حزيران، يونيو ٢٠٠١ وتموز/يوليو ١٠آب/ أغسطس ٢٠٠١، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

(٣) تنظر وثيقة الأمم المتحدة الجمعية العامة-A/51/332 بشأن هذا المشروع.

لذا فان إنكار مساءلة الدولة مسؤولية دولية جنائية عن انتهاكاتها الجنائية الدولية أمر يتعارض تماماً مع الواقع الدولي ومتطلبات النظام الدولي والقواعد القانونية التي تحكمه، لاسيما وأن سبب المساءلة الجنائية الدولية للدولة هو مخالفتها وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتبت عليها الواقعة محل المساءلة الدولية وهذا السبب يمثل عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية الدولية[1].

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة، مبدءاً متطوراً ومعترفاً به من جانب كبير من فقه القانون الدولي، ونصت عليه مواثيق دولية عديدة، فضلاً عن أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار فالدولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه الانتهاكات إذ تجب معاقبتهم هم أيضاً عن ذلك، فضلاً عن أنه مادام بالإمكان مساءلة الدولة مدنياً فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية[2].

فإن المحكمة الجنائية الدولية قد حسمت مشكلة من أعقد المشاكل التي أثيرت عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الدولية الجنائية للدولة،

---

(١) د. محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) انظر في نفس الرسالة شروط المسؤولية الدولية.

إذ قرر نظام (روما) أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية.[1]

وعليه فلا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائياً بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها، فالجزاء لا يعد أساساً لتقرير المسؤولية الجنائية، فهناك من العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين ما لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وهناك عقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية المعاقبة لكي تنفى عنها المسؤولية الجنائية عند ارتكابها انتهاكات جنائية دولية.

ثالثاً: أثر قيام مسؤولية الدولة الجنائية

الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، يتعبه وجوب فرض الجزاء عليها، مع ضرورة التركيز على إمكانية وفائدة هذا الجزاء، إذ أن الغرض من القانون الجنائي– الداخلي أو الدولي–هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها إلزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها، ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر أن قواعد هذا القانون تنشأ بطريقة سليمة وتحوي جميع شروط وجود القاعدة القانونية، وأن أشخاص هذا القانون لاسيما الدول لا تنكر الصفة الإلزامية له فهي تبرم الاتفاقيات، وتلتزم بها وتسعى الدول دائماً لإيجاد مبررات لأفعالها المخالفة للقانون الدولي العام لإذعانها بالصفة الإلزامية له، وأصبح من

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥٦.

الأمور المعتادة انتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما في زمن النزاعات المسلحة بيد أنه لم يحدث إطلاقاً أن جاهرت أي من الدول بانتهاكها له بل أنها تحاول عند الإخلال بأحكام قاعدة دولية معينة أن تفسر القاعدة موضوع الإخلال تفسيراً يحمي تصرفها من سمة الخروج على الشرعية، أن الجزاء موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن يخل وينتهك قواعده من أي من أشخاصه[1].

وفيما يخص الدولة، يجب أن تكون الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة مع طبيعتها، وبعضها – الجزاءات – تحمل صفة الجزاء المدني وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي وفي كل الأحوال تكون على نوعين إما مادية أو معنوية.

١- الجزاءات المادية:

وهذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بطريقة مباشرة على المخل والمنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي[2].

وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض وإصلاح الضرر ورد الحقوق، وقد يحمل الصفة الجنائية

---

(١) نفس المرجع السابق، ص١١٩.

(٢) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

كالغرامات وقطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كلياً أو جزئياً والى غير ذلك من أنواع العقوبات[1].

ومهما تنوعت الجزاءات المادية التي تفرض على الدولة المدانة فإن أكثرها تطبيقاً هو التعويض الذي يتخذ أحياناً صفة الغرامة الباهظة والمقاطعات الاقتصادية والسياسية وحظر التعامل والرد العسكري وكذلك نزع الأسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة كافة[2].

أولاً: التعويض

إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن إتيانها إعمالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكاً لهذا القانون فان تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فوراً مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر[3]، ويقع واجب تقديم التعويض على عاتق الدولة وليس حكومة بعينها ففي الحالات التي

---

(١) للمزيد انظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٢١١ و ص٢٢٩ وص٢٣٩.

(٢) ورد في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وفي الفصل الثاني من الباب الثاني منه وفق المواد (٤١-٤٦) حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً وهي: الكف عن السلوك غير المشروع والجبر والرد العيني والتعويض المالي والترضية وتأكيدات وضمانات عدم التكرار. هذا وقد ورد في وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، A/51/332-P.18.

(٣) د.عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٧، ص٨٤.

لا تعود فيها الحكومة التي وقع الانتهاك فيها قائمة يجب على الدولة أو الحكومة التي تخلفها في السلطة تقديم تعويض للضحايا المجني عليهم[١].

فضلاً عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أكدت مبدأ التعويض[٢]، فقد أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦، إذ قررت "من مبادئ القانون الدولي إنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون الحاجة إلى النص عليه"[٣].

ومستحقي التعويض هم إما دولاً أو أفراداً، فالمبدأ الأساسي في أحكام القضاء الدولي، وجوب التعويض إذا ثبتت المسؤولية عن الضرر الذي تسببت به الدولة الضارة للدولة المتضررة[٤].

---

(١) منظمة العفو الدولية وضعوا حداً للإفلات من العقاب–الفصل الثالث:حقوق الضحايا في التعويض، بحث منشور على الانترنيت موقع منظمة العفو الدولية.وكذلك المبدأ(١١)من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(٣٤/٤٠) لسنة ١٩٨٥.

(٢) ينظر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، ١٩٩٣.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص٢٥٩ وما بعدها.

(٤) نذكر هنا وكمثال على محاولة العديد من الدول التملص من واجبها في أداء التعويضات الواجب عليها دفعها: حق أفريقيا في التعويض عن الآثار المدمرة التي لحقت بها جراء تجارة الرقيق ، فالمجتمع الدولي – وبالتحديد الغربي – مازل يصم أذنيه عن سماع تلك المطالب الأفريقية على الرغم من أن ذات العالم الغربي يفتح الباب على مصراعيه للمطالب اليهودية بالتعويض عن ما تعرض له اليهود من اضطهاد وخلال الحقبة النازية ويقبل الدخول في

وتقول محكمة العدل الدولية في قضية "كورزي" بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦ "هناك مبدأ في القانون الدولي مآله: خرق الالتزام يستتبع واجب التعويض الكامل "[١]، **هذا التعويض – الذي يجب أن يكون موازياً للضرر– يتخذ أشكال عدة في سبيل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق منها:**

١. إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً وهو ما يسمى بالتعويض العيني، ويعد الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار المتحققة عن العمل غير المشروع دولياً.

٢. إيداع تعويض مالي للدولة المتضررة[٢]، وهو الشكل الغالب للتعويض ويشمل الأضرار المادية جميعها سواء التي تلحق الدولة بصورة مباشرة أو

مفاوضات جادة حول تلك المطالب للخروج بقرارات ومشروعات للتعويض في حين أن المطالب الإفريقية تستند ليس فقط إلى السوابق التاريخية للتعويض وإنما إلى مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي يمكن أن يمثل أساساً قانونياً لتلك المطالب. وبناءاً على تقديرات لجنة تعويضات العالم الإفريقي باستعادة الحقيقة فقد قدرت قيمة التعويضات عن حقبة الاسترقاق التي تعرضت لها القارة الإفريقية على يد الأوربيين بنحو (٧٧٧) ترليون دولار وهو تقدير جزافي عن ممارسات حقبة استنزف موارد القارة البشرية عبر خمسة قرون من عمر القارة، أنظر تفاصيل: فاتورة تعويضات أفريقيا عن الرق ٧٧٧ ترليون دولار.. من يدفعها– إسلام أون لاين–شؤون سياسية–تقرير منشور على الانترنيت ضمن الموقع: http://www.Islamonline.net .

(١) د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) بينت المادة (٤٠) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول المقصود بالدولة المضرورة أو المتضررة . وقد ورد من ضمن ما ذكرته "١- يقصد بالدولة المضرورة في هذه المواد ، كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى ، إذ كان ذلك الفعل يشكل وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع ارتكبته تلك الدولة . ٢- وعلى وجه الخصوص يقصد بالدولة المضرورة ...(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بقاعدة

التي تلحق برعاياها أو ممثليها وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون[1].

والتعويض "كجزاء" قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع أو نتيجة لحكم صادر من محكمة العدل الدولية[2]، وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة الصلح[3]، وقد يصدر عن قرار من مجلس

القانون الدولي العرفي ذات الصلة إذ كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون العرفي وثبت: ... (٣) أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ٣. بالإضافة لذلك يقصد بالدولة المضرورة إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جناية دولية ، جميع الدول الأخرى" .

(١) د.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) على سبيل المثال قضت محكمة العدل الدولية بأحقية البوسنة والهرسك بتعويضات من يوغسلافيا بسبب جرائم الإبادة والدمار الاقتصادي الذي لحق بها أثناء حرب ١٩٩٢-١٩٩٥ . أنظر التفصيل: محكمة العدل الدولية تقضي بأحقية البوسنة في تعويضات مالية- مفكرة الإسلام – شباط ٢٠٠٣ – صفحة الأخبار – منشور على الانترنيت موقع مفكرة الإسلام.

(٣) يلاحظ أن هذه الصورة من صور الحكم بالتعويض قد يكون هناك في حالة الحرب شك في مدى تقبل الدولة المنتصرة دفع تعويضات عما نسب إلى جيشها من جرائم حرب مما يترتب عليه في اغلب الأحيان عدم النص على مثل هذه المسائل في صلب الاتفاقيات الخاصة بالصلح وهذا ما حدث عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية بالنسبة للتعويضات التي فرضها الحلفاء على حكومة ألمانيا بموجب التصريح الصادر عن كل من الحكومة البريطانية والفرنسية والبولونية في ١٩٤٠/٤/١٧ والذي جاء فيه " أن الحكومات الثلاثة قلقت قلقاً عميقاً بسبب التقارير التي تسلمتها عن الجرائم التي ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال الألمانية على الأشخاص والأموال في بولونيا ... أن هذا الموقف من جانب سلطات قوات الاحتلال الألمانية يعتبر مخالفة مؤكدة لقوانين الحرب بصفة عامة ولاتفاقيات لاهاي عن قوانين وعادات الحرب البرية بصفة خاصة.وتوجه

الأمن[1]، هذا عن الدول التي تستحق التعويض.

أما الأفراد مستحقي التعويض فيجب أن يحصل الضحايا – بمن فيهم أقارب المجني عليه والمعولون –على انتصاف فعال إذ يحقق لهم:

١- رد الحقوق(طلب إعادة الضحية إلى وضعها السابق) .

حكومات المملكة المتحدة وفرنسا وبولندا نداءاً صريحاً ورسمياً إلى ضمير العالم عن التصرفات السيئة للحكومة الألمانية وموظفيها وتؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم وعزمها الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني"–عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٦٢ هامش١ .

(١) فعلى سبيل المثال استتبع غزو العراق للكويت في ٢/آب/١٩٩٠ قيام مجلس الأمن باتخاذ سلسلة من القرارات ضد العراق منها ما هو متعلق بالتعويضات. حيث ألزم العراق بأداء التعويضات لرعايا الكويت أو شركاتها أو إدارات حكوماتها أو تلك التي تعود لدولة ثالثة متضررة وذلك في معرض تقرير لمسؤولية العراق الدولية بموجب القانون الدولي عن غزوه للكويت (القرار ٦٧٤ في ٢٨/ ١٠ / ١٩٩٠ الفقرة ٩ منه وكذلك القرار ٦٨٦ في ٢ / ٣ / ١٩٩١ الفقرة ٢ (ب) منه إلا أن مجلس الأمن باتخاذه سلسلة القرارات العديدة بشأن التعويضات وبالاستناد إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، يكون قد خرج عن دائرة اختصاصاته ، وكان الأجدر أن يطبق قواعد القانون الدولي وما اعتاد عليه في ممارساته السابقة من ترك مثل هذه الأمور إلى اتفاق الأطراف المعنية أو إحالتها إلى الجهة المختصة بنظر هذه الموضوعات بموجب أحكام الميثاق – ميثاق الأمم المتحدة – وهي محكمة العدل الدولية – ينظر في التفاصيل عن المبالغة في هذه التعويضات وعدم تناسبها : د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة ، مطبعة الفرات، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١١٣ وما بعدها.

٢- التعويض المالي(عن الأذى الجسدي أو العقلي بما في ذلك خسارة الفرص والتشهير وتكاليف المساعدة القانونية).

٣- التأهيل (ويشمل الرعاية الطبية بما فيها المعالجة النفسية والطبابة النفسية)، وهذا ما يخص التدابير الفردية .

أما التدابير الجماعية فتتضمن الإقرار العلني من جانب الدولة بمسؤوليتها وتدابير تكفل عدم تكرار الجريمة وتتضمن إلغاء التشريعات التي تسهل حصول الانتهاكات وحل الجماعات السياسية المسلحة وإقالة كبار المسؤولين الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة من مناصبهم[1].

وهناك عدة معايير دولية بهذا الشأن منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والمرفقة بتقرير عام ١٩٩٧ للمقرر الخاص للامين العام للأمم المتحدة والمعني بمسائلة الإفلات من العقاب "لويس جوانيه" والمعروفة باسم (مبادئ جوانيه) وتقسم هذه المبادئ حقوق الضحايا إلى ثلاث فئات:

١- الحق في المعرفة.

٢- الحق في الإنصاف الذي يتضمن المبادئ المتعلقة بتوزيع الصلاحية القضائية الجنائية بين المحاكم الوطنية والأجنبية والدولية.

---

(١) منظمة العفو الدولية ضعوا حداً للإفلات من العقاب، مصدر سابق، انترنيت. ولمزيد من التفاصيل عن تعويض الدولة للأفراد المتضررين عن الجرائم ينظر: -UN. Handbook on Justice for Victims – UN.ODCCP– New York – 1999 – P.44 tec

٣- الحق في الحصول على تعويض الذي يتضمن مبادئ حول إجراءات التعويض ونطاق الحق في الحصول على تعويض والمبادئ المتعلقة بعدم تكرار الانتهاكات[١].

كما تتضمن المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرات مسهبة حول تقديم التعويضات إلى الضحايا حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم مع تبيان المبادئ التي تصرفت على أساسها.

ثانياً: المقاطعة أو العقوبات الاقتصادية

لقد كان استخدام العقوبات – أو الحظر أو المقاطعة أو الحصار ومهما كان المصطلح فالنتيجة واحدة، سمة مشتركة للصراع على مر القرون، وأشهر مثال للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره "بير كليس" عام ٤٣٢ ق.م رداً على خطف ثلاث نساء اسبازيات[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل والاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: منظمة العفو الدولية – ضعوا حداً للإفلات من العقاب – الفصل الثالث : – حقوق الضحايا في التعويض – بحث منشور على الانترنيت ضمن موقع منظمة العفو الدولية . ووثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان- E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1-1997

(٢) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨، ص٢١٤ وما بعدها.

وكان الغرض الرئيس للعقوبات الاقتصادية هو تجويع العدو وهو سمة لصراعات عسكرية كثيرة عبر العصور، ونشر الحصار التقليدي مزيجاً من الضغط الاقتصادي والعسكري كوسيلة لإرغام العدو خلال مدة زمنية، وأصبح الحصار في وسعه اضعاف مقاومة دول برمتها[1].

وقد وردت هذه الصورة من العقوبات في المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم، كذلك وردت في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة - التي تقع ضمن الفصل السابع منه- وتنص على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير[2]، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ... وقفاً جزئياً أو كلياً".

وتمثل العقوبات الاقتصادية بوصفها "علاجاً قاتلاً صامتاً " وإجراء شديد الفعالية، مواصلة للحرب، ولكن بوسائل غير عنيفة اسمياً، وفي إطار العلاقات العامة فإن العقوبات أكثر مدعاة للاحترام من الحرب البيولوجية ومقبولة أخلاقياً أكثر من القصف ولا يحتمل أن تؤدي إلى موت الكثيرين، وبدلاً من ذلك نشجع على الاعتقاد بأن العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبياً وطريقة لا تدحض للضغط عندما تفرض على نحو مناسب غير أنها طريقة لا يحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري، وفي الحقيقة أن حرمان بلد من وسائل العيش والصحة والمواد

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، نفسه المرجع السابق – ص٢١٧ وما بعدها .

(٢) تعطي التدابير معنى الجزء فالجزءات الجنائية هي إما عقوبات جزئية أو تدابير احترازية أو تقويمية.لمزيد من التفاصيل ينظر :د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، العراق، ط١، ١٩٩٨، ص٢٩٧ .

الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية فالعقوبات الاقتصادية إذا فرضت بحزم واستمرت مدة فإنها تؤذي الفئات الأضعف لا سيما الأطفال والنساء[1].

أن هذا النوع من العقوبات يمثل تورطاً حقيقياً لمجلس الأمن وبأنواعه الثلاثة المتجسدة بمشاركة دول متعددة وبمشاركة إقليمية من دول محددة تقع في إقليم واحد وبما تفرضه دولة واحدة من عقوبات[2]، فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لا سيما الأطفال في الوقت الذي تترك الأهداف الحقيقية التي من أجلها فرضت هذه العقوبات على حالها من دون أن تمس[3].

---

(١) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها . ولمزيد من التفاصيل عن هذه العقوبات وآثارها عبر العصور السابقة ينظر نفس المرجع، ص٢٢٤ وما بعدها .

(٢) البروفيسور مارك بوسيه، دراسة قانونية لبعض نماذج أنظمة العقوبات الدولية، دراسة أعدت بتكليف من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/SUB.2/2000/33-P.1. ونذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت لوحدها-وضمن النوع الثالث من أنواع العقوبات الاقتصادية-هذه العقوبات ومنذ سنة ١٩١٧ وحتى سنة ١٩٩٢ لـ (٦٤) مرة وعلى عدة أقطار ولا سباب مختلفة الكثير منها لا يستوجب مثل هذه العقوبة.ولمزيد من التفاصيل ينظر جيف سيمونز-المصدر السابق- ص٢٢٨.

(٣) أشار تقرير منظمة اليونيسيف الصادر في تموز ١٩٩٩ عن تردي أوضاع أطفال العراق جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه في تلك الفترة الممتدة من ١٩٩١-٢٠٠٣، وضع الأطفال في العالم١٩٩٦، مكتب اليونيسيف الإقليمي، ص٢٣.

فضلاً عن أن هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة في السكان المدنيين يجعل منه إجراء مخالفاً للعديد من المواثيق الدولية ومجسداً لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية .

فعلى سبيل المثال، عدت المادة الثانية الفقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عملية إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية، وهذا أيضاً ما قررته المادة السادسة الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة السابعة الفقرة الثانية (ب) من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أن جريمة الإبادة المنصوص عليها في الفقرة الأولي (ب) من هذه المادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وتحظر المادة الرابعة والخمسين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما المادة الخامسة والسبعين الفقرة الثانية (د) من هذا البروتوكول فتنص على "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون العقوبات الجماعية".

كل هذه المخالفات والانتهاكات للمواثيق الدولية التي يشكلها هذا النوع من العقوبات يجعل منها وسيلة غير قانونية لردع الدول التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية، ويجعل من أمر اللجوء إليها لردع مثل هذه الدول أمراً غير إنساني لأنها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الأكثر ضعفاً من سكان تلك الدول والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب" أن الجزاءات الاقتصادية تثير مسالة أخلاقية عما إذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين "[1].

كما ذكر السيد كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال المنظمة للعام ١٩٩٨ وفي الفقرة الرابعة والستين منه "ينبغي أن لا يخدع المجتمع الدولي نفسه ذلك أن أهداف السياسة هذه المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان يصعب توفيقها مع أهداف نظام الجزاءات، وغني عن التأكيد أن الجزاءات تشكل أداة إنفاذ وهي كسواها من أساليب الإنفاذ، لا بد من أن تلحق ضرراً، فينبغي إبقاء ذلك ماثلاً في الأذهان لدى اتخاذ القرار بفرضها ولدى تقييم النتائج لاحقاً"[2].

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة A/50 /60 ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة A/51/306-1996-p.36

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، ١٩٩٨ ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي " حقوق الطفل " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨ ، ثالثاً ، الوفاء بالالتزامات الإنسانية ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

فعملية فرض العقوبات على الدول بسبب الصراعات والحروب أمر يتناقض مع حقوق الإنسان[1]. ولعل نظرة على كشف حساب سنوات العقوبات ضد العراق تبين أن أرباحاً سياسية زهيدة تكاد لا تذكر قد تحققت مقابل الثمن الباهظ الذي دفعه بشكل رئيسي الشعب العراقي.

ثالثاً: الرد العسكري:

لا تمارس هذه العقوبة الأعلى من يخل بالأمن والسلم الدوليين من الدول، كما لا يلجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من العقوبات إلا إذا تبين له إن التدابير اللا عسكرية غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المادة ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

ويتخذ هذا النوع من العقاب إما شكل الرد بالمثل على الاعتداء أو ما يسمى بالمعاملة بالمثل، كما ويتخذ شكلاً أخر وهو التدخل لمصلحة الإنسانية.

رابعاً: التدخل لمصلحة الإنسانية:

تعريفه "هو ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الأجنبية أو من الأقليات الجنسية أو الدينية

---

(١) تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة)، أيار، ٢٠٠١ ، اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل، العراق ، ص٤١.

أو السياسية أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية"[1].

وأمثلته كثيرة ومتباينة في صورها وأشكال ممارساتها، فقد يتم التدخل سياسياً عن طريق تقديم مذكرات أو طلبات أو إنذارات أو يكون التدخل حربياً أي مصحوباً باستخدام القوة وقد يقع من دولة منفردة، وكذلك قد يقع من دول مجتمعة[2].

وتعد الصورة الغالبة للتدخل هي تلك التي تحصل من عدة دول بخصوص المسائل التي تمس مصالح المجتمع أو الجماعة الدولية عامة، وقد أشارت لذلك المادة الحادي عشر من عهد عصبة الأمم ضمن الوسائل الخاصة بمنع الحروب إذ نصت على "حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول، أو تهدد بتعكير السلم العالمي"[3].

كذلك المواد (١٤و٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة توصي كل منهما باتخاذ المناسب من التدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية.

الذي يعنينا هنا إلى أي حدّ يمكن أن يبيح التدخل، بموجب هذا المنطق، الأفعال التي تعد في أصلها جرائم دولية ؟

---

(١) د. عبد الواحد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق –ص٣٤٢.

(٢) د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٦٤، ص٣٠٧.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق – ص٣٤٣.

يعد التدخل في أصله غير مشروع لأنه يتضمن عدواناً على حق الدولة في الاستقلال السياسي بشؤونها الداخلية والخارجية. وهذا الحق مرتبط بالسيادة والتي يعد الاعتراف بها للدول من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. وكون التدخل عملاً غير مشروع، فأنه يعد أساساً للمسؤولية الدولية يلزم الدولة المتدخلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة آثار التدخل[1].

وهذا ما جاء به الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وذلك بموجب القرار رقم (٢١٣١) (٢٠)) في ١٢/٢١/ ١٩٦٥م وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤١/٥٦) في ٢٠٠١/١٢/١٩ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم (١/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٨/١٢م.

وتضاربت آراء الفقهاء في شرعية أو عدم شرعية التدخل إذا كان لمصلحة الإنسانية، فهناك من يرى جواز هذا التدخل لصالح الإنسانية والدفاع عن الجنس البشري ولا تحصل إلا في أحوال اضطهاد دولة ما لرعاياها أو للأقليات فيها أو لرعايا غيرها من الموجودين على أرضها أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية[2].

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٢.

(٢) د. محمد محي الدين عوض دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٨.

وتبرير ذلك هو ما على الدول من واجب يفرض عليها أن تعمل متضامنة لمنع الإخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته[1].

ويرى البعض الأخر من الفقهاء أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الإنسانية، وأن تدخلاً مثل هذا يتنافى واستقلال الدولة وما لها من حرية معاملة رعاياها، وأن التسليم به سوف يفتح باب التدخل للدول في شؤون غيرها من الدول كلما دعت إلى ذلك أغراض سياسية[2].

إن سيادة الدولة لم تعد مطلقة وإنما غدت فكرة نسبية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذهِ السيادة لمصلحة المجتمع الدولي ومن ثم لم يعد في استطاعة الدولة أن تحتمي بفكرة الاختصاص الداخلي المطلق وتتكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها. فضلاً عن أن الدولة مُلزَمة – شأنها شأن غيرها من أشخاص القانون الدولي – باحترام حقوق الفرد لأنها أصلاً أُنشِئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم، فإذا هي أهدرت هذهِ الحقوق فأنها بذلك تكون قد تخطت الحدود القانونية لوجودها ولم يعد لها في نظر القانون الدولي قيمة[3]، وان التطورات الحديثة للقانون

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٣٤٤.

(٣) لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه اعترفت الدول بفكرة احترام وحماية حقوق الإنسان كأساس لدستورها (الديباجة) بل أن هذهِ الفكرة هي روح الميثاق (المادة ١٣-١/ب).

الدولي الجنائي يجعل من الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية واضحاً، ويضع الجزاء الجنائي إذا ما أُعتدي عليها[1].

إلا أن إطلاق مثل هذا القول لا يعد أمراً مقبولاً لأنه يؤدي حتماً إلى نقيض الأهداف التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها، فإعطاء الحق لكل دولة في أن تراقب سلوك غيرها من الدول وتقدر مدى احترامها لحقوق الإنسان ومن ثم تتدخل مستخدمة العنف لإكراه تلك الدولة على انتهاج أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، فإن ذلك معناه أن تسود الفوضى كل العلاقات الدولية مما يزيد من فرص نشوب الحروب، إذ يقابل التدخل المسلح غالباً بمقاومة ويفضي إلى الاشتباك الحربي بين دولتين فأكثر[2]، فضلاً عن أن مثل هذا السماح بالتدخل قد يساء استخدامه فيتخذ كوسيلة للقضاء على وجود الدول واستقلالها وتتذرع به الدول الكبرى والقوية لاستبعاد شعوب بأسرها وإصدار الحقوق الإنسانية فيها[3].

وتمنع الأمم المتحدة –في بعض الأحيان– التدخل الانفرادي، ومثل هذا المنع تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٧/٢) التي تنص على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي

---

(١) د. أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق – ص ٨٤ وما بعدها ود. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٢) د. أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق – ص٣٥٠ الهامش (٢).

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذهِ المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وبذلك يتبين لنا أن التدخل لمصلحة الإنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان وهذا من أهداف القانون الدولي ولكن يشترط لمشروعيته:

١- أن يكون انتهاك حقوق الإنسان بالغاً في خطورته إلى الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي وهذا هو النطاق الذي اعترف فيه لمجلس الأمن بسلطة التدخل.

٢- أن يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفردة وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة ولا يحق للدول منفردة أو جماعة هذا الحق[١].

ومن العقوبات ذات الطابع العسكري أيضاً نزع أسلحة الدولة المدانة نزعاً شاملاً والحظر على الإنتاج الحربي أو استيراد الأسلحة والمعدات الحربية ومصادرة المعدات العسكرية وتحديد عدد قواتها المسلحة وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في إقليم هذهِ الدولة مع وضع ترتيبات للإشراف عليها[٢].

---

(١) د. اشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها هامش (٢). ومن الجدير بالذكر هنا وكمثال أن الدول الحليفة في الحرب العالمية الثانية قد أعلنت في مؤتمرها بالقرم أن غايتها من احتلال ألمانيا وفرض رقابة الحلفاء عليها هي " القضاء على العسكرياتية الألمانية والنازية وتوفير = = ضمانة للحيلولة دون أن تصبح ألمانيا من جديد في يوم من الأيام قادرة على خرق

من خلال ما تقدم نجد أن العقوبة المادية الأنسب لتفرض على الدولة المدانة محققة عدالة أكثر، وإن كانت نسبية ولا تمس قدر الإمكان وبأدنى حد ممكن الشعوب، ويجب أن تكون"التعويضات" عادلة وغير مبالغ بها ومناسبة.

السلام العالمي" وأبدت الدول الحليفة عزمها على نزع السلاح من القوات المسلحة الألمانية وحملها مرة لا متكررة وإزلة الأركان العامة الألمانية وانتزع كل الاعتدة الحربية الألمانية وتصفيتها وتحطيم كل الصناعة الحربية الألمانية أو فرض الرقابة عليها كي لا تستخدم لغرض الإنتاج الحربي وفرض العقوبة السريعة والعادلة على مجرمي الحرب وإرغام ألمانيا على التعويض عيناً عن الإضرار الحاصلة الناتجة عن أعمال الهدم والتدمير الهتلرية واتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل توطيد السلام العالمي وامن جميع الشعوب. كما تم فصل بروسيا الشرقية عن ألمانيا – كجزء من تطبيق العقوبة على ألمانيا – والتي كانت تستخدم دائماً بصفة رأس جسر لقيام ألمانيا بالاعتداءات على البلدان المجاورة. ينظر في التفاصيل – د. حنا عيسى – مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب – مجلة رؤية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية – بحث منشور على الانترنيت موقع المجلة.
.http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/10/page8.html

ثانياً: العقوبات المعنوية

وهي التي لا تحمل الطابع المادي، وتنقسم إلى الجزاءات الدبلوماسية والتعويضات المعنوية والجزاءات التأديبية.

أ. العقوبات الدبلوماسية : وتتجسد بإلغاء القنصليات والمفوضيات أو الحرمان من حق عقد الاتفاقيات الدولية والحرمان من مزايا المعاهدات الدولية التي تنظم مصالح عامةوهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذهِ التدابير ويجوز أن يكون من بينها ... قطع العلاقات الدبلوماسية".

ب. التعويضات المعنوية :

وتتخذ شكل الترضية التي تعرف بأنها " وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها أو الأعمال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولي يشكل حقاً قانونياً للدولة المتضررة بغض النظر عّما قد ينشأ من هذا الانتهاك من أضرار"[1].

---

(١) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد ، ٢٠٠١ – ص٧٤.

وتتخذ الترضية أشكلاً عّدة كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة أو بإرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأفراد المذنبين، وكذلك ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة[1].

وقد نصت المادة (٤٥) من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول على أن:

"١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذهِ الضرورة.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحداً أو أكثر من الإشكال التالية:

(أ) الاعتذار.

(ب) التعويض الرمزي.

(ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبّر عن جسامة الانتهاك.

(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.

---

(١) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠١.

٢- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً".

ثالثاً: الجزاءات التأديبية:

"وهي التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية"[1].

ويتخذ هذا النوع من العقوبات أشكالاً عّدة كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها، ويعد هذا النوع من العقوبات الأكثر شيوعاً وممارسة من جانب الجماعة الدولية ضد الدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي، وقد نصت على ذلك المادة (٤/١٦) من عهد عصبة الأمم بأن "عضو العصبة الذي ينتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره انه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من مجلسها يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس". كما جاء بهذا المعنى نص المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَلَه عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"، أما المادة (٦١) من الميثاق فتنص على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق يجاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"، ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الإنذار واللوم للدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي.

---

(١) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٨.

بعد أن تعرفنا إلى أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدولة المسؤولة جنائياً والمدانة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الجنائي فلا ينبغي أن يبقى لدينا أي شك في وجود الجزاء وفاعليته في وضعية القاعدة والمصالح التي يحميها، فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها، إلا أن هذهِ الجزاءات ليست – في غالبها – من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه[1].

تبقى مسألة وجوب أن يفرض عليها الجزاء قضاء دولي، ونجد أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة ولجان حقوق الإنسان تقوم بهذا الدور وان لم تكن هيئة مكونة من قضاة ولكن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية ومن ضمن اختصاصاتها التي حددها الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما جاء في المادة (١/٣٤) من أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" أما المادة (٣٦) فقد نصت على:

"١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا ومن دون حاجة إلى أتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٣ وما بعدها.

بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذهِ المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي (جـ) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

فضلاً عما تنص عليه المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذهِ الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[1].

---

(١) نذكر على سبيل المثال واستناداً إلى أحكام المادة (٩) هذهِ أودعت جمهورية البوسنة والهرسك في ١٩٩٣/٣/٢٠ طلباً لدى قلم محكمة العدل الدولية لرفع دعوى ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بخصوص انتهاك الأخيرة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها. وكانت البوسنة والهرسك قد طلبت من المحكمة أن تعلن وتحكم إن يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد خالفت وهي مستمرة في مخالفة نصوص ١- اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ٢- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ولوائح لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤- ميثاق الأمم المتحدة ٥- قواعد القانون الدولي العام والعرفي الخاصة بعدم التدخل وبحظر استخدام القوة .. الخ. وقد أكدت المحكمة -محكمة العدل الدولية- أن الإجراءات التي أمرت بها في الأمر الصادر عنها في ١٩٩٣/٤/٨ يجب تنفيذها فوراً وبطريقة فعالة وهي ١- يجب على يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل الإجراءات التي في سلطتها لوقف ارتكاب جريمة إبادة الجنس. ٢- على يوغسلافيا خصوصاً أن تمنع أي وحدات عسكرية أو شبه

وبالإمكان، تعزيزاً لدور هذهِ المحكمة، أن يضاف إلى قائمة اختصاصاتها اختصاصها بالنظر في دعوى الانتهاكات الجنائية الدولية التي تقع من أحد الدول الأطراف أو مجموعة منها على دولة أو أكثر من الدول وذلك لتأكيد الجهة القضائية التي يقع عليها واجب الفصل في الدعاوى التي من هذا النوع، وأن تحكم على الدولة أو الدول المدانة بالجزاء المناسب.

وبهذا نكون قد توصلنا إلى أن للدولة مسؤوليتها الجنائية الدولية التي تترتب عليها إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي الجنائي، وأدينت بذلك مما يرتب أثاره المتجسدة بتوقيع الجزاء المناسب عليها بحسب جسامة الانتهاك الذي أتته الدولة.

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول[1]، فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذهِ الانتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه؛ إذ

عسكرية خاضعة لها من ارتكاب أفعال إبادة الجنس أو تتفق على ارتكابها. أو تحرض عليها أو تشارك فيها سواء كانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أم ضد أي جماعة وطنية أم عنصرية أم دينية. ٣- على يوغسلافيا والبوسنة والهرسك أن تمتنع عن اتخاذ أي فعل يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع الحالي بخصوص منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها أو تجعل حله أكثر صعوبة .

(١) انظر: د.ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ، بغداد، ١٩٨٣، ص٦٠ وما بعدها .

يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية.[1]

وبعد أن تم الاعتراف للفرد بعدد من الحقوق، بدأت تظهر للوجود فكرة الالتزامات نتيجة الارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية فمن يكتسب الحقوق في ظل أي نظام قانوني عليه أن يتحمل الالتزامات في ظل هذا النظام، والأصل في المسؤولية الجنائية الفردية في ظل أي نظام قانوني هو قيام الفرد بانتهاك القواعد القانونية، هذه المسؤولية لم تقنن على الصعيد الدولي بصورتها التي عليها في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا بعد تضافر عوامل تاريخية وموضوعية مترابطة أسهمت في دفع المجتمع الدولي لتقنينها دولياً، وتتصل هذه العوامل بأفعال جرميه خارج الحدود كالقراصنة البحرية، وكذلك انتشار الرق وتجارة الرقيق عبر الدول أبان المرحلة الاستعمارية فضلاً عن الأثر الواسع للحروب والممارسات اللا إنسانية المتصلة بها.[2]

---

(١) د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها. وقد كتب غ.نونكين في هذا الشأن "حين يطلق على حرب عدوانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي اسم "الجرائم "تكمن الغاية من ذلك في التشديد على الطابع الخطير للغاية الذي تتخذه هذه المخالفات بالنسبة للدول المعنية .أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فيدور الحديث في القانون المعاصر فعلاً عن الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها "د.حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم، مرجع سابق، انترنيت
http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/10/page8.html.

(٢) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣، ص ٩ وما بعدها .

ومع أن للنزاع على الشخصية الدولية للفرد كان له أثره من ناحية انقسام الفقه الدولي ما بين مؤيد لمسؤولية الفرد الدولية ورافض لها ومقرر لازدواجية المسؤولية لكل من الفرد والدولة، إلا أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية أصبح أمراً واقعاً في الفقه الدولي المعاصر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، لذا سوف نتناول مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وكذلك الجزاءات المترتبة كأثر لهذهِ المسؤولية على التوالي.

١- أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل أن يتقرر للفرد مسؤوليته الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي المعاصر ظهرت اتجاهات عدّة ما بين معارض ومؤيد لهذهِ المسؤولية فعلى الرغم من الإجماع المنعقد بين الفقهاء على أن الفرد يُعد محل اهتمام خاص للقانون الدولي، نجد أن هناك خلافاً واضحاً في الرأي تجاه هذهِ المسألة، كما تقررت أسباب لدفع المسؤولية هذهِ عن الفرد إذا ما توافرت إحداها، لذا سنبحث الاتجاهات التي تقرر مدى مسؤولية الفرد ثم نتبعه بأثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبحسب الآتي:

أ . مذاهب تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

كان الفرد محل نزاع في القانون الدولي من ناحية شخصيته الدولية وولائه المباشر لهذا القانون، وكان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانوني الدولي إلى ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بمدى هذهِ المسؤولية:

الاتجاه الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقاً للمفهوم التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن " الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وأن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ومن ثم فأنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر – في الأقل – ومن ثم فأن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية.[1]

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً في الدولة "المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي باعتبارها تشكيلاً اجتماعياً له السلطة، فبما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذهِ السلطة من دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ونسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية – وهذا يحصل دائماً للحصول على التعويض المدني عن الأضرار التي تسببت فيها – فمن الممكن أيضاً أن نسألها للتكفير جنائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة وهذهِ المسؤولية

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع السابق، ص٢٩، د.حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم، مرجع سابق، انترنيت http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/10/page8.html.

ضرورة عملية في مجتمع منظم قانوناً إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية"[1].

وإذ أن هذا الرأي قد أستند إلى نظريات الفقه الدولي التقليدي فأنه قد أغفل الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية، التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية، ومن ثم لم يستجب لها ولم يعد يمثل فكراً جديراً بالاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث[2].

الاتجاه الثاني: ينادي بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد؛ لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي.

يرى أصحاب هذا المذهب أن للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً وأنه "إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم ،فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن إلا أن تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لان الاعتراف

---

(١) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ٧٩ .
د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٠ .

(٢) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٧٩ .

بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، ولان من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية، كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وإنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا وارتكبوا تلك الأفعال؛ لذا فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية ،مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس مسؤولية الأفراد على وفق الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ "[1].

ومن أنصار هذا المذهب من يرى أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص أخر"[2]، كذلك " إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأفراد والدول على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الاجتماعي للدول".[3]

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها .

(٢) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق – ص٣٧٩ وما بعدها .

(٣) المرجع سابق نفسه، ص٣٨٣ .

الاتجاه الثالث: يذهب إلى القول إن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي(الفرد) وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية

إذ يرى عدد كبير من الفقهاء أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون محلها سوى الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية، بينما الدول فلأنها شخص معنوي لذا لا يمكن أن يتوافر فيها عنصر النية الإجرامية الذي يعد أساساً في الجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً[1]، أن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب[2] فلا يمكن أن يرتكب السلوك المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية غير الفرد سواء لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها[3]ذلك لان الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام، وان كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية فأن تعبير الدولة المجرمة لا معنى له من الوجهة القانونية، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك تعد حقيقة واقعية وشئ خطير، ولابد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الجهة القانونية والعملية أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب، وحتى في حالة

---

(١) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٤ ود.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١، ص٥٤.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٥.

مساءلة الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائماً فردية يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية[1].

هذه هي الاتجاهات التي بحثت في إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي مساءلة جنائية دولية، ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر والقانون الدولي الجنائي بل أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية "إذ انه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها"[2].

إذ كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي هي تلك التي اتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية باعترافها به كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرج وطوكيو[3]، فميثاق الأمم المتحدة يقرر في ديباجته أن الفرد محل للحقوق الدولية، أما المادة (٦) من لائحة نورمبرج والمادة (٥) من لائحة طوكيو فتبينان أن الفرد محل للواجبات، كما ورد في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج أن كل شخص يرتكب أو يشترك في

---

(١) نفس المرجع السابق، وما بعدها وللمزيد انظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٤ وما بعدها .

(٢) انظر: ولفانغ فريدمان ، تطور القانون الدولي ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، منشورات دار الأفاق ، بيروت ، ١٩٦٤، ص١٤١ .

(٣) لمزيد من التفاصيل عن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ينظر د .يونس العزوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص١٦٦.

ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل ومستحقاً للعقاب أي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلاً ينتهك به قواعد القانون الدولي يعد مسؤولاً وبصورة مباشرة أمام القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج بقولها" أن من المبادئ المقررة أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول وان الجرائم التي ترتكب انتهاكاً للقانون الدولي إنما يرتكبها أفراد لا هيئات معنوية، وبغير معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ حكم القانون الدولي".

وكما تقرر منذ صدور لائحتي نورمبرج وطوكيو مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الاتفاقي، فقد أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا وكان أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ إنه يخاطب بأحكامه الأفراد وليس الدول فقد نصت المادة (١)منه" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ..." وقد كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد حددت بالضبط ممارسة هذه المحكمة اختصاصها إذ تنص على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"[1] أما الفقرة (٢) من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص هذه المحكمة إذ تنص على " الشخص الذي يرتكب

---

(١) انظر : م (٢٥) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[1].

فإننا نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد[2].

ولكن وفي نفس الوقت نؤيد أيضاً قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول إلى جانب مسؤولية الأفراد – أي مسؤولية مزدوجة – لأن الدول أيضاً مسؤولة عن هذهِ الانتهاكات لخرقها التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي، ولا يجوز أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات

بإلقاء هذهِ التبعة على عاتق الأفراد إذا ما ثبت فعلياً انتهاكها لالتزاماتها الدولية، وذلك لأن إدخال هؤلاء الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية[3].

---

(١) انظر : م (٢٥) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر – توماس جراد ينزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩ ، السنة ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٥ وما بعدها وكذلك تنظر ص ٣٨ عن قضية "تاديتش" في قرار محكمة يوغسلافيا السابقة.

(٣) انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص٣٦.

بقي أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أكد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية بنصها في المادة (٤/٢٥) من نظام روما الأساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه إذ تنص على "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

٢- أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد وجوب معاقبته جزاءً على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية، فالجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون – أي قانون سواء دولي أم داخلي– في إلزامه واتصافه بالوضعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم، فلا إلزام من دون الجزاء، وتعد المساءلة خير رادع للجناة، ولعل أنجح طريقة للتصدي للسلوك الإجرامي وحماية الأبرياء هي بث الخوف في نفوس الجناة من احتمال اكتشاف أمرهم أوفي نفوس الغير ممن تراودهم نفسهم لارتكاب الانتهاكات[1].

وكلما زاد شجب الأعمال الانتقامية زاد الإصرار على ضرورة معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة بل وجوب المعاقبة، فعلى سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض واتفاقية إلغاء الرقيق واتفاقية تحريم تجارة المطبوعات المفسدة ومعاهدة فرساي واتفاقية منع إبادة الجنس البشري واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كل هذه الاتفاقيات وغيرها تقرر وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية المنصوص

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، UN A/51/306/Add.1-1996-P-64 .

عليها فيها إلا أن هذه الاتفاقيات لا تحدد ولا تبين نوع العقوبة، وإنما فقط تشير إلى سلطة أطراف الاتفاقية في المعاقبة وتحديدها.

ويعد الجزاء استثنائياً في القانون الدولي إلا إنه تم تسجيل سابقة هامة، وذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو[1]، إذ يعد أول عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن جرائمهم فيها أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرج بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوربي، وطوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأوسط[2]، فقد بينت المواد (٢٧- ٢٩) من نظام العقوبات الوارد في نظام نورمبرج، العقوبات بصورة عامة ومن دون تحديد، فقد امتدت سلطات محكمة نورمبرج إلى تثبيت العقوبة، وهو وضع يدل على تجاوز ما هو عليه الحال في القوانين الجنائية الداخلية بالنظر للصفة التطورية لقانون الشعوب التي تبرر هذا التجاوز بل وتتطلبه، كما لم يوضع أي شرط يقيد المحكمة في تقدير العقوبة فلها أن تحكم حتى بعقوبة الإعدام إذ ورد في المادة (٢٧) من النظام "للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى أنها عادلة[3]"، فليس في هذا النظام تقسيمات للعقوبات

---

(١) ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة آب/أغسطس ١٩٨٤، ص٤٢.

(٢) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها .

(٣) مرجع سابق، ص٢٣٠.

ولا نظام معين بتحديدها فضلاً عن أن هذا النظام قد أشار إلى إمكانية فرض العقوبات المالية عندما قرر إعادة الأموال المسروقة[1].

وبموجب المادة (٣٧) من نظام نورمبرج تنفذ العقوبات المحكوم بها على الأشخاص الطبيعيين بمعرفة الدولة التي يكون المحكوم عليه تابعاً لها، أما بالنسبة لعديمي الجنسية فتنفذ العقوبة بحقهم بمعرفة الدولة التي بها محل إقامته[2].

بعد ذلك أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ولم ينص في النظام الأساسي لتأسيسهما على عقوبة الإعدام بل كانت أعلى عقوبة هي السجن مدى الحياة، "وترجع في ذلك إلى مدد السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة مع الأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد العقوبة من قبل دائرة المحكمة جسامة الجرم والظروف الشخصية للمدان بالإضافة إلى ما قد تفرضه الدائرة من أوامر كالتغريم والمصادرة والتعويض "المواد ٢٤ من نظام محكمة يوغسلافيا و(٢٣) من نظام محكمة رواندا"[3].

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء بتفاصيل أكثر تنوعاً ودقة للعقوبات التي ممكن أن تفرض على المتهم،

---

(١) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١، ص٣٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٥وما بعدها .

(٣) أ.طيبة جواد حمد المختار، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠١، ص٨٩.

فالمادة (٧٧) من النظام بينت أنواع العقوبات التي ممكن أن تفرض على المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (٥) من النظام وهي تنحصر في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، **فالعقوبات السالبة للحرية تتجسد بـ:**

أ - السجن لعدد محدود من السنوات لمدة أقصاها ٣٠ سنة .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

أما العقوبات المالية فإن للمحكمة أن تفرضها بالإضافة إلى فرض إحدى العقوبتين السابقتين، وتتجسد العقوبات المالية بـ:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير المباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ومن الإجراءات ذات الطبيعة المالية التي فرضها هذا النظام على المدان هو ما جاءت به المادة (٧٥) منه – وهي مادة وردت في النظام خارج نطاق الباب السابع المخصص للعقوبات –حول "جبر أضرار المجني عليه "، وهو يأخذ مفهوم التعويض ورد الاعتبار ورد الحقوق وهي في كثير منها ذات طابع مالي، علماً أن هناك رأي يذهب إلى أن هذا الجبر يأخذ معنى التدبير أكثر مما يأخذ معنى العقوبة لأنه لو

أراد به النظام أن يأخذ معنى العقوبة المشار إليه ضمن إحكام المادة (٧٧)التي حددت العقوبات[1].

ونجد بأن هذا الجبر يجب أن يكون بمنزلة العقوبة للمتهم وإنصاف للمجني عليه إذ إنه –الجبر– يستقطع من الذمة المالية للمدان بما يسبب له ألماً وردعاً، ومن جهة أخرى تتجه الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية الآن إلى إرفاق الحكم بالعقوبات بأنواعها بحكم يجبر ضرر المجني عليه بأنواع الجبر كافة كرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم الانتقام، أما الحكم بعقوبة الإعدام التي لم يأتِ ذكرها ضمن أنواع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧) فإن ذلك يعود إلى الانقسام الكبير الذي أسفرت عنه مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨ فجزء من الدول ترفض رفضاً قاطعاً النص على عقوبة الإعدام استناداً إلى أن نظمها الدستورية لا تسمح بتبني هذه العقوبة فضلاً عن أن المعايير الدولية الواردة في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة مشيرين إلى أن هذه العقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ الناجم عن تطبيقها، أما الجزء الثاني من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على هذه العقوبة وتحديداً للجرائم التي تعد الأكثر خطورة مستندين إلى أن النظم الدستورية لدولهم تسمح بتطبيق هذه العقوبة وعليه فليس من المعقول أن يحكم مرتكب جريمة قتل لشخص واحد بالإعدام، في حين لا يعاقب بهذه العقوبة من ارتكب جريمة إبادة جماعية لأعداد كبيرة من الأشخاص.

---

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣، ص ١٤٩.

ولحل هذه المشكلة فقد تقرر النص في المادة (٨٠) من النظام على أن "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وبذلك ضمنت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام الاعتراف بحقها بإبقاء هذه العقوبة وبالحكم بها من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي مستقبلاً إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بان قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام لهذه العقوبة.

هذا وفي كل المواثيق، سواءً ما ذكرت وجوب المعاقبة وما لم تذكر تفاصيل أو أنواع العقوبات أم ما ذكرت هذه التفاصيل والأنواع، فإنها لم تحدد عقوبة معينة لجريمة معينة بل أنها ذكرت العقوبات وأنواعها ومقدارها – في بعض منها – دون أن تحدد صورة الجريمة التي تستحق عقوبة معينة على غرار ما ورد في التشريعات الجزائية الداخلية بل ترك أمر تحديد نوعية العقوبة للجريمة إلى تقدير القاضي بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

وهذا ما نصت عليه المادة (١/٧٨) من النظام الأساسي "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة لشخص المدان وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" .

وعن تنفيذ هذه العقوبات خصص الباب العاشر من نظام روما الأساسي لإجراءات التنفيذ. فالمادة (١٠٣) منه تحدد دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وتقرر الفقرة (١/أ) من هذه المادة أن حكم السجن ينفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها

للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. أما المادة (١٠٤) فتحدد الآليات تغير دولة التنفيذ المعينة في حين حددت المادة (١٠٥) تنفيذ الحكم بالسجن وبالنسبة للإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن فقد حددته المادة (١٠٦)، هذا ما يخص تنفيذ عقوبة السجن.

أما تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة فقد نصت عليها المادة (١٠٩) بأن: "

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو ممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة".

ومن الجدير بالذكر هنا هو "تكريس مبدأ عدم مراعاة سقوط الأحكام الجزائية سواءً في الدعوى العمومية أم في العقوبات المقضي بها إذ لا عبرة لمرور الزمن أو العفو العام أو العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو صفح الفريق المتضرر أو تحويل مدة الحكومية أو إنقاصها فيما خلا الوفاة"[1]،

---

(١) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥، ص٤٥ وما بعدها.

إذ تنص المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، كذلك لا حصانة يتمتع بها المتهم مهما كانت صفته، وبهذا تنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي بأن:

"١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة .

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد لإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

هذا ومما يجدر بنا ذكره هنا مسألة غاية في الأهمية يجب الانتباه إليها دولياً وبجدية أكثر إلا وهي "مسألة الإفلات من العقاب بأية صورة من صور الإفلات سواء بالإعفاء من العقاب – على الرغم من استحقاق المدان المعاقبة – أو بعدم الاهتمام بالمعاقبة أصلاً "وقد طرحت في بداية التسعينيات مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بعد زوال بعض الأنظمة السياسية من أمريكا اللاتينية لاسيما في الأرجنتين وشيلي" وتعرضت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لهذا الموضوع لمعارضة منهج الإعفاء من العقاب وأيدتها في ذلك لجنة حقوق الإنسان وعندما عقد المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة ١٩٩٣ اعتمد الإعلان الصادر عن المؤتمر في الفقرة (٩١) منه والتي جاء فيها بأن المؤتمر ينظر بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لدراسة هذهِ المسألة جميعها، وتابعت اللجنة الفرعية النظر في هذهِ المسألة وكلفت عضوين من أعضائها لإعداد تقريرين الأول عن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصدرت القرار رقم ١٩٩٧/٢٠ في ١٩٩٧/٨/٢٧، ثم نظرت لجنة حقوق الإنسان بموضوع الإفلات من العقاب وأصدرت القرار رقم ١٩٩٨/٥٣ في ١٩٩٨/٤/١٧ الذي يشير في الفقرة العاملة الأولى منه إلى أهمية مناهضة الإفلات من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذه المسألة، وتعترف الفقرة العاملة الثانية من القرار بأهمية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتأهيلهم من آثار الانتهاكات عبر محاكمات عادلة منصفة"[١].

وتقرر المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي لن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ولا تشكل سبباً لتخفيف العقاب.

---

(١) أ. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.

وعلى الرغم من النصوص التي في هذا الشأن فأنه لابد من تفعيل التطبيق لها وأخذ هذهِ المسألة بجدية والنظر إليها باهتمام دولي إذ لا فائدة من أي نص قانوني مهما كانت درجة رصانته وإحاطته بتفاصيل أي انتهاك جنائي دولي وحمايته لحقوق المجني عليهم إذا لم يتم تطبيقه فعلياً ومعاقبة الجناة على ما اقترفوه[1].

وبهذا نكون قد انتهينا من فصل المسؤولية الجنائية الدولية وتوصلنا إلى أن كل من الدولة والفرد وهما من أشخاص القانون الدولي مسؤولين مسؤولية جنائية دولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية التي تتسبب بها أفعالهم غير المشروعة، وأن لكل منهما أنواع معينة من الجزاءات تتناسب وطبيعته، وتفرض عليه عند ثبوت مسؤوليته وإدانته بالانتهاكات، وضرورة تنفيذ العقاب وعدم السماح بالإفلات منه سواء للدول أم الأفراد مسألة غاية في الأهمية لكي يسود السلام والأمن الدوليين بعد أن يُردع الجناة عن سلوكهم الذي يشكل انتهاكات جنائية دولية.

٣- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم

إن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تقرر المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،[2] وكان قبل محاكمات الحرب العالمية الأولي أن رئيس الدولة لا يُسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي الجنائي الدولي

---

(١) د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص١١٩.

(٢) ا.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون ابريل ٢٠١١، ص٤٩١.

بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحدة هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى.[1]

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولي التي تُعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة مسؤولية رؤساء الدول بغض النظر عن صفتهم الرسمية، في إمكان محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أو أمروا بارتكابها، وذلك من خلال نصوص معاهدة (فرساي) عام ١٩١٩م وتعتبر أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بمسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تؤدي إلى انتهاكها جسيمة للأحكام النظام الدولي[2]، وتم النص على محاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا، إلا أن المحكمة لم تتم بسبب لجوئه إلى (هولندا) التي رفضت تسليمه للحلفاء لمحاكمته[3].

وفي أبان الحرب العالمية الثانية قرر القاضي جاكسون أن رئيس الدولة مسئول دولياً عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، واستبعدوا المبدأ الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول[4].

---

(١) د.عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٥٤.

(٢)أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٤٩٢.

(٣) د.فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٤) د.عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٤

وكما أن نظام نورمبرج يمثل علامة بارزة بالإقرار بمبدأ مسئولية الفرد الجنائية أي كان مراكزهم حتى رؤساء الدول[1] وعدم وجود حصانة كمبرر لإخلائهم من المسئولية والجزاء الجنائي بالأخص مما ارتكبوا جرائم حرب أم جرائم ضد السلام[2]، فليس من العدالة معاقبه المرؤوسين الذين نفذوا أوامر غير مشروعة أصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب تلك الجرائم، والذي يعتبر في رأي بعض الكتاب رئيس عصابة من المجرمين، وليس رئيس دولة تحترم القانون[3].

وكما سارت على هذا النهج محكمتا يوغسلافيا السابقة رواندا حيث نص المادة (٦) من نظاميهما الأساسيين على أن اختصاصهما القضائي للمحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في نظاميهما[4].

وكما اعتبرت محكمة طوكيو في قضية Yamashita أن الرئيس الأعلى مسئول عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، ليس عن علمه بتلك الجرائم فحسب، بل عن إهماله في إحراز ذلك العلم[5].

---

(١) المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(٢) المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(٣) د.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٤٣.

(٤) أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(٥) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٢.

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس[١]، وكما اعتبرت الترك مساوياً للفعل الإجرامي بموجب المادة (١/١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، التي نصت ".... أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة؛ يسبب الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعاً، وبعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية".[٢]

ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسهم أن يكون الأخيران خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.[٣]

تناولت المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الأفعال التي ترتكب من مرؤوسيهم، وقد حددت هذه المادة الحالات والشروط التي يكون فيه القائد أو الرئيس مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه.[٤]

---

(١) د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، ٢٠٠١م ، ص ٨٧٤ – ٨٧٧ .

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) المادة (٢٨) فقرة (١) من نظام روما الأساسي.

(٤) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠١، ص٣٣.

فمسؤولية الرئيس أو القائد تحكمها مجموعتان من القواعد، المجموعة الأولى تناولت المادة (٢٥) من نظام روما المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، أما المجموعة الثانية فقد تضمنتها المادة (٢٨٩ من نظام روما حيث تطرقت الفقرة (أ) لمسؤولية القادة العسكريين، والفقرة (ب) مسؤولية الرؤساء المدنيين سنناول الحديث عنهم بالتفصيل:

أ. مسؤولية القائد والرئيس العسكري

فالمادة (١/٢٨) قررت مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، حيث نصت على أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى تلك الجرائم الواردة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مرؤوسيه أو جنوده أو من يقع تحت إمرته أو سيطرته، وكان هذا القائد أو الرئيس لدية القدرة على منع ذلك السلوك الإجرامي أو إيقافه ولم يفعل، فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن المسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوس لن تعفي هذا القائد أو الرئيس من المساءلة الجنائية، طالما كان هذا المرؤوس يخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري

---

(١) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[1] **وذلك في الحالات الآتية:**

الحالة الأولى: أن تتوفر لدى القائد أو الرئيس الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرؤوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنه قد ارتكب مثل تلك الأفعال بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

الحالة الثالثة: إذا فشل الرئيس أو القائد في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال المعاقب عليها[2].

والجدير بالذكر أن نص المادة (٢٨) من نظام روما يجسد له أصلاً في المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الذي يقرر أنه" لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وفقاً لنظام روما فإن مسؤولية القائد أو الرئيس العسكري الجنائية تثبت

---

(١) د.علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠١، ص٣٣.

ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه، وذلك إذا ما علم أو كان يفترض أن يعلم.

ويعد نص المادة (٢٨) في نظر البعض النص الوحيد في نظام (روما) الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي للجريمة، إذ أقر مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف؛ حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم[١]، واستناداً لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر مسؤولاً عن اقترافها وخاصة أن تغاضيه عنها بمثابة إشارة لمرءوسيه بالاستمرار في ارتكاب جرائمهم دون خوف من العقاب[٢].

فالمبدأ يفرض التزاماً على القائد بمنع مرؤوسيه من اقتراف جرائم دولية، وتثبت المسؤولية في حقه في حالة امتناعه عمداً أو بإهمال عن منع ارتكابها دون حاجة للبرهنة على نية الإضرار لديه[٣].

ب. مسؤولية القائد أو الرئيس غير العسكري:

---

(١) أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٢) من الأمثلة على ذلك قضية Yamashita القائد الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حكم عليه بالإعدام لفشله في التحكم في قواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتها آنذاك. د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) د.عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ٣٦٥.

تضمنت المادة (٢٨/ب) من النظام الأساسي المسؤولية الجنائية غير العسكري عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين في الحالات الآتية[1]:

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الملاحظ أن نص المادة(٢٨/ب) من نظام روما ما يخفف مسؤولية الرئيس المدني بالمقارنة بالقائد العسكري حيث أن المادة (٢٨/أ) تؤكد على مسئولية القائد العسكري في حالة علمه أو افتراض علمه بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام في حين أن المادة (٢٨/ب/١) لا تفترض علم الرئيس المدني وتشترط لقيام المسئولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم مما يلقي بمسؤولية كبرى على عاتق القائد العسكري في مراقبة ما يجري عليه العمل بين قواته.

---

(١) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٣٥.

ومن الجدير بالذكر أنه يؤخذ على المادة (٢٨) من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة والمعقولة، إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر أهي الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية؟ فهذا خلل في نظام روما الأساسي يثير إشكاليةَ تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة.

ونقترح بهذا الشأن تعديل المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة، في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم انحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسئولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في اتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة(٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف.

ومن ذلك فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة(٨٢)على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب.[١]

بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب، كما أن للقادة واجبات بمنع الانتهاكات الجسيمة.

إن من أبجديات العسكرية أن أي معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية وهى جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دوراً أساسياً في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوفرة[٢].

---

(١) أ.خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص١٠٨-١١٠.

(٢) العميد حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٤٠٢.

لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة(٨٧)من الملحق (البروتوكول الأول):

أ . منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .

ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق(البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

إن أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى

للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً[1].

جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم

تُعد إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية اتجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛ حتى بعد إخلاء قطاع غزة أحادي الجانب عام ٢٠٠٥م، والذي احتفظ الاحتلال الإسرائيلي لنفسه فيه بصلاحيات أمنية واسعة بشكل يؤثر مباشرة على السكان، وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية على الإقليم الجوي والبحري والبري، والسيطرة الكاملة على معابره الحدودية وإدارة سجل السكان، وإجراءات لم شمل العائلات ودخول البضائع إلى قطاع غزة أو الخروج منه، والتحكم بتزويد غزة بالوقود والكهرباء والغاز ومواد البناء.[2]

ولقد انتهت الحرب على غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨م التي بدأت ٢٠٠٩/١٢/٢٧م، وبدأت الحرب الثانية على قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤م وانتهت ٢٠١٢/١١/٢١م، وكليهما تركتا قتل ودمار واسع.

---

(١) العميد حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٤٣.

سنتناول في هذا المبحث جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان في مطلب أول، ثم الآليات القانونية لملاحقة المسئولين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية في مطلب ثانٍ.

جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان

لقد كانت أول مظاهر هذا الحصار، الحصار الذي فُرض على الرئيس الراحل ياسر عرفات - رحمه الله- في المقاطعة برام الله عام ٢٠٠٢ م، والذي استمر عليه حتى تم اغتياله بواسطة السم في ٢٠٠٤/١١/١١ م، وهو ما أكدته معظم التقارير التي أعدت بذلك الخصوص بعد فوز حركة (حماس) بعدد كبير من مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٦م اندلعت العديد من المناوشات المتفرقة بين عناصر من حركتي فتح وحماس، قد وصل الأمر ذروته في منتصف يونيو (حزيران) من عام ٢٠٠٧ م، حين أقدمت حركة حماس على السيطرة على قطاع غزة والمؤسسات الأمنية والحكومية فيه؛ فتبع ذلك حصار مشدد على القطاع حتى أصبح (أكبر سجن في العالم).

في نهاية عام ٢٠٠٧ م، وبداية عام ٢٠٠٨م حاصرت القوات الإسرائيلية القطاع، وقطعت عنه الكهرباء والوقود، وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج، ومنعت الدول العربية من إدخال الوقود إليه، وما زال الحصار مفروضاً على القطاع حتى الآن.

وبعد اشتداد الحصار؛ اتجه كثير من الفلسطينيين إلى الحدود الفلسطينية المصرية وكسروها خلال شهر يناير ٢٠٠٨ م، ثم دخلوا إلى

مصر؛ لإحضار ما يحتاجونه من مقومات الحياة، ثم اعتمدوا في ذلك على مئات الأنفاق التي حفروها على الحدود.[1]

وبناء على ما سبق يترتب على الحصار المفروض على قطاع غزة المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حال ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة حيث تسأل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية المعاقب عليها دولياً، إضافة عن التزامها بالتعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية.[2]

فعليه سوف نتحدث عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان كالتالي:

جرائم الاحتلال الإسرائيلي

أولاً: مظاهر الحصار المفروض على قطاع غزة

بدأت تدابير الحصار الإسرائيلي تجاه قطاع غزة منذ فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في شباط ٢٠٠٦م [3]، ومع أن مثل هذا الحصار ليست حديث العهد بالاحتلال الإسرائيلي بل أنه

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٥٧٣ .

(٣) وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص٧٧.

فرض بدراجات متفاوتة في المدة الواقعة بين عامي ١٩٩٥- ٢٠٠٠م، إلا أنه في هذه المرة كان مركزاً ويهدف إلى خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجي[١]، وقد أعلنت سلطات الاحتلال إسرائيل قطاع غزة منطقة معادية متذرعة عدم امتناع المقاومة الفلسطينية عن إطلاق الصواريخ من القطاع، وهذا بدوره يفتح المجال لفرض عقاب جماعي على سكان قطاع غزة [٢]، وعملت على تشديد الحصار بعد استلام حركة حماس للسلطة فعلياً في حزيران من عام ٢٠٠٧م،[٣] فإن هذا الحصار المفروض على قطاع غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأنه حصار شامل بري وبحري وجوي، وتشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه في حين تسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، ويتحكم الاحتلال الإسرائيلي بباقي المعابر الأخرى التي خُصص كل منها لغرض معين لخدمة القطاع، كعبور العمال أو حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو

---

(١) عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر وأفاق المعرفة المتجدد، ط١، ٢٠١٠، ص

(٢) استعمال هذا المصطلح ليس له أي دلالات في القانون الدولي العام، إلا أن هذا المصطلح القريب منه دولة معادية، وهذا ما دعا وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندليز رايس" أن تصف حماس بالمعادية ولم توصف قطاع غزة بالكيان المعادي، فإن الاحتلال الإسرائيلي بوضعها هذا المصطلح تستفيد أنها تتهرب من مسؤوليتها والأعباء المحمولة عليها قطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات وفرض الحصار الجوي والاقتصادي وإغلاق المعابر بدون أي احتجاج أو حتى استنكار دولي على الأعمال التي تقوم بها. أنظر دراسة أعدتها بكدار في ٢٠٠٧/١١/١٩ بعنوان "الآثار القانونية على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً" ص٥
http://www.pecdar.ps/userfiles/file/Law%20Report.pdf

(٣) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات (١)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف، ٢٠٠٩، ص٢٠.

الحركة التجارية أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمام السلع والخدمات وحركة الأفراد، غالباً بشكلٍ متواصلٍ، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع[1]، وأما مطار غزة الدولي الذي تأسس عام ١٩٩٨ بموجب اتفاق أوسلو فقد أُغلِق عام ٢٠٠٠، وتم قصف المهبط الوحيد للطائرات في القطاع وتدميره خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠٠٨م[2]، وبتدمير هذا المطار يكون القطاع قد فقد صلة الوصل جوياً بالعالم الخارجي، لتحكم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع، أما المناطق الساحلية فتبعاً لاتفاق أوسلو والوثائق المرتبطة به أي بموجب الاتفاقية المرحلية التي وقعها الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية، حددت منطقة السماح لسفن صيد الأسماك بالإبحار إلى مسافة عشرين ميلاً بحرياً تقريباً حوالي(٣٧كم٢) من خط الشاطئ باستثناء بعض المناطق التي حظر الوصول إليها مطلقاً من الناحية العملية، وبموجب المادة الرابعة عشرة من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية " والملحق بالاتفاقية الأساسية[3]، إلا أن إسرائيل عملت منفردةً على تحديد هذه المسافة بستة أميال بحرية ثم عملت إلى تضييقها إلى ثلاثة أميال بحرية فقط في بدايات عام ٢٠٠٩ [4] مما أضر بمهنة الصيد وبالقائمين عليها

---

(١) انظر معابر قطاع غزة في نفس الرسالة.

(٢). خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ – العدد الرابع– ٢٠١١، ص٢٨٩.

(٣) المادة الخامسة المعنونة "الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة"

(٤) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة ٣٢١.

وبعوائلهم، وهم قرابة أربعين ألف مواطن، وبمصدر غذاء أساسي لسكان القطاع.[1]

بذلك فإن الاحتلال الإسرائيل استهدفت من هذا الحصار الشامل تعميق الانقسام بين الضفة وغزة، وإسقاط الحكومة الفلسطينية عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية ومحاولة إقصاء الحكومة عن مباشرة أعمالها المنوطة بها، وتدمير اقتصاد قطاع غزة وبنيته التحتية، وتفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط تدفعه إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة ولقمة العيش ليصبح الصراع ومقاومة الاحتلال أولوية ثانوية.[2]

فالحصار الإسرائيلي على قطاع غزة مفروض في ظل ظروف استثنائية من قبل سلطة احتلال على منطقة تقع تحت احتلالها، فتعتبر كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة بموجب أحكام القانون الدولي وبإقرار المجتمع الدولي، مما يملي على إسرائيل واجبات كونها قوة

---

(١) بتسيلم ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة،

http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters

(٢).ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، مرجع سابق، ص٢٩-٣٢.أ. غازي الصوراني ، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة،٢٠١٠/٢/٩

http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQNzlpQTTTGG

احتلال، خاصةً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩، إلا أن إسرائيل ترفض الأمر برمته، لتدعي أن هذه المناطق لم تتم إلى دولة ذات سيادة في يوم من الأيام، وتذهب في هذا الصدد إلى أن مصر لم تطالب بالقطاع في يوم من الأيام ولا الأردن ادعى بوجود حقوق سيادية له في الضفة الغربية، في حين أن الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك المناطق، وتستمر إسرائيل في أباطيلها لتقول: إن أي ادعاءات فلسطينية بالسيادة على تلك المناطق على أساس القرار ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ " قرار التقسيم " هي ادعاءات باطلة لرفضهم هذا القرار ومضمونه[١]، وتركز إسرائيل على أن نزاعها هو مع حركة حماس بالذات، وتبرر أفعالها وسلوكها في قطاع غزة على أنه دفاع عن النفس في ظل وجود "منظمة إرهابية " تمتلك من القدرة العسكرية ما هو كافٍ لتهديد أمنها ولمنحها مثل هذا الحق بموجب المادة الواحد والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وعلى الرغم من الإدعاءات الاحتلال الإسرائيلي، فإن المجتمع الدولي ينظر إلى قطاع غزة أراضي محتلة رغم الانسحاب الأحادي الجانب من قبل الاحتلال الإسرائيلي عام ٢٠٠٥م، وقد أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات في هذا الشأن، ربما كان أهمها القرار رقم (٤٤٦) لعام ١٩٧٩، والذي ينص على خضوع الأعمال الحربية التي يقوم بها العدوّ في

---

(١) كينث أندرسون، آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مقال مترجم، http://www.nooreladab.com/vb/showthread.php?t=394

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦٠.

كل الأقاليم المحتلة عام ١٩٦٧ لاتفاقية جنيف الرابعة[١]، ومن القرارات المعاصرة ذات الصلة القرار رقم (١٨٦٠) الصادر في ٩ من كانون الثاني/ يناير٢٠٠٩، إثر العدوان الصهيوني البربري على قطاع غزة، والذي نص على أن قطاع غزة يؤلف جزءاً متكاملاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، ويشكل من ثَمّ جزءاً من الدولة الفلسطينية.[٢]

وهذا يؤكد أن إسرائيل دولة محتلة، بإقرار المجتمع الدولي ولعل من أحدث الوثائق الدولية التي عملت على تحليل مسألة احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقطاع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشارد غولدستون"[٣]، أحد المعالم الرئيسة للاحتلال هو أنه ذو صفة مؤقتة ولا ينقل السيادة، مما يبطل أي اتفاق ينطوي على منح سلطة الاحتلال أي حقوق سيادية تتعلق بالإقليم المحتل لأي طرف.[٤]

فالنزاع بين الطرفين هو نزاع مسلح ذو طابع دولي، بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول للعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩م[١] إذ الحصار الإسرائيلي على غزة ليس حصاراً

---

(1) Reynolds: 2010, BBC News

(2) United Nation Security Council SC/9940: 2010

(٣) وثيقة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ص١٠٨.

(٤) د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي : حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق،١٩٧١ ، ص٣١.

(١) تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي

تفرضه دولة في مواجهة دولة أخرى في سياق نزاع مسلح دولي تقليدي، بل إنه حصار قوة احتلال لمنطقة محتلة.[1]

ثانياً:الآثار الناجمة عن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

أولاً:الآثار الاقتصادية:

ما زال الاقتصاد في قطاع غزة يعاني من سياسة الحصار التي تفرضها إسرائيل على القطاع للعام السابع على التوالي، هذا بالإضافة إلى الحروب والهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة والتي عمقت من الأزمة الاقتصادية نتيجة للدمار الهائل التي تخلفه للبنية التحتية وكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.[2]

أ.ارتفاع معدلات البطالة:

وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما خصصه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(١) أ. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ – العدد الرابع– ٢٠١١، ص٢٩١.

(٢) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١،

http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=661915

نتيجة لاستمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وإغلاق المعابر التجارية للعام السابع على التوالي، فالبطالة قنبلة موقوتة تهدد الاستقرار في فلسطين وتفاقم الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة حيث ارتفعت معدلات البطالة والفقر في قطاع غزة، ويعتبر عام ٢٠٠٨ الأسوأ في ارتفاع معدلات البطالة حيث بلغت نسبة البطالة (٤٤,٨٪)، وبحسب مركز الإحصاء الفلسطيني فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تعريف منظمة العمل الدولية حوالي (١٢٠) ألف شخص خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٢ بنسبة (٣١,٩٪) أي زيادة بحوالي (٣,٥٪) عن نتائج الربع الثاني لعام ٢٠١٢ التي بلغت (٢٨,٤٪)، كما ارتفعت البطالة بين الخريجين ممن يحملون شهادة الدبلوم والبكالوريوس لتصل إلى (٥٧,٥٪) في كافة التخصصات، [1] وخلال الربع الثالث لعام ٢٠١٣ فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل (١٣٠) ألف شخص في قطاع غزة وحوالي (١٤٥) ألف شخص في الضفة الغربية، وما يزال التفاوت كبيراً في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغ المعدل (٣٢,٥٪) في قطاع غزة مقابل(١٩,١٪) في الضفة الغربية، وسجلت الفئة العمرية(٢٠- ٢٤) سنة أعلى معدلات للبطالة حيث بلغت (٤٣,١٪) في الربع الثالث لعام ٢٠١٣، وبالرغم من الانفتاح الموجود بالضفة الغربية إلا أن انخفاض معدل البطالة عن قطاع غزة ناتج عن استيعاب

---

(١) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٢، نشر في ٢٠١٢/١٢/٣٠،

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2012/12/30/281347.html

العمال الفلسطينيين من الضفة الغربية في سوق العمل الإسرائيلي حيث بلغ عددهم(١٠٣)آلاف عامل خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٣.[١]

ب.أزمة الكهرباء الطاحنة

ساهم الحصار في استمرار انقطاع التيار الكهربائي الدائم والمستمر وبشكل يومي منذ أكثر من سبع سنوات نتيجة لعدم كفاية كميات السولار الواردة إلى القطاع واللازمة لتشغيل محطة توليد الكهرباء الوحيدة، وعدم السماح بدخول قطع الغيار اللازمة لصيانة المحطة، مما زاد من معاناة المواطنين في قطاع غزة الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية، حيث تقطع الكهرباء يومياً من (٨) ساعات إلى (١٢) ساعة اعتماداً على حجم الأحمال و الضغط على شبكة الكهرباء، [٢]، كما تعرض قطاع غزة لأزمة كهرباء طاحنة بعد توقف محطة الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة يوم الجمعة ٢٠١٣/١١/١ ، و انقطاع السولار و البنزين المصري الوارد عبر الأنفاق ، وأدى ذلك إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير حيث أصبحت الكهرباء تقطع بمعدل يصل إلى(١٨)ساعة يومياً أي بمعدل(٦) ساعات وصل للتيار الكهربائي فقط ، ونتيجة للظروف الاقتصادية السيئة في قطاع غزة بفعل الحصار الإسرائيلي عزف المواطنين في قطاع غزة عن استخدام السولار و البنزين الإسرائيلي نتيجة لارتفاع سعره عن المصري بما يزيد عن الضعف، مما أدى إلي تشغيل المولدات الخاصة بالأبراج والعمارات السكنية والمصانع والمحال التجارية في الحالات الضرورية فقط و تخفيض

---

(١) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١،

http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=661915

(٢)المرجع السابق.

ساعات التشغيل الخاصة بتلك المولدات نتيجة للتكاليف العالية للتشغيل، وساهم توقف محطة التوليد وانقطاع التيار الكهربائي لفترة تجاوزت(٤٥)يوم بضعف العمليات الإنتاجية في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.[1]

ج. إغلاق الإنفاق وخسائر الأنشطة الاقتصادية المباشرة

تلقى قطاع غزة ضربة قاسمة نتيجة إغلاق الأنفاق دون فتح المعابر التجارية مما تسبب بخسائر مباشرة لكافة الأنشطة الاقتصادية في قطاع غزة بما يزيد عن (٥٠٠)مليون دولار خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣ ، وذلك بفعل توقف بعض الأنشطة الاقتصادية بشكل كامل وانخفاض الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث تراجعت مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة(٦٠٪) خلال تلك الفترة، هذا بالإضافة إلى ما تكبده التجار ورجال الأعمال و الصناعيين من خسائر نتيجة توقف أعمالهم، ويأتي ذلك نتيجة لتراكمات الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ سبع سنوات، وإغلاق الأنفاق مع جمهورية مصرية العربية والتي كانت تمثل شريان الواردات من البضائع التي يمنع الاحتلال دخولها إلى قطاع غزة عبر المعبر الرسمي مثل (مواد البناء – العديد من المواد الخام الأولية اللازمة للقطاع الصناعي– الوقود)، ويعتبر قطاع الإنشاءات من أهم القطاعات التي تضررت وتوقفت بشكل كامل بفعل إغلاق الأنفاق، حيث كان يعتمد هذا القطاع بالدرجة الأولى على مواد البناء الواردة عبر الأنفاق في ظل منع الاحتلال من دخولها عبر المعبر الرسمي منذ فرض الحصار، ويعتبر قطاع الإنشاءات من اكبر القطاعات المشغلة

---

(١)المرجع السابق.

للعمالة ويساهم بنسبة ٢٧٪ في الناتج المحلى الإجمالي أي ما يعادل (١٣٥) مليون دولار خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٣.[١]

د. معبر كرم أبو سالم – الواردات و الصادرات

منذ بدء عام ٢٠١٣ عمد الجانب الإسرائيلي إلى تكرار إغلاق معبر كرم أبو سالم و لفترات متفاوتة ضاربا بعرض الحائط ما تم التوصل إلية في اتفاق التهدئة الذي تم توقيعه بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ من رفع الحصار عن قطاع غزة و فتح المعابر التجارية وحرية دخول وخروج البضائع ، حيث بلغ عدد أيام إغلاق معبر كرم أبو سالم ١٥٠ يوم خلال عام ٢٠١٣ وهو ما يمثل ٤١٪ من عدد أيام العام ، ويعمل معبر كرم أبو سالم ٢٢ يوم شهريا ، حيث يغلق الجانب الإسرائيلي المعبر يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع كعطلة رسمية، بالإضافة إلى إغلاقه في الأعياد والمناسبات الإسرائيلية و الإغلاقات المتكررة بحجج أمنية واهية، وبالرغم من إغلاق الأنفاق في منتصف العام إلا أن عام ٢٠١٣ لم يشهد أي زيادة أو تحسن في عدد الشاحنات الواردة عبر معبر كرم أبو سالم بل شهد انخفاض وذلك نتيجة لتوقف الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدلات البطالة و الفقر و ضعف القدرة الشرائية للمواطنين ، بالإضافة إلى استمرار منع الجانب الإسرائيلي دخول العديد من السلع إلى قطاع غزة ، وبلغ عدد الشاحنات الواردة(٥٥٨٣٣)شاحنة إلى قطاع غزة في عام ٢٠١٣ ، مقارنة مع(٥٧٤٤١)شاحنة واردة في عام ٢٠١٢ من مختلف الأصناف المسموح دخولها إلى قطاع غزة، كما استمرت إسرائيل بسياستها التي اتبعتها منذ فرض الحصار ، بمنع تصدير المنتجات الصناعية و الزراعية من قطاع غزة

---

(١)المرجع السابق.

إلى العالم الخارجي ، كذلك منعت تسويقها في أسواق الضفة الغربية ، وما تم تصديره من قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣ لا يمثل إلا القليل من المنتجات الزراعية التي تصدر للأسواق الأوربية مثل (الفراولة و الفلفل الرومي و البندورة) حيث بلغ عدد الشاحنات المصدرة من قطاع غزة ١٨٧ شاحنة ، مقارنة مع ٢٣٤ شاحنة تم تصديرها في عام ٢٠١٢.[١]

ثانياً: التعليم في قطاع غزة

أثر الحصار على قدرة الطلاب على دفع الرسوم الدراسية، أظهرت دراسة أن الغالبية العظمى (٨١,٢٤٪) من طلبة قطاع غزة أثناء الحصار لا يستطيعون تسديد كامل رسومهم حتى بدء الامتحانات النصفية وبعد انقضاء فترات السماح، وكانت النسبة قبل الحصار(٣٨,٤٢٪)، ترتب على ذلك أن غالبية طلبة الجامعات نسبة (٦٦,٢٤٪) حساباتهم مدينة، وكانت هذه النسبة قبل الحصار (١٢,١٠٪)، وهذا يظهر مدى سلبية آثار الحصار على الأوضاع الاقتصادية بشكل مباشر على طلبة الجامعات، وهذا ينعكس على ميزانية الجامعات التي تعتمد بشكل أساسي على رسوم الطلبة، ويترتب على ذلك تأخر تخرج الطلبة في قطاع غزة المحاصر.[٢]

كما تسبب الحصار منع عدد من الطلاب الدراسيين في الخارج ممن كانوا في زيارة لذويهم في القطاع بخسارة مقاعدهم الدراسية، وعدد الطلاب الذين تواجدوا في غزة ومنعوا بشكل تعسفي من متابعة تعليهم

---

(١)المرجع السابق.

(٢) مصطفى عبدو، أثر الحصار على قدرة طلبة جامعات قطاع غزة في تسديد الرسوم الجامعية وتسجيل الساعات الدراسية حالة(الجامعة الإسلامية بغزة)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول يناير ٢٠١٠، ص٧٣٣.

الجامعي حوالي (٦٧٠) طالباً، ومنهم (٤٠٠) طالب حالوا الدراسة في مصر، وحيث بلغت نسبة الفشل بين الصفين الرابع والتاسع حسب دراسة وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين حوالي (٨٠٪).[١]

ثالثاً:الآثار الاجتماعية

لم يقتصر الحصار الإسرائيلي والإغلاق المشدد على الآثار الاقتصادية، بل أدّت إلى آثار اجتماعية وظواهر خطيرة منها:

١- وصول معدلات البطالة إلى حوالي(٣٣٪)من مجموع القوى العاملة في قطاع غزة، ما يعادل ٩٩ ألف عاطل، من مجموع القوى العاملة البالغة حوالي(300)ألف، منهم(٨١٠٤٠) في القطاع العام و(١٠٣٨٣٣) في القطاع الخاص و(١٦١٢٧) عامل في الأنروا والمؤسسات غير الحكومية و(٩٩) ألف عاطل عن العمل، وهؤلاء المتعطلون يعيلون ما يقرب من ٥٩٤ ألف نسمة، وهذه النسبة سترتفع لتصل إلى حوالى (٥٠٪) بسبب تعرض قطاع الخدمات لعوامل الانهيار مع استمرار الحصار وعزل القطاع عن العالم الخارجي، وما سينجم عن ذلك من وقف حوالي ٥٠ ألف عامل في قطاع الخدمات عن العمل خلال الشهرين القادمين، مما يفاقم مشكلة البطالة واتساعها، وفي هذا الجانب نشير إلى أن ٥٢٪ من فئة الشباب (٢٠- ٢٤ سنة) عاطلون عن العمل، لكي يصل مستوى البطالة في قطاع غزة كما هو عليه في الضفة الفلسطينية (حوالي ١٩٪) ينبغي توفير (٤٢) ألف فرصة عمل في قطاع غزة.

---

(١) قسم الإرشيف والمعلومات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، ط٢، ٢٠٠٩، ص٣٥.

٢- ازدياد نسب الفقر المدقع إلى حوالي(٣٧٪) من مجموع السكان، ونسب خط الفقر إلى أكثر من (٧٠٪)، وقد تركزت أعلى معدلات للفقر في محافظات شمال غزة بنسبة (٧٣٪)، وخان يونس بنسبة(٧٥ .%)، في قطاع غزة ينتشر الفقر بصورة غير مسبوقة في صفوف الأغلبية الساحقة من أبنائه، وذلك ضمن خطين أو قسمين: قسم يستطيع أن يلبي احتياجاته الأساسية والكمالية (الأقلية) وقسم آخر (الأغلبية) لا يستطيع أن يلبي احتياجاته الأساسية ضمن الحد الأدنى(٢٠٠٠) شيكل (٤٥٠ دولار) شهرياً للعائلة بسبب الغلاء الفاحش. وهذه المجموعة تمثل حوالي (٧٠٪)من مجموع السكان، كما أنها تضم شريحة واسعة من الفقراء الذين يندرجون تحت خط الفقر أو فقر المجاعة أو الفقر المدقع ممن يقلّ دخلهم عن (٣٠٠)دولار شهرياً للأسرة، وهي تشكل اليوم حوالي (٣٩.٦٪) من سكان القطاع، بسبب تضخم حجم البطالة والغلاء وارتفاع الأسعار والحرمان والمعاناة، بعد أن بات حوالي (٤٥٪) من الأسر الواقعة تحت خط الفقر عاجزين عن تأمين الاحتياجات الأساسية ضمن الحد الأدنى.[١]

رابعاً: الأوضاع الصحية[٢]

---

(١)مجلة فلسطينية شهرية – العدد الثاني والسبعون – السنة السادسة أيلول، سبتمبر ٢٠١٣ م – ذو القعدة ١٤٣٤ -http://www.alawda .mag.com/Default.asp?ContentID=119&menuID=44

(٢)تقرير معلومات رقم(١) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مرجع سابق، ص٢٦-٣١.

يعاني قطاع غزة من أوضاع صحية صعبة نتيجة الحصار المفروض على القطاع، فقد أظهرت دراسة مسحية قامت بها الأمم المتحدة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ أن(٥٦٪) من سكان غزة لا يتمتعون بالأمن الغذائي، مقارنة بعام ٢٠٠٦ بنسبة (٥٣٪)، وهذا يعني ما يقرب (٤٥)ألف مواطن في غزة لا يتمتعون بالأمن الغذائي منذ عام ٢٠٠٦م، وأنهم بحاجة إلى مساعدات غذائية، كما أشار تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن ما يزيد عن (٤٦٪)من أطفال غزة يعانون من أعراض فقر الدم وسوء التغذية جراء عجز ذويهم العاطلين عن العمل عن تأمين ما يلزم لأبنائهم من غذاء مناسب في ظل الحصار، وذكرت جمعية أرض الإنسان التي تُعني بمتابعة حالات فقر الدم ونقص العناصر الغذائية في غزة، كشفت عن أن (٦٢٪) من أطفال غزة أعمارهم بين ستة أشهر وثلاث سنوات مصابون بفقر الدم، وهذا ناتج عن سوء التغذية مما أثر على تحصليهم العلمي وتقليل متابعتهم لدراستهم، وبلغ حالات المرضى الذين منعوا من أعطائهم تصاريح للخروج من القطاع (٧١٣) مريضاً منذ عام ٢٠٠٧ من أصل (٤٠٧٤) مريضاً تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح سفر لأسباب طبية، وأن نسبة الممنوعين من السفر ازدادت من (١٠,٧٪ إلى (٢٢,٩٪) في الفترة بين يونيو وأكتوبر ٢٠٠٧، كما رفض الاحتلال الإسرائيلي منع تصريح (١٢٨٥) مريضاً للعلاج في خارج قطاع غزة خلال عام ٢٠٠٨م، وأن نسبة (٣١٪) من المرضى الممنوعين من العلاج في الخارج هم أطفال دون سنة (١٥) سنة، أعلنت مصادر طبية فلسطينية في غزة في ٢٠٠٨/٦/٣م عدد الضحايا الحصار في غزة(١٧٨) .

ثالثاً: القواعد القانونية الدولية التي تحكم الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

ووفقاً للوائح لاهاي وللقانون الدولي العرفي والمكتوب أي (مبادئ القانون الدولي)، فالاحتلال الحربي يمثل عملاً مادياً مؤقتاً، لا حالةً قانونيةً دائمة؛ فهو من ثم فلا يرتب أية آثار قانونية؛ إذ هو نتاج استخدام غير مشروع للقوة في تسوية النزاعات الدولية، أو هو كسب مغانم غير مشروعة، فالاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى السيادة للأمة الرازحة تحت الاحتلال[1]، فالسلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال فهي ليست تطبيقاً لنظرية الحلول، وإنما يحكم تلك العلاقةَ قانون الاحتلال الحربي؛ فالاحتلال الحربي يوقف الدولة المحتلة المغلوبة عن ممارسة سلطاتها السيادية مؤقتاً، ولا يلغيها، ولا حق للقوة الغالبة في تغيير المركز القانوني للأقاليم المحتلة[2]، ومن النصوص الحاضرة في هذا الشأن ما جاء في المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يقيمون في أي إقليم محتل، بأي حال ولا بأي كيفية، من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أم بسبب اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أم بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو ضم بعضها"، ويعتبر مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلاً لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يُعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،

---

(١) محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء٢٠٠٤، ص١١٨.

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٩.

وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما فيها عرقلة الإمدادات والإغاثية.[1]

كما أن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه[2]، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام١٩٦٩م في المادة (٥٢) منها، على بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية، والتي تبرم نتيجة استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، فجاء فيها"تُعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة، واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

فاتفاقيات المعابر بذلك تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة؛ لأنها أُبرمت تحت التهديد باستخدام القوة، مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات، التي جاء فيها"تعد المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولأغراض هذه الاتفاقية، فيقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها، من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) المرجع السابق، نفسه، ص٦٩-٧٠.

يمكن تعديلها، إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي ولها ذات الطابع، و قد تناولت المادة(٦٤) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فنصت على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

كما حددت المادة(٧١) من ذات القانون آثار بطلان المعاهدات، التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فعددتها على النحو الآتي:

١- في حالة المعاهدة التي تعد باطلة، بموجب المادة(٥٣)، فعلى الأطراف:

أ. أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

ب. أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية، وفقاً للمادة(٦٤)، فيترتب على انقضاء المعاهدة:

أ. تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

ب. عدم التأثير في أي حق، أو التزام أو أي مركز قانوني للأطراف، نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار

في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ومن ثم، فتوقيع الاحتلال الإسرائيلي لأي اتفاقيات أو تفاهمات مع السلطة الفلسطينية أو الحكومة المصرية، بشأن الإدارة والإشراف المشترك على المعابر البرية، يُعد فعلاً سياديًا يتعلق بجزء من أرض الإقليم المحتلّ الذي انسحب منه الاحتلال الإسرائيلي، فيقع بالمعنى القانوني باطلاً، لأنه يمثل تنازلاً عن سيادة شعب غزة على حدوده البرية، كما أن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه، وهي تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي .لذلك، فيجب وقف العمل بمقتضى هذه الاتفاقيات، وبمقتضى أي إجراءات تشريعية أو إدارية ترتبط بها.[1]

ومن جهة أخرى، ومع التمسك بالبطلان، فاتفاقية المعابر التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية في ١٥ من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قد انتهت على أرض الواقع بسبب عدم تجديدها كان يفترض أن تجدد الاتفاقية كل ستة شهور، نتيجة سيطرة حركة حماس على مقاليد الحكم في غزة،[2] أما الاتفاقية التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية والاتحاد الأوروبي، وهي اللاحقة للاتفاقية السابقة والمترتبة عليها، فكانت تقضي بتفويض الاتحاد الأوروبي بإعداد بعثة مكونة من قرابة سبعين عنصرًا أمنيًا للقيام بالمراقبة

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧١.

والتحقيق والتقييم لأداء السلطة الفلسطينية على المعابر المشتركة، وهذه الاتفاقية أيضاً لاغيه لانتهاء الاتفاق السابق.[1]

وكل ما أوردناه ينطبق أيضًا على الاتفاق الذي وقعته حكومة العدو والحكومة المصرية في الأول من آب / أغسطس ٢٠٠٥، عقب انسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة، وهذا الاتفاق خاص بمعبر رفح وبالمنطقة الحدودية بين قطاع غزة ومصر، وهو ينقل مسؤولية تأمين تلك الحدود إلى مصر، وينص الاتفاق على أن تتولى قوة من حرس الحدود المصري- في المنطقة المذكورة - مهام منع العمليات الفدائية، ومنع التهريب، وإمدادات السلاح والذخيرة، ومنع تسلل الأفراد، واكتشاف الأنفاق وتدميرها، وأن تتولى أيضًا كلَّ ما من شأنه تأمين الحدود على الوجه الذي كانت تقوم به قوات العدو قبل انسحابها، وهذا الاتفاق لاغٍ حكماً؛ فالاحتلال الإسرائيلي كان قوة احتلال في قطاع غزة وقد انسحب من منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر، وطبقًا للمبدأ المستقر في القانون الدولي فالاحتلال لا ينقل السيادة، في حين الإشراف على المعابر من مستلزمات السيادة ومن مقتضياتها، ومن ثم فالإشراف على المعابر قانوناً هو للسلطة الفعلية في غزة، وهي حكومة حماس، لأنها السلطة الحاكمة على الأرض المختارة شعبياً.[2]

وفي سماء غزة تحلق طائرات الاحتلال الإسرائيلي الحربية والاستطلاعية بشكل دائم، ويراقب الاحتلال ما يجري في القطاع، ويقوم بين الآن والآخر بتنفيذ هجمات جوية على أهداف أرضية متى شاءت، وقد

---

(١) المرجع السابق ، ص٧١.

(٢) المرجع السابق ، ص٧٢-٧٥.

مكّنت اتفاقيات أوسلو الاحتلال من السيطرة الكاملة على المجال الجوي للقطاع[1]، وتعتبر هذه الاتفاقيات لاغيه حكماً، لأن الاحتلال لا ينقل السيادة، ثم إن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه، وهي أيضاً تتعارض مع قواعد عامة آمرة في القانون الدولي[2].

وقد شُيد مطار غزة عام١٩٩٨، وانطلق منه أسبوعاً عدد محدود من الرحلات الجوية المتجهة إلى بعض الدول العربية، وكان القادمون جواً إلى غزة يتم نقلهم براً إلى معبر رفح الحدودي حيث تتفقد قوات أمن الاحتلال و جوازات سفرهم وأوراقهم الثبوتية، ولقد عطّلت قوات العدو عمل المطار فور اندلاع الانتفاضة الثانية عام٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠١، دمرت طائرات الاحتلال الحربية مدارج المطار، ويمنع العدو طائرات أي دولة من التحليق في سماء غزة أو تقديم إغاثات منقولة جواً.[3]

فالاحتلال الإسرائيلي يشكل قوة احتلال ما دامت سيطرته مستمرة على معابر قطاع غزة وعلى إقليميه البحري والجوي والبري، فعليه يُعد الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة خرقاً لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، حيث تطبق على الأراضي الفلسطينية أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف

---

(١) بتسيلم ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة،
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ويبقى الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن وحقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصفته قوة احتلال لا تزال تسيطر على المناطق التي تديرها مدنياً حركة حماس، دون أن يعفي ذلك الاحتلال الإسرائيلي من مسؤوليته القانونية طبقاً للقانون الدولي.[1]

رابعاً: خرق الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال

يشّكل حصار غزة نموذجاً لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ يُعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة، وحتى إن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة، يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما

---

(١) د.عادل عزم سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ،

http://www.mokarabat.com/s8034.htm

يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية[1].

أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[2]، كما أن إسرائيل لم تكتفِ بعدم تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الاغاثية على نحو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة(٢/٨ /ب/ ٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها[3].

وكما أدى الحصار الإسرائيلي دوراً في الحيلولة دون معالجة آثار العدوان المسلح الذي نفذته إسرائيل على قطاع غزة مع نهايات العام ٢٠٠٨، فعلى سبيل المثال تعد أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال ذلك العدوان معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، وسبب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات

---

(١) انظر المواد ٥٥، ٥٦، ٥٩، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة ٣١٢.

(٣) انظر حول هذه القواعد العرفية : جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ ، القاعدة رقم ٥٥ ، ص٣٩.

والوقود الصناعي اللازم لتشغيل شبكة، الكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكلٍ خاص[١]، وانعكس وانعكس هذا الأثر المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال معالجة آثار العدوان، كبرامج منظمة الأنروا في مجال والإعمار وإعادة البناء[٢]، وهذا ما أسماه تقرير القاضي غولدستون بالأثر المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكيين الإسرائيليين[٣]، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة.[٤]

تكييف جريمة الاحتلال الإسرائيلي في حصار قطاع غزة

أولاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كأسلوب للعقاب الجماعي

إن الحصار الإسرائيلي الطويل المفروض على قطاع غزة من إغلاق المعابر البرية والمجال الجوي يُجسدان نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي

---

(١) أزمة الكهرباء في غزة، أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

(٢) أثر الحصار في نشاطات عمل الأنروا خاصةً برامجها على أنشطة إعادة والإعمار والتعافي بعد عدوان غزة، http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=548

(٣) انظر : تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة ١٣.

(٤) انظر المادة ٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، وكذلك انظر: كذلك الفقرة ١٣١١ من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

لسكان قطاع غزة المدنيين التي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقاب الجماعي وما في حكمها من تدابير الترويع أو الإرهاب المحظور، تضمنت هذه المادة أنه:"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"[1]، والمادة (٧٥) (٢) (د) من البرتوكول الإضافي الأول تدرج العقاب الجماعي بوصفه عملاً محظوراً على الإطلاق في أي وقت وفي أي مكان، وكما أن العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية أمر محظور بدورها بموجب المادة الثالثة والثلاثين[2]، وطبقاً للمادتين (٦) و(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالحصار يشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية؛ فيجب على الحكومة المصرية وقف كل أعمال الإغلاق، تدمير الجدار الفولاذي الذي يعززه، فهذا الجدار يلحق ألمًا بالغًا وأذى بالسكان وبالمنشآت المدنية، ويحد من تزويد القطاع بالسلع والخدمات الأساسية، وينتهك حق التنقل والصحة والتعليم والعمل والعيش الكريم وإيجاد فرص للاستثمار،[3] وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون[4]، والبيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ٢٠١٠/٦/١٤م رقم ١٠٣/١٠ الذي بين فيه أن

---

(١) المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة (٧٥)

(٣) د.عادل عزم سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، مرجع سابق، انترنت.

(٤) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون،الفقرة ١٩٣٤.

السكان المدنيين في غزة يعاقبون على أعمال ليسوا مسؤولين عنها. ولهذا يشكل الإغلاق عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك صريح لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.[1]

وكما ورد في التعليق المختص للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه الفقرة تحظر العقوبات الجماعية ... وفرض أي نوع من العقوبات على أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بأسرها، فيها انتهاك للمبادئ الأساسية للإنسانية، بسبب أفعال لم يقترفها، فقد نصت المادة الواحد والخمسين من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م بشكل واضح أن"السكان المدنيون والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[2]

ثانياً: الحصار الإسرائيلي على غزة كانتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين

ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ في مادته (٥٤) عنوانها حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والفقرة

---

(١) انظر البيان الصحفي رقم ١٠٣/١٠ المعنون " لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى" بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ على الرابط

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm

(٢) مجلة موارد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، عدد١٢ ربيع ٢٠٠٩، يصدرها المكتب الإقليمي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، في الذكرى السنوية الستين لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ على الرابطhttp://www.amnestymena.org/Issues/M12.pdf

الأول من نفس المادة تنص على" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وكذلك الفقرة الثانية تنص" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[1] تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،[2] وكذلك أوجبت المادة الخامسة والخمسين من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وكما أكدت على واجبها بأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وهذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال قد تمّ توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة والستين من البروتوكول الأول الإضافي، بالإضافة إلى ذلك فإن المواد الثالثة والعشرين، والتاسع والخمسين، والثانية والستين، من اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً المواد التاسعة والستين والواحد والسبعين من البروتوكول الأول الإضافي تنص على واجب دولة الاحتلال في تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى

---

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة ٥٤ (١، ٢) تم اعتمادها بالإجماع.

(٢) انظر: كذلك الفقرة ٢٩٢ من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت في العام ١٩١٩م تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمّد تجويع المدنيين" يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن"تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[١] يشكل جريمة في النزاعات المسلحة.[٢]

ثالثاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة ضد الإنسانية

الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة جريمة ضد الإنسانية؛ لأن يضع أهالي قطاع غزة في ظروفٍ من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكلٍ طبيعي، طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي تدخل في اختصاص المحكمة النظر في الجرائم ضد الإنسانية، والأمر الذي فسره تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنَّه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (١/٧/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، والتي تنص على "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس .."، وقد

---

(١) انظر الفقرة ٢٥ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢)جون ماري هنكرس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول/القواعد، من منشورات اللجنة الصليب الأحمر، القاعدة رقم ٥٣ ، ٢٠٠٧، ص١٦٦. ، وانظر الفقرة ٢٥ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة ١٣٣٤.

استعانت بعثة تقصى الحقائق في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية المدعي ضد كوبرسكيتش، وصفت المحكمة جريمة الاضطهاد بأنها يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل في سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءاً من سياسة أو ممارسة متبعة[1].

رابعاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة إبادة جماعية

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ صعبةٍ من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني، كما أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية وردت في البند الأول من المادتين الخامسة والسادسة من نفس القانون بأنها أي فعل من الأفعال التالية ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً" ومن صورها كما ورد في المادة السادسة الفقرة (ج)"إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"،[2] وهذا ما رمى إليه حصار قطاع غزة، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما

---

(١) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة:١٣٣٣.

(٢) راجع : المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أشد وطأة، لأسباب جيوديموغرافية، من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة، ويعد أيضاً جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/٦)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة(المادة ٦/ب).[١]

وبناء عليه تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية؛ لأنها تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته بالخطر، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحد أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب : قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[٢]

ويقصد بعبارة "الكلي أو الجزئي" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، كأعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة، ويقصد به الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية معينة.[٣]

---

(١)د.عادل عزم سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن، ص ١٢.

(٢) أ.د. ماهر حامد الحولي، والقاضي د. عبد القادر صابر جرادة، التكيف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١، ص٦٤٣-٦٤٤.

(٣) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠، ص٥٥٠.

التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

إن بقاء الاحتلال الإسرائيلي على تخوم قطاع غزة، كان يتعين عليه ضمان تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدمية لسكان القطاع،[1] كما جاء في نص المادة(٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه، وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية"، والمادة(٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة "واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم، إذا

---

(١) د.عادل عزم سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.achr.nu/art847.htm مرجع سابق.

أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة(١٨) وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين(٢٠) و(٢١)؛ لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة "إلا أن الاحتلال الإسرائيلي بخلاف ذلك، فرض حصارًا اقتصاديًا ظالماً على قطاع غزة، براً وبحراً وجواً، وشمل الحصار منع عبور المواد الغذائية وتقنينها، وكذا الماء والدواء والوقود والكهرباء وكل مقومات الحياة، حتى الورق وحبر الكتابة.[1]

والأصل أن الحصار الاقتصادي عقوبة استثنائية مقيدة بشروط، فإذا جار الحصار على توفير الحاجات الحياتية الأساسية، عُد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني العرفي والمدون، وقد جاء في المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة ١٩٧٧: "يحظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، ويحظر كذلك تدمير هذه المواد والأعيان أو نقلها أو تعطيلها.... مهما كان الباعث، سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" وفعليًا فإن تقليص تزويد القطاع بالكهرباء لا يمكن دون المس بعمل المشافي ومضخات المياه، ناهيك عن

---

(١) المرجع السابق نفسه.

تقليص إمدادات الغذاء والدواء وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الأساسية.[1]

لذلك فإن سياسة الحصار ومنع انتقال الأشخاص ومرور البضائع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، حيث تنص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب والسلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، وتحظر على قوات الاحتلال الحربي معاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر عليها اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. كما أن الحصار، بوصفه إجراء من إجراءات الاقتصاص أو الثأر ومعاقبة المدنيين، ينتهك الفقرة الثانية من المادة الأولى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وهي التي تنص على أنه: "لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة" إلى ذلك، فإن سياستي الحصار وهدم المنازل اللتين تمارسهما قوات

الاحتلال في غزة تشكلان انتهاكاً للمادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب[1]، وهي التي حرمت ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا

---

(١) د.عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن، ص ١٢.

إنسانية أو المهينة، والتي تصل – أو لا تصل – إلى حد التعذيب؛ ولا يمكن تبرير أي من تلك الجرائم وفق مبدأ الضرورة العسكرية.

جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن العدوان

وفي منتصف سنة ٢٠٠٨ م اتفقت الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة مع إسرائيل بوساطة مصر ممثلة بجهود مدير المخابرات المصرية اللواء عمرو سليمان على تهدئة لمدة ستة أشهر، ولما انتهت في ٢٠٠٨/١٢/٢٠م، لم يتم الاتفاق على تجديدها[1].

---

(١) المادة (١٦) تنص "١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

٢. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

(١) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٢.

مع العلم فإن القوات الإسرائيلية قد قامت بتنفيذ(١٦٢) خرقاً للتهدئة قبل انتهائها بشهر تقريباً ؛مما دعا المقاومة إلى الرد على الخروقات بقصف المغتصبات في أراضي (٤٨) بالصواريخ، كان أشد تلك الخروقات وأشهرها الخرق المنفذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، أدى إلى استشهاد ستة مقاومين من حركة حماس، وقد اعتبرت حماس آنذاك أن إسرائيل لم توفِ باستحقاقات التهدئة الواجبة عليها من حيث إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة[1].

وبعد هجوم ٤ نوفمبر/٢٠٠٨م تصاعدت التوترات حيث ردت حركة حماس بإطلاق صواريخها على مناطق جنوب أراضي (٤٨)، ولم تهدأ الضربات المتبادلة في الفترة التالية، وقبل انتهاء اتفاق التهدئة مع الفصائل الفلسطينية في ٢٠٠٨/١٢/١٩م قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من خمسين فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة التهدئة، كما قامت بانتهاكات عديدة للاتفاق منها اعتقال (١٥٨٦) مواطناً فلسطينياً معظمهم من مدن الضفة الغربية، كما هدمت أكثر من (٦٠) منزلاً ومنشأة وخيمة اعتصام لمواطنين فلسطينيين معظمها في مدن الضفة الغربية[1].

بعد ذلك قامت إسرائيل بتوزيع رسالة على أعضاء مجلس الأمن الدولي يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، أشارت فيها حقها في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ لمواجهة الصواريخ التي تطلق عليها من

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٣.

القطاع، وادعت يديعوت أحر ونوت في عددها ٢٠٠٨/١٢/٢٦م، بأن وزيرة الخارجية الإسرائيلية (تسيبي ليفني) قامت بالتحدث مع قادة وممثلين عن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحد ة وحتى بعض الدول العربية ؛ لشرح موقف إسرائيل من العملية التي تنوي تنفيذها، وللحصول على موافقتهم على البدء بالهجوم[١].

ولقد تعمدت إسرائيل خداع حركة حماس قبل بدء العدوان فقامت بفتح المعابر وأدخلت (٤٢٨٠٠٠) لتراً من الغاز الصناعي ونحو (٧٥) طناً من غاز الطبخ بالإضافة إلى (١٠٥) شاحنات إغاثة قبل يوم واحد من العدوان.[٢]

وأعلنت إسرائيل يوم الجمعة ٢٠٠٨/١٢/٢٦م مهلة (٤٨) ساعة لوقف إطلاق الصواريخ، مهددة حماس بعملية عسكرية واسعة في حال عدم الاستجابة وجاءت تلك العملية خلال أقل من (٢٤) ساعة من منح المهلة، حيث نفذتها يوم السبت يوم الراحة عند اليهود بالإضافة إلى أنه في يوم الجمعة نفسه حرص مكتب رئيس وزراء إسرائيل على إبلاغ الصحافيين بأن الحكومة ستجتمع الأحد لمناقشة عملية مكثفة محتملة على غزة، وقد عزز ذلك التكهنات بعدم الإقدام على أي تحرك قبل يوم الأحد.[١]

وفي ظل صمت دولي مريب قد استغلت إسرائيل ذلك الأمر فقامت في ظهيرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، شنت قوات الاحتلال

---

(١) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٣-٣٤.

(٢) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٤.

(١) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٤.

الإسرائيلي سلسلة من غاراتها الجوية المباغتة على قطاع غزة،[1] فقامت طائرات العدو بقصف القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجياً، كما اتسع النطاق في الأيام المتوالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير قطاع غزة قبل غزوه براً انتهاجاً لسياسية الأرض المحروقة[2]، وهي أبشع مجزرة لم يعرف التاريخ الحديث مثيلاً لها خاصة، وكذلك الأعنف منذ احتلال الإسرائيلي لقطاع غزة سنة ١٩٦٧م[3]، وأنها ارتكبت بصورة مباشرة على مرأى ومسمع من العالم الذي تحركت جماهيره في مظاهرات صاخبة ضد المجزرة، ولكن الحكومات لم تتخذ الموقف المطلوب إلا بعد أن أنهت إسرائيل معركتها وأعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد بعد مقاومة وصمود أسطوري من الشعب الفلسطيني، في مقدمته فصائل المقاومة والتي ردت عليها المقاومة بوقف إطلاق الصواريخ لمدة أسبوع ثم بدأت جولة جديدة في القاهرة بإجراء مباحثات غير مباشرة مع إسرائيل ؛ لتجديد التهدئة.[1]

---

(١) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٣-٣٤.

(٢) د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس، مارس /٢٠١٠، ص٢٥٥.

(٣) أ.عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

(١) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٣٣.

فعليه إن الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جريمة من جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.

السلوك الإسرائيلي غير المشروع في قطاع غزة

ما ورد في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة - وهو التقرير الذي أضحى معروفاً على نحو أكثر شيوعاً باسم تقرير جولدستون- [1] وكذلك بناء على حقائق أكدتها نتائج أسفرت عنها دراسات قامت بإجرائها بعض مراكز الأبحاث الفلسطينية [2]، وكذلك أيضاً استناداً إلى تقارير أعدتها وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، [1] فضلاً عن تقارير أعدتها منظمات دولية أهلية (غير حكومية) من بينها هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو

---

(١) أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٧ من جدول الأعمال، ٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/12/48 Advanced 1) -

(٢) أنظر على سبيل المثال: مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة، مقالة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٨،
http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/18%2002%202009%20%20-occupation%20civil%20responsibility.pdf

(١) أنظر: تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها الأخيرة على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة للأونروا في غزة.

الدولية[1]، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على غزة في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ إلى ٢٠٠٩/٠١/١٨ بارتكاب عدة وقائع غير مشروعة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الجنائي، وعلى الأخص نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (icc)،[2] ولقد اتبع الاحتلال الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة سياسة الأرض المحروقة طبقاً لنظرية الداهية، وهي قديمة جديدة، بمعنى أن الاحتلال الإسرائيلي يدمر كل ما يراه أو يقف أمامه من بشر أو شجر أو حجر، وهذا ما تأكد من خلال الحرب،[1] فإن أهم الوقائع غير المشروعة التي اقترفتها إسرائيل أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على قطاع غزة، وهي على النحو التالي:

أولاً: قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير أو تعطيل الأعيان المدنية

---

(١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز عامت للدراسات الحقوقية والدستورية، ورقة عمل، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة: نحو آلية للتوثيق والملاحقة، ٢٠٠٩/٠١/٣١،

http://www.anhri.net/egypt/maat/2009/pr0131-2.shtml

(٢) نقصد بنظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما/إيطاليا، الفترة: من ٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧م. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (pcn.icc/1999/lnf/3)

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٥١.

إن إغلاق معابر الحدود، قبل وبعد عملية الرصاص المصبوب، قد أثر بشدة على قطاع الصناعة، فبعد يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بوقت قصير، أغلقت ٣٧٥٠ منشأة صناعية، أي (٩٠٪) من إجمالي الكيانات الصناعية، وتمت إقالة ٣٣ ألف عامل، أو(٩٤٪) من عدد العمال المشتغلين في هذا القطاع،[1] وما يؤكد ذلك، قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف المحال التجارية والورش، فمنذ عام ٢٠٠٠ ففي ١٤ يونيو/حزيران٢٠٠٧، حظرت إسرائيل تصدير جميع البضائع من قطاع غزة واستيراد أي شيء إلى غزة ما عدا ما تطلق عليه الحكومة الإسرائيلية المواد الإنسانية وتسبب الحصار في إغلاق معظم الصناعات التحويلية، والتي حرمت من المواد وأسواق التصدير، وأدى ذلك إلى ارتفاع في معدل البطالة الذي يبلغ حالياً(٤٠٪)،[1] أدى ذلك إلى تجويع الفلسطينيين عن طريق عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار، ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار – بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص١٨

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyear arabic.pd

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار – بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٨

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyear arabic.pd

الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحياناً لأيام، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء.

كما يتأثر اقتصاد غزة تأثرًا شديدًا بتقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يُخفِّض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ، فإنه قد أضعف كثيرًا من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية[1]، كما أدى الحصار إلى نقص في الغذاء والدواء، والتضييق على حقوق سكان قطاع غزة في التعليم والصحة والمأوى والثقافة والتنمية الشخصية والعمل[1].

أشارت التقارير بشأن الأضرار التي لحقت بالقطاع الخاص باستثناء القطاع الزراعي إلى أن حوالي(١١٦٥) مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص قد دمرت كلياً أو جزئياً نتيجة لعملية الرصاص المصبوب، وكان من

---

(١) أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٢٧ من جدول الأعمال، ٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/12/48 Advanced 1 -

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٨

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyear arabic.pdf

بينها(٣٢٤)، أي ثلثها، مؤسسات صناعية(٤٤٪) دمرت كلياً، و(٥٦٪) دمرت جزئياً،[١] ووصف جون هولمز، منسق جهود الإغاثة الطارئة للأمم المتحدة، الحصار بأنه عقاب جماعي للسكان المدنيين في قطاع غزة.[٢]

وقد أدى الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وما تبعه من نقص أو عدم كفاية مواد البناء وتأثير عملية الرصاص المصبوب في غزة على البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي إلى تفاقم هذه الحالة الخطيرة بالفعل، ونتيجة لما سبق، تشكل حالة المياه والصرف الصحي في غزة في الوقت الحاضر شواغل خطيرة على البيئة والصحة العامة.[٣]

ثانيا: الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

١.استهداف المدنيين:

لقد بلغ عدد الشهداء في عدوان (غزة)[١] حيث أن قوات الاحتلال قتلت خلال العدوان(١٤١٩) شخصاً، بينهم(١١٦٧) (٨٢,٢٪) من غير المقاتلين، بمن فيهم(٩١٨)مدنياً و(٢٤٩)شرطياً من غير الضالعين في

---

(١) المرجع السابق، نفسه، ص٧١.

(٢) المرجع السابق، ص٨.

(٣) المرجع السابق، ص٣٨.

(١) يطلق عليها الهجوم على غزة ومجزرة غزة أو بقعة الزيت اللاهب أو معركة الفرقان كما تطلق عليها المقاومة الفلسطينية أو الحرب على غزة، أو عملية الرصاص المصبوب. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الهجوم على غزة،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%BA%D8%B2%D8%A9

العمليات الحربية ويحظون بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، وأكد أن من بين الضحايا المدنيين(٣١٨) طفلاً، أي ما نسبته (٢٢,٤٪) من العدد الإجمالي و(٣٤,٦٪) من الضحايا المدنيين، و(١١١) امرأة، ما نسبته أي(٧,٨٪) من العدد الإجمالي و(١٢٪) من الضحايا المدنيين، وبذلك فإن الضحايا من النساء والأطفال البالغ عددهم (٤٢٩) طفلاً وامرأة يشكلون (٣٠,٢٪) من إجمالي الضحايا و(٤٦,٧٪) من إجمالي الضحايا المدنيين، وأعلن التقرير إنه واستناداً إلى معطيات إحصائية فإن عدد الجرحى الفلسطينيين بلغ نحو(٥٣٠٠) مواطناً، من بينهم نحو (١٦٠٠) طفل (٣٠٪) من إجمالي عدد المصابين، و(٨٣٠)امرأة، أي نحو (١٥,٦٪) من إجمالي عدد المصابين، وبذلك يبلغ عدد الجرحى من النساء والأطفال بلغ نحو (٢٤٣٠) امرأة وطفلاً، أي ما نسبته(٤٥,٦٪) من إجمالي المصابين خلال العدوان الحربي.[1]

أما العدوان الثانية على قطاع غزة[1]، والتي استمرت ثمانية أيام من ١٤- ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م، وفي إحصائية لحجم الدمار ارتقى نتيجة العدوان (١٨٥)شهيداً،[2] من بينهم (٣٧) طفلاً و(١٣) سيدة، فيما

---

(١) تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩ هم من المدنيين http://www.icrc.org/eng /

(١) تطلق إسرائيل عليها عمود السحاب، والمقاومة الفلسطينية حجارة من سجيل.

(٢) دار الخليج أخبار وتقارير، بيان صحفي لحكومة غزة، نصف مليار دولار خسائر قطاع غزة نتيجة العدوان الأخير ٢٠١٢/١٢/٢٤

http://www.alkhaleej.ae/portal/1c44afcd-33da-4495-a228-6f315cb1b97b.aspx

وصـــــــل عـــــــدد الجرحـــــــى إلى (١٣٩٩) جريحـــــــاً،[١]

من بينهم (٣١٥) طفلاً و(١٩١) سيدة[٢].

ثانياً: تعمّد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة

أكّدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها: تقرير جولدستون، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.. وغيرها، إن إسرائيل تعمّدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة، وقصف بعض المدارس، من بينها مدارس فلسطينية، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في قطاع غزة، وكانت هذه الأخيرة تستخدم أثناء الحرب كمأوى لأعداد كبيرة جداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح عن مساكنهم بسبب الخوف من تطورات العمليات الحربية، وكذلك مهاجمة وتدمير عدد من سيارات الإسعاف، وقتل عدد من الأطقم الطبية، وضرب

---

(١) دار الخليج أخبار وتقارير، بيان صحفي لحكومة غزة، نصف مليار دولار خسائر قطاع غزة نتيجة العدوان الأخير ٢٠١٢/١٢/٢٤
http://www.alkhaleej.ae/portal/1c44afcd-33da-4495-a228-6f315cb1b97b.aspx

(٢) مركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفية رقم ٢٠١٢/١٠٥، بعنوان قوات الاحتلال استهدفت وبشكل منظم المدنيين والمنشآت المدنية خلال عدوانها على غزة.
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=15743&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=center

مستوصفات تابعة للأنروا، فضلاً عن قصف مستشفى الشفاء المركزي في غزة.[1]

وبين التقرير أن العدوان الإسرائيلي على القطاع أسفر عن تدمير(٢١١٤) منزلاً بشكل كلي، تحتوي (٢٨٦٤) وحدة سكنية، وتضم(٣٣١٤) عائلة قوامها(١٩٥٩٢)شخصاً، كما أدت إلى تدمير (٣٢٤٢) منزلاً بشكل جزئي، وتحتوي (٥٠١٤) وحدة سكنية، وتضم (٥٤٧٠) عائلة قوامه(٣٢٢٥٠) شخصاً، وفضلاً عن ذلك، تعرض نحو (١٦٠٠٠) منزل آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التدمير، بما في ذلك احتراق العشرات منها وفي أحياء مختلفة في مدن القطاع .وعانى نحو (٥١٤٥٣) شخصاً حالة من الترويع والترهيب، واضطروا خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوى.[1] .

وفيما يتعلق بمرافق التعليم، يقدر مجموع الأضرار التي لحقت بها بمبلغ(٥٢٢٠٩١٣٢) دولاراً أمريكياً، فقد تضررت(٢١٧) مدرسة و(٦٠) رياض أطفال، بما في ذلك إصابة ثمانية عشر مرافقاً بأضرار لا يمكن إصلاحها(ثمانية تابعة للحكومية واثنان تابعان للقطاع الخاص وثماني رياض أطفال)، وفي شمال غزة، نقل تسعة آلاف طالب في ثلاث وسبعين مدرسة في المنطقة نفسها، مع تكديس أربعة آلاف منهم في مدرستين، علاوة على ذلك استخدمت(٤٤) مدرسة من مدارس الأونروا على مستوى قطاع غزة كملاجئ لإيواء النازحين داخلياً، الذين وصل عددهم في ذروة الاعتداء إلى(٥١) ألف شخص، من بينهم (٢٨٥٦٠)

---

(١) تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩ هم من المدنيين http://www.icrc.org/eng

طفلاً، وكانت الفصول الدراسية في(٤٤) مدرسة تعاني من القدم والبلى بسبب التكدس، وكذلك مرافق الصرف الصحي والأثاث.[١]

وبالنسبة لمنشآت التعليم العالي، فيلاحظ تعرض جميع الجامعات تقريباً لأضرار، حيث تضررت مباني ست جامعات، أضراراً لا يمكن إصلاحها، وتعرضت (١٦) أخرى لأضرار متوسطة، وتمثل نسبة الأضرار اللاحقة بالجامعات(٧٧٪) من إجمالي الأضرار التي لحقت بالمنشآت التعليمية، تليها الأضرار اللاحقة بالمدارس الحكومية(١١٪) من إجمالي الأضرار ثم نسبة الأضرار التي لحقت بالمدارس الخاصة(٩٪) من إجمالي الأضرار [٢]

كان تأثير عملية الرصاص المصبوب العسكرية على قطاع الصحة شديداً حيث قُتل(١٦) عاملاً صحياً وأصيب (٢٥)، وتضررت(٢٩) سيارة إسعاف أو دمرت، وعانت العديد من المرافق الطبية من نقص في المستلزمات الطبية الحرجة، وتعطلت خدمات الأمومة والطفولة الصحية على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وانقطعت الخدمات الصحية المقدمة لما يقرب من(٤٠٪) من المرضى المزمنين أثناء العدوان، وبالإضافة إلى ذلك، أصيبت المرافق الطبية بأضرار مباشرة وتضرر(٤٠) مركزاً للرعاية الصحية الأولية من أصل(٦٠) مركزاً، و(١٢) ومستشفى من

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار – بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٢٣

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyear arabic.pdf

(٢) المرجع السابق نفسه.

أصل (٢٤) مستشفى بدرجات متفاوتة، وبعضها تعرض لضربات مباشرة، وقدرت الأضرار التي لحقت بمراكز الرعاية الصحية الأولية (١٩١٠٣٠) دولاراً أمريكياً و(٣٤١٩٣٠) دولاراً أمريكياً، **وفيما يلي المستشفيات التي تعرضت لأشد الأضرار:**

١- مستشفى القدس، وهو مستشفى عام تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بسعة (١٠٠) سرير، تعرض الطابقان العلويان فيه للتدمير الكامل إضافة إلى المباني الإدارية والمخازن المجاورة.

٢- مستشفى الوفاء، مستشفى إعادة التأهيل الوحيد في قطاع غزة، بسعة(٥٠) سريراً، تعرض لضربات مباشرة، بما فيها ما مجموعه ثماني قذائف دبابات وصاروخان وآلاف الطلقات، والمبنى الجديد الذي كان على وشك أن يتم افتتاحه لتوسيع نطاق الخدمات في المستشفى دمر تماماً.

٣- تعرض المستشفى الأوروبي في خان يونس، بسعة(٢٠٧)سرير، لنيران المدفعية التي ألحقت به أضراراً في الجدران وتوصيلات المياه والكهرباء.

٤- مستشفى العودة، مستشفى عام بسعة(٧٧) سريراً، تعرض لأضرار بفعل قذيفتي مدفعية سقطتا بالقرب من حجرة الطوارئ.

٥- مستشفى الدرة للأطفال، بسعة(٦٤) سريراً، تعرضت حجرة الطوارئ به للضرب مرتين.

٦- مستشفى الناصر للأطفال، بسعة(١٥٠) سريراً، تعرضت نوافذه للتهشم.[١]

أما الحرب الثانية على قطاع غزة[٢] التي استمرت ثمانية أيام من ١٤- ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م، إن الحقائق التي تعززها حصيلة الخسائر التي لحقت بالمدنيين قال المركز "إن عدد المنازل السكنية المدمرة بلغ (٩٦٣) منزلاً، من بينها (٩٢) دمرت كلياً، ومن بين المنازل المدمرة جزئياً (١٧٩) لحقت بها أضرار بالغة، ومن بين المنازل المدمرة (٥٢)استهدفت بشكل مباشر، هذا بالإضافة إلى مئات الشقق السكنية التي لحقت بها أضرار طفيفة."

كما دمرت قوات الاحتلال، حسب المركز، عشرات المنشآت العامة التي لحقت بها أضرار متفاوتة من بينها مستشفيات ومراكز صحية وعددها (١٠)، و(٣٥) مدرسة، ومقري جامعتين، و(١٥) مؤسسة أهلية و(٣٠) مسجداً، و(١٤) مؤسسة إعلامية ومركزاً بحثياً، و(٩٢) منشأة صناعية وتجارية ومركز تموين تابع ل'الأونروا'، و(٨) مقرات وزارية، و(١٤) مقراً أمنياً وشرطياً، وخمسة مقرات لبنوك، وثلاثة ملاعب وأندية

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص١٨

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyear arabic.pdf

(٢) تطلق إسرائيل عليها عمود السحاب، والمقاومة الفلسطينية حجارة من سجيل.

رياضية وثلاثة فنادق، و(٣٤) مركبة، كما أنها استهدفت ثلاث مقابر وجسرين.[١]

ثالثاً: التأثيرات النفسية والاجتماعية

في ظل غياب آفاق واضحة لرفع الحصار، من غير المتوقع أن تشهد الظروف الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة تحسناً، ولا تزال هناك حاجة إلى برامج المساعدة النقدية لتلبية احتياجات القطاعات الأكثر حرماناً بين أهل قطاع غزة إلا أنه يوصى بشدة بالنظر إلى برامج المساعدة النقدية باعتبارها إجراءات تدخليه لشبكة الأمان تحل تدريجياً محل تقديم المعونات الغذائية إلى القطاعات الأكثر استضعافاً من السكان للحيلولة دون التشجيع على الاعتماد على المعونات، وضمان إيصال المساعدات بطريقة كريمة.

أظهر مسح استقصائي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مؤخراً أن الضوائق النفسية والأمراض تعد أهم العواقب الصحية للحصار وعملية الرصاص المصبوب، حيث يؤثران على كافة سكان غزة تقريباً، فلا تخلو(٧٧,٨٪) من الأسر المعيشية من وجود فرد من أفرادها يعاني من أعراض نفسية نتيجة لعملية الرصاص المصبوب، وتتراوح هذه الأعراض من البكاء المتواصل دون سبب والخوف من الوحدة والظلام والخوف المبالغ فيه من الدم واضطرابات النوم واضطرابات الأكل وفقدان الوزن أو اكتسابه

---

(١) مركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفية رقم ٢٠١٢/١٠٥، بعنوان قوات الاحتلال استهدفت وبشكل منظم المدنيين والمنشآت المدنية خلال عدوانها على غزة.
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=15743&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=cente

والإحباط والاكتئاب والعصبية وسيطرة هاجس الموت إلى التبول في الفراش وعدم الاعتناء بالذات أو الأطفال.

كان الأطفال على وجه الخصوص، متأثرين بشدة من الصدمة النفسية التي تسببت فيها العمليات العسكرية. أجريت دراسة في مارس/آذار ٢٠٠٩، لتقييم العلاقة بين تجارب الحرب الأليمة الناتجة عن عملية الرصاص المصبوب والحزن واضطراب الكرب التالي للصدمة بين أطفال قطاع غزة، أظهرت النتائج المتعلقة بالرفاهة النفسية للأطفال الفلسطينيين في أعقاب عملية الرصاص المصبوب، باستخدام مؤشر رد الفعل للاضطراب الإجهادي اللاحق للإصابة، **ما يلي:**

- لم يظهر(١,٣ ٪) من الأطفال أي اضطراب كرب تالٍ للصدمة؛
- سجل (٧,٢ ٪) ردود فعل طفيفة لاضطراب الكرب التالي للصدمة؛
- أظهر(٢٩,٩ ٪) ردود فعل متوسطة لاضطراب الكرب التالي للصدمة؛
- أظهر(٦١,٥ ٪) ردود فعل شديدة إلى شديدة جداً لاضطراب الكرب التالي للصدمة.

وأظهر تقييم للتنمية الاجتماعية أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعقاب الاجتياح مباشرة نقص الاستعداد لعدوان عسكري إسرائيلي بحجم عملية الرصاص المصبوب، كما أن حقيقة عدم وجود مكان يمكن للسكان اللجوء إليه، قد سبب صدمة نفسية واجتماعية على جميع مستويات المجتمع، وبالنسبة للمجموعات المقسمة حسب الجنس والفئة العمرية، يصف كل من النساء والرجال تجارب ذات اختلافات دقيقة عن الاجتياح من المهم فهمها من أجل إعداد استجابة مناسبة ومستدامة.

وبسبب شدة عملية الرصاص المصبوب، على نحو غير معتاد بالنسبة للفلسطينيين، تحدث الرجال البالغين بكل صراحة عن حاجتهم لدعم نفسي واجتماعي، ولكن من الصعب على هؤلاء الرجال الحصول على تلك المساعدة؛ فلا القيادة الفلسطينية ولا المجتمعات المحلية تساعد رجال قطاع غزة على التخفيف من الخسائر التي تكبدوها على مدى الأعوام القليلة الماضية، ويصف العديد من الرجال الناضجين كيف أن احباطاتهم· بدأت تنسحب على أسرهم، بينما يرى الشباب ما كانوا يعتقدونه من مستحقاتهم يتهاوى أمام أعينهم.[1]

رابعاً: استخدام الاحتلال الإسرائيلي لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرّمة دولياً

الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، فقد استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على قطاع غزة،[1] وتعتبر من أبشع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً، وهذا ما أكده الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في قطاع غزة عند معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذا الأنواع من الإصابات، وقد أدت إلى تشويه أجساد المصابين الذين تستهدفهم القوات العسكرية

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار – بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٣٠

أما تدمير البنية الأساسية للمرافق والإسكان، للمراجعة نفس المرجع السابق، ص٣٨.

(١) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٥٠-٦٥١.

بصورايخها، مما يصعب معالجة الجرحى أو التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس،[1] وهذا رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية لجوء إسرائيل في عدوانها على غزة إلى استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة دولياً وهي كالتالي:

١- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف المعروفة باسم أسلحة الطاقة المباشرة:

أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح الخطير والمحرم خلّف تشوهات وإصابات غير عادية، كإذابة الجلد، واختراق العظام، فضلاً عن تقطيع أوصال المصابين المعتدى عليهم، وإصابتهم بجروح في مواضع مختلفة من أبدانهم.

٢- قنابل الكثافة المعدنية الخاملة دايم (Dime)

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف (DIME) متفجرة السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي قنابل ذكر الأطباء في مستشفى الشفاء في غزة احتمال استخدام إسرائيل لها في حربها الأخيرة على غزة، بل إن الأخبار التي تناقلتها وكالات الأنباء مؤخراً تفيد أن لجنة من الخبراء الدوليين كلفت بإبطال مفعول قنابل من هذا النوع عثر عليها في قطاع غزة.

---

(١) د.أحمد سي علي، المسؤولية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

وجدير بالذكر إن هذا السلاح خطير جداً، لأنه يحدث ثقوباً في الأوعية الدموية، وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجرّدة، كما إن هذه القنابل تتسبب في الاضطرار جروح غريبة تتمثل في بتر الرجلين واليدين بتراً، فضلاً عن تسببها من الإصابة بأمراض سرطانية قاتلة.[1]

٣- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم) .

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف (DIME) متفجرة السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحاً غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

وقد قالت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال الإسرائيلي سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة، أما في الحالات الأخرى التي أطلقت فيها تلك القذائف فيدعون في الجيش بأنها محدودة جداً وقد جرت وفقاً للقانون الدولي وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت.[1]

---

(١) في هذا المعنى قارن أيضاً: د. خيرة الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٨٦ وما بعدها.

(١) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٣-٣٣٤.

٤- الفوسفور الأبيض الحارق وأسلحة كيماوية أخرى

ورد في التقارير أن شهادات الأطباء الفلسطينيين العاملين في مستشفى الشفاء بغزة، وكذلك شهادات الأطباء العرب والأجانب الذين تطوعوا للعمل في ذلك المستشفى أثناء وبعد العدوان الإسرائيلي على غزة، تفيد أن إسرائيل لجأت إلى استخدام بالفوسفور الأبيض ويعتبر من الأسلحة الفتاكة، وهو عبارة عن قنابل يترتب على انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة، تخترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية، فتسبب في إتلافها بشكل جزئي أو كلي أحياناً يصعب معه في غالب الأحوال إجراء أي مقتضى طبي ناجع، وذكرت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة، أما في الحالات الأخرى التي أطلقت فيها تلك القذائف فيدعون في الجيش بأنها محدودة جداً، وقد جرت وفقاً للقانون الدولي، وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت في أماكن مأهولة بالسكان،[1] وأصابت القذائف الفسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية، فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية والأدوية فحسب، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) يعقد اجتماعات مع قادة الاحتلال، وقد رفض المسئولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقار الأمم المتحدة، وأما في الحالة الأولى قال الناطق بلسان

---

(١) المرجع السابق، ص٦٣٣-٦٣٤.

(الاونروا) كريس غنيس:(إن إسرائيل أبلغت الدبلوماسيين بأن حماس لا تمارس نشاطها من المدرسة ، وفي الأخرى قال بان كي مون:(إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعترف بأنها كانت (خطأ خطيراً)[1] .

٥- القنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية

وهي نوع من السلاح الفتّاك المفرط الضرر، لأنه يؤدي كما دلت التجربة في حروب سابقة استخدمت فيها إسرائيل هذا النوع من السلاح[1]إلى إصابة الرئتين بالتلف وتوقف القلب، فضلاً عن حدوث نزيف حاد بالدماغ، وتلف عدد من أعضاء الجسم الداخلية الأخرى.

إذن قوات الاحتلال الإسرائيلي، ارتكبت أثناء حربها على قطاع غزة وقائع عديدة غير مشروعة.

التكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي

إن الأفعال التي ارتكبت في العدوان على قطاع غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩م، والعدوان ٢٠١٢/١١/١٤م من حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في عدوانها ٢٠٠٩ ، في اليوم الأول فقط، ومستهدفاً المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف

---

(١) صحيفة القدس ٢٥كانون ثاني ٢٠٠٩، صحيفة "ذي اندبندنت أون صاندي" البريطانية تكشف عن مبادئ الحرب التي انتهكتها إسرائيل في العدوان على قطاع غز:
http://www.alquds.com/news/article/view/id/71764

(١) هذا كما حصل في الحرب الإسرائيلية على لبنان صيف عام ٢٠٠٦.

العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير قطاع غزة قبل غزوها برياً، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة، تعتبر أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الدولي الجنائي، وتحديداً في المواد(٦ و٧ و٨) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: الإبادة الجماعية Genocide

من بين صور الإبادة الجماعية التي ورد النص عليها في المادة (٦) من نظام روما الأساسية، وتنطبق على بعض الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزة ويُعد أيضاً جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (المادة ٦/أ)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity

من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في المادة (٥/ب) و(٧) من نظام روما الأساسي، نكتفي بالإشارة هنا فحسب إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (ك) من المادة المذكورة، التي نصت على أن يشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.. (المادة ٧/ك)، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل

والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال للإنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية. وسجل قوات الاحتلال حافل بانتهاكات مماثلة في فلسطين ولبنان، وهو يكرر جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه الهمجية، وتشير التكهنات إلى نية العدو في ارتكابها في الأراضي التي يحتلها برياً في القطاع.

ثالثاً: جرائم الحرب War Crimes

فيقصد بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين (ج/٥) و (٨) ومن ذلك القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف "مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠" والسموم المحظورة، وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق قاعدة "التناسب" the rule of proportionality.

من نماذج صور جرائم الحرب التي ورد النص عليها في المادة (٨) من نظام روما الأساسي وتنطبق على بعض الأفعال غير المشروعة التي

ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني أثناء حربها على غزة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، نشير هنا على سبيل المثال إلى الصور التالية:

١- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة (المادة ٨/٢/أ/٣).

٢- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد (المادة ٨/٢/ب/١٠).

٣- استخدام السموم أو الأسلحة (المادة ٨/٢/ب/١٧).

٤- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة ٨/٢/ب/١٨).

٥- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف (المادة ٨/٢/ب/١٩).

٦- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.. (المادة ٨/٢/ب/٢٠).

٧- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات والإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف (المادة ٢/٨/ب/٢٥).

٨- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في جنيف طبقاً للقانون الدولي (المادة ٢/٨/هـ/٢).

وفي استهدافه المفرط للمدنيين، يتذرع الاحتلال الإسرائيلي بأن مبدأ "التمييز" distinction بين المحارب والمدني، وبين الممتلكات العسكرية والمدنية، يعتمد على ركني "القصد" و"النتائج المتوقعة" "intent" and "expected result"، وأن إيقاع ضحايا بين المدنيين وتدمير ممتلكاتهم يكون مقبولاً إذا ما توافر الركنان، لكنه يعود ويعترف باستهداف بيوت المدنيين عمداً، لأن معيل الأسرة التي تقطن البيت قائد حمساوي؛ إذاً اتجه (قصد) العدو إلى قتل مدنيين لاحتمال وجود المحاربين في البيت وقت قصفه؛ ومثال على ذلك قصف العدو لبيت القائد القسامي نزار ريان، وقتله لخمسة عشر مدنياً من ذويه وجيرانه، فالعدو (توقع نتيجة) إيقاع خسائر جسيمة بين المدنيين كونه يعلم حجم أسرة الشهيد واكتظاظ الحي السكني الذي استهدفه، لكن ذلك لم يثنه عن جريمته؛ ومثل ذلك أيضاً استهداف العدو للمدنيين في المساجد والأحياء السكنية والأسواق، إذاً القصد الإجرامي مبيّت، والنتائج المتوقعة هي إلحاق خسائر فادحة بسكان قطاع غزة المدنيين لحملهم على الاستسلام، أو خيانة المقاومة، إلى جانب تحقيق مكاسب استعمارية على الأرض.

رابعاً: جريمة العدوان The crime of aggression

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، حيث يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن عدوانه على قطاع غزة هو "دفاعاً عن النفس" يهدف إلى وقف إطلاق صواريخ المقاومة من قطاع غزة على المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، وهذا ما يبرره الاحتلال باستخدام القوة المفرطة بما فيها عمليات القصف الجارية بمواجهة المدن والأحياء السكنية الفلسطينية في قطاع غزة، ووفقاً للمادة (٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان Crime of Aggression، فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين، وقد تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧ مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات، إلا دفاعاً عن النفس، وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه، وقد بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤ سبع صور للعدوان، على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان (٦ و٧) من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير، الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار (١٥١٤) في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح، ولكل ما سبق، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، كان يجب على الاحتلال الإسرائيلي أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تنجم عن أعمالها القتالية في قطاع غزة، وإدارتها للحرب والتخطيط لها، كما يقع على عاتقها أيضاً التقيد باتفاقية جنيف الرابعة، والبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو إصدارهم الأوامر بارتكابها، وإحالتهم إلى المحاكم الجنائية المحلية المختصة، والدولية حال الادعاء عليهم، وعليها تحمل المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا، والجدير بالذكر أن المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالات إجرامية إلى المحكمة، حتى لو اتصلت هذه الحالات بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ ومن ثم فجرائم الاحتلال الإسرائيلي ذات العلاقة تقع ضمن اختصاص المحكمة، وصور الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، وثبت ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة شتاء ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من خلال ما ورد من حقائق ثابتة بالخصوص في التقارير الدولية والدراسات والأبحاث، وبالرغم من ضمان المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع عن نفسها إلا أن هذا الحق قد تم حصره في حدود رد العدوان فقط دون التوسع باستهداف أهداف أخرى، وعليه فإن دولة الاحتلال برد فعلها غير المتكافئ على صواريخ حركة حماس محدودة الفاعلية والأثر وعدوانها على القطاع تكون قد تجاوزت حق الدفاع عن النفس بشكل فاضح، ويعد ما قامت به الطائرات الحربية الإسرائيلية يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧ عندما قامت باستهداف ١٢٠ موقعاً في ذات التوقيت موقعة مئات الشهداء والجرحى دليلاً على عمل يتجاوز مبدأ الدفاع عن النفس ورد العدوان واستهدف إيقاع عدد كبير من الضحايا المدنيين في الوقت الذي تمتلك فيه ترسانة عسكرية تعد الأكبر في الشرق الأوسط، تشن عدواناً شاملاً غير متكافئ ومن طرف واحد ملحقة الأضرار الجسيمة بالسكان المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني، ضد جهة لا تمتلك القوة والعتاد الحربي الذي تمتلكه دولة الاحتلال، ولكن

بمحاولة تطبيق النصوص القانونية والقواعد الخاصة بالدفاع عن النفس المادة(٥١) على تداعيات ضرب قطاع غزة يتضح أن الاحتلال الإسرائيلي لم تعرض لهجوم مسلح حال أو وشيك الوقوع طبقاً للشرط الأساسي لممارسة هذا الحق، حيث أنه قوة احتلال وفق كثير من القرارات الدولية التي أدانت الاحتلال وسيطرته بالقوة على الأراضي الفلسطينية.، وشرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع كما أقرته المادة(٥١) غير متوفر لعدم تكافؤ الأسلحة المستخدمة؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم أسلحة محرمة دولياً كقنابل الفسفور والقنابل الارتجاجية، وبالشروط الإجرائية للدفاع فلا تنطبق هي الأخرى على وقائع العدوان على قطاع غزة، فلم يقم الاحتلال الإسرائيلي بإخطار مجلس الأمن بما اتخذه من تدابير في مواجهة الفعل الذي قامت به المقاومة الفلسطينية.[1]

وعليه ينطبق وصف جريمة العدوان؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم القوة المفرطة وغير المتناسبة في مواجهة قطاع غزة وهذا يجري مخالف لحق الدفاع الشرعي الذي يتذرع به الاحتلال الإسرائيلي، ومخالف لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب

في ضوء محرزة غزة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ٢٠٠٧م، والحرب الأخيرة ٢٠١٢م، فإن السؤال المطروح عادة هو قديم جديد، قديم قدم القضية الفلسطينية، والجديد في طرحه في

---

(١) حامل صليحة، تطور مفوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٠١-١٠٢.

ضوء الجرائم المستمرة المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي هو ما هي الآليات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن المجازر التي ارتكبتها بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

فإن اللجوء للقضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم، توجد موانع كثيرة تمنع التوجه إليه، وأهم هذه الموانع عدم إقدام مجلس الأمن الدولي وتردده لحد الآن في إصدار قرار – على غرار قراره رقم (١٥٩٣) (٢٠٠٥) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- بموجبه تتم إحالة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حد سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب في قطاع غزة خاصة تلك التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم نهاية عام ٢٠٠٨، تكمن في أن مجلس الأمن أضحى في غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحد (الأمريكي) تحت تأثير ضغوط قوية مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مقاليد القرار في كثير من الهيئات والمؤسسات الدولية، وما ينتج عنها فيتو أمريكي أن كل دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1] تملك بموجب ميثاق الأمم المتحدة حق استخدام (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يقدم للمجلس، وعلى الأخص إذا كان مضمون القرار يتعلق بتصرف لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا معناه أن أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تستطيع إذا أرادت ذلك –عرقلة مشروع أي قرار يعرض للتصويت عليه في مجلس الأمن وإفشاله باستخدام حق (الفيتو) كالعادة في مجلس الأمن على أي خطوة في هذا المجال، حتى لو أحال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو

(١) وهي كما هو معلوم: "الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين وروسيا."

إذا وافق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيق جنائي فيما حدث من جرائم إسرائيلية أثناء العدوان على قطاع غزة، فإن صلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق لمدة سنة فسنة إلى ملا نهاية ستقف عقبة كأداء في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولا سبيل في هذا الصدد إلا استخدام دولة أخرى من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن صلاحيتها في حق النقض الفيتو لمنع تأجيل التحقيق أو المحاكمة[1]، وكذلك العقيدة الراسخة منذ عقود بأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية، ومضمونها أن أمن إسرائيل، وكذلك العلاقات الإستراتيجية بين الولايات المتحدة وإسرائيل فوق كل الاعتبارات في كل زمان ومكان ومما لا شك فيه أن هذه حقيقة يؤكدها الواقع، وتدل عليها تجارب عديدة سابقة.[1]

فالسؤال الآن هل يمكن وجود آليات قابلة للتطبيق والولوج للقضاء الدولي أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عما اقترفته أيديهم من جرائم دولية؟ أما الآن أصبح من الممكن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم الدولية التي ارتكبوها وما زالوا حتى الآن.

فهذه الإمكانية أصبحت حقيقة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهذا ما يؤكده

---

(١) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨٣٠.

(١) أنظر في هذا الموضوع أكثر تفصيلاً: صحيفة القدس العربي، النسخة الالكترونية، السنة الحادية والعشرون، العدد ٦٤٦٠، بتاريخ الأربعاء ١٧ مارس/آذار ٢٠١٠، الرابط الإلكتروني: -

(http://www.alquds.co.UK.)

الإسرائيليون أنفسهم، وفي تعليقهم على نصوص معاهدة روما أعلن الآن بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما بأن "الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراءه مضيفاً انه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة"[1] سواء أكان أمام القضاء الفلسطيني أم العربي أم الإسلامي أم العالمي أم المحكمة الجنائية الدولية[1]، ومن جهتها علقت راشيل سوكر النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢م بقولها "أن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لمواطنيها"،[2] وقد عارض الاحتلال الإسرائيلي التوقيع على ميثاق روما، رافضة بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في ٣١

---

(١) د. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 20 العدد الثاني200 –، ص١٦١.

(١) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٢) أ.عادل الصلوي، لماذا المحكمة الجنائية الدولية، سبانت موقع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، http://www.sabanews.net/ar/news59139.htm.٢٠٠٤/١/١٠

كانون الأول سنة ٢٠٠٠ إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة عليها.[١]

ترتيباً علي ما سبق بيانه من توافر المسئولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان، والجنائي بمحاكمة قادته وأفراد قواته العسكرية، وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو اشترك أو حرض عليها، أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية، ونوضح هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات المجتمع المدني وفصائل مقاومة، أو إحدي الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلي هذا الهدف السامي الذي ترنو إليه وتحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين، وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل رجا من أرجاء الأرض. [١]

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة يقتصر على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين

---

(١) د. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٠ – العدد الثاني –٢٠٠، ص١٦١-١٦٢.

(١) د. السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزع، ط١، ٢٠١٠، ص١٤٥.

والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام ٢٠٠٢م[1]، فمنذ عام ٢٠٠٢ تحاول المحكمة الجنائية الدولية إثارة قضية المساءلة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات باستخدام سلطاتها المحدودة نسبياً، فإن الدول العربية لها دور فعال في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي إذا حضرت جميع الدول العربية مؤتمر صياغة النظام في روما إضافة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولكن لم ينضم إلى نظامها الأساسي رسمياً عن طريق التصديق سوى أربع دول عربية هي الأردن(١١نيسان ٢٠٠٢)، جيبوتي(٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢)، جزر القمر (١٨ أيلول ٢٠٠٦)، وتونس (٢٤ حزيران ٢٠١١)[1]، في حين أعربت عشرة دول أخرى دعمها عن طريق التوقيع على نظام روما الأساسي ولكنها لم تتخذ بعد الخطوة النهائية بالانضمام للمحكمة أي التصديق على نظامها الأساسي وهي (الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن)، بالتالي تظل الدول العربية إلى حد كبير خارج المنظمة، فقد تجلى الغياب النسبي للدول العربية عن عضوية المحكمة الجنائية الدولية قبل ذلك مرتين احدهما عقب أزمة دار فور في السودان والأخرى عقب الصراعات التي دارت في تونس ومصر والبحرين وليبيا كما تجلى الغياب بوضوح الآن في سوريا

---

(١) إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاند، تحقيق المسألة في دول العربي: استخدام التكنولوجيا في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الدولي الجنائي والإنساني الدولي، رقم ١٥ (٢٠١٣)، .

(١) أ.أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١، ص١٧،١٦.

حيث أخفقت الدول المتأثرة في أحيان كثيرة في وضع تدابير لقمعها[1]، فقد حددت المادة (١٢، ١٣) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها، فلكي يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه في التحقيق بخصوص واقعة الحصار والعدوان، فإنه يلزم وقوع حالة يُدّعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ويتم إحالة الحالة إلى المدعى العام، إما من دولة طرف، أو من دولة غير طرف، أو من مجلس الأمن، وبالإضافة إلى ممارسة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه بشأن واقعة، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص بعينه إلا وفق هذه الإجراءات وهذا ما سنبينه بما هو آتٍ:

أولاً: الإحالة عن طريق الدول

فإن حالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتم عن طريق الدول إما من دولة طرف أو من دولة غير طرف وهذا ما سنوضحه.

أ. الإحالة عن طريق دولة طرف

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء صدقت على النظام قبل نفاذه، أو

---

(١) إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاند، مرجع سابق .

انضمت إلى النظام بعد نفاذه، وقبلت الالتزامات الناشئة عنه[1]، يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية حق وسلطة تقديم شكوى جنائية عن أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب الدولة العضو إلى المدعى العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، وكذلك يقع على عاتق الدولة أيضاً توضيح الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وتقديم وتزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما لديها من مستندات ووثائق ذات صلة بالدعوى.[1]

ويتضح من نص المادة(١٣، ١٤) أن النظام الأساسي أغفل تفسير مصطلح الإحالة، ويبدو أن المفوضين في روما أرادوا بذلك الإشارة إلى حادث واقعة ذات جسامه، وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب في جرائم فردية[2]، وقد رأى البعض في

---

(١) د.خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩. ص١٤٧.

(١) المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص"إحالة حالة ما من قبل دولة طرف : ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

(٢) د.سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢١.

استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في المرحلة المبكرة[1]، كما رأى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويمنع استخدامها كأداة سياسية، وأن لفظ الإحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة إلى أخرى، وعلى المدعى العام تحديده.[2]

كما المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، هذا في حالة ما إذا كانت الجريمة ارتكبت علي أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وهذا السلوك الإجرامي.[1]

فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطت للدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو هذه الجريمة

---

(1) Arsanjani, MohnaushH, Reflections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc. Op. cit. p65.

(٢) د.سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١) المرجع السابق، نفسه، ص١١٤.

قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[1]

إذا قرر المدعي العام أن هناك أساس معقول لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق فعليه مرعاه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٨) من النظام الأساسي، والتي تقضي بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس على الجرائم موضوع التحقيق.[1]

ب. الإحالة عن طريق دولة غير طرف

يقصد بالدولة غير الطرف هي الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه، وقد تضمنت المادة(١٢)[2] من النظام النص على حق الدول غير الأطراف في أن تقبل ممارسة اختصاصاتها، إذا توافرت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وعليه فمن حق كل دولة غير

---

(١) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٢٣.

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٥٣٦.

(٢) المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :"..... – الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥".

طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر أي جريمة وقت ارتكابها على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة، أو كان المتهم ينتمي بجنسيته إلى هذه الدولة، وتجدر الإشارة أنه في خطأ مادي في المادة (٣/١٢) الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف في حدود الجريمة محل المسائلة، وأن لفظ جريمة يبدو أنه استُخدم خطأ عن طريق الذي صاغوا هذا النص بطريق غير رسمية بدلاً من لفظ حالة الذي تم استخدامه بصدد الإحالة لمجلس الأمن أو الدولة الطرف، والغرض من هذا النص أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (٣/١٢) سوف يكون سبباً في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في تفسير النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سابقاً.[1]

ثانياً: الإحالة عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن أهمية منفردة من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى أطلاق اصطلاح (البوليس الدولي) على مجلس الأمن، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن

---

(١) المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :".....٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

الدوليين، دون انتظار لموافقة الدول،[1] ويجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة (٢/١٣) من النظام الأساسي أن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية، وأعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام، إذا اتضح أن من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[1]، بالإضافة لنص المادة (١٣) المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن عند إحالته أي جريمة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد منحت المادة (٣٩) من الميثاق مجلس الأمن تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، أو تقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استناداً للمادتين (٤٢، ٤١) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضح أن أي جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط أن تنطوي على تهديد للسلم والأمن

---

(١) المادة (١/٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة "١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".
أنظر : د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٠ .

(١) راجع سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الدوليين[1]، وتجدر الإشارة أن الحالات التي يحيلها المجلس غير مقيدة بالقيود الواردة في المادة (١٢) بمعنى أن للمجلس صلاحية إحالة حالة بغض النظر عن كون الدولة طرفاً في المحكمة أم ليست كذلك، فالمعيار الذي يحكم ذلك يتمثل في إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا[2]، وكذلك يحق لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض طرف أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تخضع لذات القواعد التي تنظم الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو الإحالة من جانب المدعى العام للمحكمة، فسلطات مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي من خلال ما يمكن أن تمثله الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

كما يرى البعض أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي يجعل من غير الضروري قيامه بعد ذلك باستخدام سلطاته المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية خاصة مثلما فعل في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٥٣.

(٢) د.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٢٧-٥٢٨.

(١) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

يمكنه الاستعاضة عن هذه السلطة الأخيرة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة، فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المحكمة للاعتبارات السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة للمحكمة قد تؤثر فيه الظروف السياسية، حيث أن قرار المجلس بالإحالة لابد أن يصدر بعد موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، كما أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحيل أي حالة للمدعي العام قد اتهم بها أحد رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو كانت حليفه لهم، كما من المقرر عمل مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة معينة إلى محكمة العدل الدولية، يجب أن يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكاملي لهذه المحكمة، فالاختصاص لموضوع الإحالة ينعقد أولاً للقضاء الجنائي الوطني فلا يجوز لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عملية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم رغبة الدول المعنية أو عدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة(١٧) من النظام الأساسي، إلا أجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن الحالة موضوع النظر، فيجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لقرار الإحالة أن يرى القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لا يمثل التزاماً على المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية[1] بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، إنما يحتفظ المدعي العام بسلطته في تقدير البدء في هذه الإجراءات من عدمه أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات

---

(١) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، ص١٦٧. ١٦٨.

إلا بعد التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي[1]، ولكن المدعى العام ملزم بتبليغ مجلس الأمن بالنتائج التي انتهى إليها وبالأسباب التي استندت إليها هذه النتائج، كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعى العام بعدم اتخاذ إجراء معين لإعادة النظر فيه.[2]

ثالثاً: مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من جرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[1] بناء على معلومات على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، بموجب ذلك يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي دون أي حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، وتبدو أهمية دور المدعى العام في هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف

---

(١) د.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً الاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يوليو/٢٠٠٣، ص٣٤.

(٢) د.خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٥٥.

(١) تنص المادة (١٣/ج) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن عن الإحالة إلى المحكمة[1] وتعد الإحالة من المدعي العام غير خاضعة لأحكام المادة (١٢)، فقد يباشر المدعى العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي[2]، وللمدعي العام له أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3]، على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه، ويجوز التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيه مصادر موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة[1]، فإذا تأكد المدعي العام من جدية ما تلقاه من معلومات، وخلص إلى وجود أساس مقبول في البدء في إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة، ومرفق بالطلب

---

(١) أ.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٢) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٣) تنص المادة (١/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

(١) تنص المادة (٢/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة[1]، فإذا انتهت الدائرة بعد بحثها الطلب المقدم من المدعي العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له، ووجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، بذلك تدخل الدعوى في إطار اختصاص المحكمة، وعليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، دون أن يكون أساس بما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، ولكن إذا رفضت دائرة المحكمة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة المعروضة من المدعى العام، فإن ذلك لا يكون حائلاً دون قيام المدعي بتقديم طلب لاحق للإذن بالتحقيق في حالة ما إذا كان هذا الطلب يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها[1]، فإذا قرر المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء تحقيق أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (١٣/ج، ١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، والدول التي يجب أن يتم إخطارها في الغالب، تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل الجاني جنسيتها أو التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم أو التي

---

(١) تنص المادة (٣/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(١) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٩، ٢٣٠.

يقبض على الجاني في إقليمها[1]، وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون متصلة بالمعلومات في الإخطار الموجة للدول، ويعد الإخطار الذي يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

---

(١) تنص المادة (١/١٨) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

(١) تنص المادة (٢/١٨) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام".

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أيضاً، تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة المتخصصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣ الذي قرر إنشاء محكمة(يوغسلافيا السابقة)، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن بجلسته (٣٢١٧) القرار رقم (٨٢٧) الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ليوغسلافيا السابقة)، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في الخامس والعشرين من مايو ١٩٩٣ في مدينة (لاهاي) بهولندا وسميت بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، ومحكمة رواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها خلال فترة من أول يناير إلى أخر ديسمبر عام ١٩٩٤م بموجبه اصدر مجلس الأمن قرار رقم (٩٥٥) بتاريخ الثامن من نوفمبر عام ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثالث عشر من فبراير ١٩٩٥م، باختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا؛ لتكون مقراً لتلك المحكمة، وذلك بموجب قراره رقم

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٢، وراجع القرارين رقم ٨٠٨ و٨٢٧ الصادرين على التوالي بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣، ٢٠ مايو ١٩٩٣

(٩٧٧) الصادر في الثاني والعشرين من فبراير ١٩٩٥م، وبالنظر إلى محكمة (رواندا) فإنها الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي[١]، ويدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين باقتراف انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[٢]؛ باعتبار أن النزاع الذي كان دائراً في (رواندا) كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً، وقد جعل النظام الأساسي للاختصاص القضائي الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي.[٣]

فإن وجود محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) يعتمد على قدرات مجلس الأمن الذي أسسهما، الذي يتعامل مع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والحفاظ عليهما، وفي حالة حفظ الأمن والسلم الدوليين فإن مجلس الأمن يفقد وجوده، والمحاكم التي أوجدها عليها أن تغلق أبوابها، إلا إذا وجد المجلس ضرورة استمرار وجود مثل تلك المحاكم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما سرى اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، لكونه ينشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، ولن ينشأ إلا إذا كان في إنشائه يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس، مما يعني

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٠٩-٢١٥، رجع القرار (٩٥٥) الصادر ٨ نوفمبر عام ١٩٩٤.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٣) أ.لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولد معمر- تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٢٢-١٢٣..

استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسئولي تلك الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم أو أراضي الدول التي يحتلونها[1]، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث نشأتها، ومدى مشروعية وجودها إلا أنهما تشكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي، وإحدى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين[2]، فإذا نظرنا في الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني فإنها تشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين، الأمر الذي يثير إلى جانب مسئولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم في استمراره مسئولية الأمم المتحدة بمؤسستيها الجمعية العامة ومجلس الأمن عن التواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية[3]، غير أن هذه الخطوة – إنشاء محكمة خاصة- ربما تكون من الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي، وذلك بسبب الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وبسبب الوشائج(الصلات) الوثيقة التي تربط بين الولايات المتحدة

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠١٣.

(٣) د.سامح خليل الوادية، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين،٢٠٠٩/١٢/١٢ .&http://www.ahewar.org/camp/i.asp?id=184&show=150

الأمريكية وإسرائيل[1]، وفي ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن من المستبعد في أي حال من الأحوال قبول الدول الغربية السماح بإنشاء محكمة خاصة لغزة[2]، ولكن يمكن الوصول إلي هذا القرار عن طريقين هما:

أولاً: المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة: التي تنص علي "أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها" فللجمعية العامة طبقاً لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

ثانياً: الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلي الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في ١٩٥٠/١١/٣م، وقد أعطي هذا القرار علي الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ علي السلم والأمن

---

(١) أ. أحمد العروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.[1]

هو ما يمكن أن نسميه (الالتفاف) على مجلس الأمن، كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها وكبيرها متساوية فيها، لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، ولا يمارس فيها حق النقض، ونقصد بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في حال الفشل باستصدار قرار من مجلس الأمن. ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية أُرتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف باسم (قرار الاتحاد من أجل السلام - Uniting For Peace Resolution) الذي اتخذته الجمعية في ١٩٥٠/١١/٣ تحت الرقم (٥/٣٧٧)، وهو القرار الذي تم اعتماده بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

يتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، يعنينا الجزء الأول، وبخاصة الفقرة (أ- ١) التي تشير إلى ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة

---

(١) .السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٢، ١٩٩٥، ص ١٣١.

على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة".[1]

لقد تم اللجوء، حتى الآن، إلى قرار الجمعية العامة رقم (٥/٣٧٧) تاريخ ١٩٥٠/١١/٣، في ثلاث حالات في النصف الثاني من القرن الفائت، وهي:

١. العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦: لعب قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ دورا مؤثرا وناجحا في نشاطات هذه الجمعية وأعمالها أبان هذا العدوان الثلاثي، وصدرت عدة قرارات لهذه الجمعية تدين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية.(٢)

---

(١) د.محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29

(٢) القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، ١-١٠/١١/١٩٥٦، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم ١ (A/3354)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٤.

٢. تدخل حلف وارسو في هنغاريا ١٩٥٨: تم تفعيل قرار الجمعية العامة أثر تدخل قوات حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتي في هنغاريا عام ١٩٥٦[1] واجتمعت هذه الجمعية لمناقشة هذا الموضوع، ولكن لم يتم تطبيق أي من القرارات الصادرة عنها آنذاك، مما يعني بأن القرار ٣٧٧ لم يلعب أي دور في حل الأزمة التي كانت شكلا آخر من أشكال الصراع الذي عرفه القرن العشرين بين المعسكرين الغربي والشرقي أبان الحرب الباردة.

٣. طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣: أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين اعتماداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د إ ط - ١٤/١٠ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة)، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢، وجاء في حيثيات قرار الجمعية العامة تبيان "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية

(١) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/3355)

العامة ذات الصلة؟"[1]، وعتمدت محكمة العدل الدولية لتأسيس صلاحيتها القانونية للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الفاصل في فلسطين، على قرار الجمعية العامة الآنف الذكر، والذي تم اعتماده، كما أوضحت المحكمة في حيثيات رأيها الاستشاري، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (٥/٣٧٧)[2]، وكان واضحا من هذا الرأي الاستشاري من أن "تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛"[3]هذه هي حالة ثالثة من الحالات التي سمحت باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقصد استصدار قرار ومن دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن.

---

(١) أنظر قرارات الجمعية العامة (دإط – ١٠/١٤ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-10/14, 12 December 2003.

(٢) د.محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29

(٣) محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29 مرجع سابق.

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي (الولاية الكونية)

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية، فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسرة، فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم، كما أن القانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي[1]، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه"٠٠٠إذ تذكر بأن من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية...".

وقد نصت على الاختصاص القضائي العالمي العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، أعطت هذه الاتفاقيات اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المادة (٤٩) جنيف الأولى، والمادة(٥٠) جنيف الثانية، والمادة(١٢٩) جنيف الثالثة، والمادة(١٤٦)جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، والتي تقتضي من الدول إنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة المحددة في هذه الاتفاقيات، وقد أنشئت هذه القاعدة

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٥.

سنة ١٩٤٩، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما سعت الدول معاً إلى ضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان للأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وقد صار هذا التوافق في الآراء أوسع نطاقاً اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل هذا التصديق معه الالتزام بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة، وينطبق هذا على جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع، وتمتد الالتزامات نفسها بالنسبة إلى الدول الأطراف لتأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي هو ما ورد في المادة (١/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة في هذا البروتوكول، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف[1]، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حال امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائيًا دوليًا دائمًا محاكمتهم، وتمت المصادقة عليها على المستوى الدولي، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم بارتكابه مخالفة جسيمة للاتفاقيات لمحاكمة المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم مرتكبي جرائم الحرب، ومكان ارتكاب جرائم الحرب، وتاريخ ارتكاب جرائم الحرب،

---

(١) نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه ١٥-١٠-٢٠١٠ تصريح الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٥، اللجنة السادسة، البند ٨٦، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .

فكل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة من حقها ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء خضعوا لجنسيتها أو لأي جنسية أخرى، وحتى لو لم ترتكب الجرائم على أرضها، دون الاعتداد بتاريخ ارتكاب الجرائم، باعتبار أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، هذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية عندما تثبت أحد المحاكم المحلية عدم استعدادها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، فإن من مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسئولية على عاتق كل دولة من دول العالم كونها تمثل المجتمع الدولية.[1]

وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، وتصدرت بلجيكا قائمة الدول التي تسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية بمساءلة المسؤولين عن تعكير صفو الأمن والسلام في العالم، وقد خول القانون البلجيكي الصادر في١٩٩٣ للمحاكم البلجيكية سلطة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي عُدل بعد ذلك بالقانون الصادر في ١٩٩٩، إذ تنظر المحاكم البلجيكية في الدعاوى المرفوعة أمامها إذ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيا، أي بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال المجرمة أو ما إذا كان المشتبه فيه أو الضحايا مواطنين بلجيكيين أم لا، فالقضاء البلجيكي إذن يعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي، دون الأخذ بعين

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٥.

الاعتبار المعايير التقليدية (الاختصاص الإقليمي والشخصي)[1]، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام٢٠٠١ م رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا سبتمبر١٩٨٢م أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان،[2] فإن حكومة بلجيكا وجدت نفسها تحت الضغط السياسي والدبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة البلجيكية عام ٢٠٠٣م تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصور على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويشتبه بارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم، وكذلك اسبانياً عام ١٩٩٥، ولكن ترددت أنباء صحفية عن بأن الحكومة الاسبانية تنوي تغير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتنظر فقط في الدعاوى إذا كان الضحايا من الأسبان، وقد صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسني ليفني بأن نظيرها الأسباني "فيجيل موراتينوس" أبلغها عن هذه النوايا[3]، وألمانيا نصت عليه في قانونها الجنائي وكندا ضمن شروط معينة وبعض دول الكومنولث

---

(١) أ.د.البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الجزئر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ . ص ٢٠٤ وبعدها.

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) خبر نشر عبر وكالة الأنباء الفرنسية في ٣٠ يناير ٢٠٠٩

http://www.zimbio.com/Tzipi+Livni/ne...l+jurisdiction

البريطاني وبريطانيا عام ١٩٥٧ حيث أصدرت قانوناً خاصاً عبرت عن التزامها بهذه القاعدة، حيث جاء في المادة الثانية منه ما مفاده أن أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة الأولى (جرائم حرب وضد الإنسانية والإبادة) ترتكب خارج أراضي المملكة المتحدة، يمكن ملاحقة المسئولين وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم أمام أي محكمة من محاكم المملكة المتحدة، وبموجب هذا النص فقد تم إصدار المذكرة القضائية الصادرة عن إحدى المحاكم البريطانية مؤخراً المتضمنة إحالة تسيبي ليفي وزيرة خارجية إسرائيل السابقة وزعيمة حزب الليكود، إلى القضاء البريطاني لمحاكمتها عن جرائم حرب ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ما بين ٢٠٠٨/١٢/٢٧ و٢٠٠٩/١/١٨ واعتبرت مسؤولة عنها بصورة مباشرة، وقد أثارت العديد من المشكلات السياسية والقضايا القانونية بين البلدين المعنيين بها (بريطانيا وإسرائيل) وصلت أدناها حد المطالبة بإلغائها، وأقصاها المناداة بتعديل القوانين البريطانية الجنائية لإفراغها من قاعدة الاختصاص القضائي العالمي والتي تم على أساسها إصدار هذه المذكرة، كما بلغت ذروة تداعياتها إلى حد إلغاء زيارة وفد إسرائيلي من العسكريين رفيعي الرتب إلى لندن خشية تعرضهم لملاحقة قضائية مماثلة[1]، وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية

---

(١) د. هيثم موسى حسن، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية .. هل انتهى عصر الحماية من القصاص؟!، مقال يوم الاثنين ٢٠١٠/٢/١ صادرة عن الثورة تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر

http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=601107047

20100131230714

ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي " الدرج " بمدينة غزة بتاريخ٢٠٠٢/٧/١٥م والتي قتل فيها(١٥) فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال.[١]

وفي٢٠٠٨/٢/٢٤م ببروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت محكمة الضمير العالمية "على" إسرائيل "بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هي المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي يكسب العرب في محكمةٍ عالمية ليس للدول، لاسيما الدول الكبرى، علاقة بها أو تأثير عليها، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من للدكتورة ليلى غانم، رئيسة تحرير مجلة بدائل الإيكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في دربن بجنوب إفريقيا في٢٠٠٦م، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين، ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات ورهط من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي.[٢]

وكونوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية وضعت مخططاً لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في٢٢و٢٣و٢٤ فبراير/شباط٢٠٠٨م، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة، وهيئة المحكمة تكونت من خمسة قضاة عالميين

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٩.

يمثل كل منهم رمزياً إحدى قارات العالم الخمس، مع أن المحكمة نتاج المجتمع المدني العالمي ولا صلة تنظيمية لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكماتها وحكمها سوف ترسل إلى المنظمة الدولية وسيكون لها تأثير في أنشطة هذه الأخيرة، كما في المحاكم الأوروبية التي سوف يرجع إليها ضحايا العدوان الإسرائيلي الذين يحملون جنسيات أوروبية[1].

أما الدفاع فمثّلته جمعية بلجيكية كانت قد دافعت سابقاً عن شارون بواسطة محاميها أما ملف الدعوى القانونية فتضمن اتهام إسرائيل بـ :جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة والجرائم ضد حقوق الإنسان أن المحاكمات في بروكسل شكّلت مادة غنية لأهل القانون والسياسة والإعلام لاستعمالها ضد" إسرائيل "ومنتهكي حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأهم فقرات ذلك الحكم التاريخي أنه دمغ إسرائيل بجريمة العدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يُعتبر فيها العدوان جريمة وأدانها بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن دانت أية جهة حكومية بها .واستمعت المحكمة إلى شهادات تسعة شهود لبنانيين من المتضررين بينهم رئيس بلدية ومسعف في الدفاع المدني وطبيب، وكذلك استمعت المحكمة إلى شهادات خمسة اختصاصيين وخبراء لبنانيين مرموقين وبعض الخبراء متعددي الاختصاصات من ايطاليا وبريطانيا وكندا وفرنسا وحكم محكمة الضمير العالمية سيكون خطوة مهمة في هذا

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٩.

السبيل يستفيد منه اللبنانيون المتضررون الذين سيقاضون" إسرائيل "أمام المحاكم الأوروبية للحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم[1].

وهناك العديد من العقبات اعترضت عمل المحكمة منها منع السلطات المصرية القاضي المصري عضو هيئة المحكمة من مغادرة الأراضي المصرية لمنعه من المشاركة في جلسات المحكمة، ونقل مقر المحكمة من مدرج جامعي في إحدى جامعات بروكسل إلى حيّ صغير في العاصمة وقبول السلطات البلجيكية تأشيرة واحدة من أصل(٢٩) طلباً للشهود والضحايا، فضلاً عن امتناع وسائل الإعلام البلجيكية عن الحضور ومواكبة عمل المحكمة وما يصدر عنها، والأهم من ذلك نجاح المجتمع المدني، اللبناني والعربي والعالمي، في ممارسة تجربة غنية في مواجهة قوى الحرب والاستبداد والهيمنة بإقامة محكمة الضمير واختيار قضاتها المرموقين وإنجاح محاكمة عادلة، رغم جميع الضغوط التي مورست على حكومة بلجيكا وبلدية بروكسل والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بشكل أو بآخر، في دعم فكرة المحكمة والتبرع لصندوقها الأهلي والقيام بالأعمال اللوجستية والتنفيذية اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها[2].

ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٠.

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية علي جرائمهم في حق العرب طبقاً لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك، وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوي وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم(١١٦) سبتمبر٢٠٠١م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسئولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب، وطالبت دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية في المجازر الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في غزة وتشكيل قوة حماية دولية لإنقاذهم من براثن الهمجية الإسرائيلية على غرار لجان التحقيق التي شكلها المجتمع الدولي عندما انتهكت حقوق الإنسان الأوروبي في العديد من البلدان . ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني ويمكن تعبئة

طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء المحكمة[1].

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية

القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر للجرائم الدولية الخطيرة، ولا تباشر المحاكم الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة ورغبه القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة.[2]

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ذلك فنصت المادة الأولى "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، من هذا النص ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً بناء على مبدأ الإقليمية.

فإنه بموجب أحكام القانون الدولي لا تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية دولة، رغم أنها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الدول، وثم فليس لديها الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة على المستوى الدولي معترف بها في الأمم المتحدة، لقد كان من أسوأ ما حل

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.

(٢) د.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٤٠٣.

بالشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية (أوسلو) في هذا الخصوص سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين مقابل منح إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، فإن الولاية القضائية للسلطة الوطنية محدودة للغاية، فبموجب المادة(١٧) من اتفاقية أوسلو: "تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس (الفلسطيني) على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين"، هذا النص يستثني بشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، فلا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة إذا كانت تتعلق بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان[1]، وعندما يكون النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على تقديم العدالة القضائية الفعالة ولا يبدي الاحتلال الإسرائيلي استعداداً لذلك، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة، كما إن اتفاقية اسلوا تلاشت أحكامها؛ لأنها حددت مدتها بخمس سنوات بمعنى أن صلاحياتها انتهت عام ١٩٩٨م، وقد مر عليها الآن عليها عشرون عاماً، وقد قام الاحتلال الإسرائيلي بجرائم دولية من خلال عملياته العدوانية، وانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة من طرف واحد في ٢٠٠٥ فقد دمر ما للاتفاقية من إلزام على الجانب الفلسطيني فأصبحت القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة الاحتلال قواعد القانون الدولي، والتي يجيز للسلطة الفلسطينية محاكمة الإسرائيليين الذي يرتكبون جرائم محلية أو دولية

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٣-٨١٤.

يحق الشعب الفلسطيني، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في كثير من الدول.[1]

العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين

يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سواء كانت تحديات محلية أو دولية.

أولاً: العقبات المحلية:[2]

تواجد عقبات عدة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لملاحقة المتهمين الإسرائيليين ساء كانت من الناحية القانونية أو القضائية أو البشرية أو المادية:

١- عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية.

لو نظرنا إلى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية نرها غير كافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، لأن أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً على المستوى الدولي إذا شابه عور دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة، ٢٠١٣، ص١٢١-١٢٢.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٦

يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي.

٢- الانقسام الداخلي الفلسطيني.

إن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل الانقسام الفلسطيني الفلسطيني، وقد أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وتم تغييب أهل الخبرة القضائية عن العمل قسراً، وينتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية في ظل وجود سلطتين، على الرغم من وجود هيئة متخصصة في التوثيق والملاحقة الجنائية وهي الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين بتاريخ ٢١/ يناير ٢٠٠٩ تم تشكيلها استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني، وهذا يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الإنسان أنت تقوم بهذه المهمة، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثل الشعب الفلسطيني وهي منظمة التحرير الفلسطينية.

٣- ضعف القدرة القانونية والقضائية.

قلة الخبرة القانونية والقضائية هي المعيق الداخلي لا يمكن الاستهانة به في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية؛ لأنها تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، وإجادة لغة أجنبية وخاصة

الانجليزية والفرنسية، ولكن يمكن التغلب عليها عن طريق تأهيل كوادر في هذا المجال.

٤- ضعف القدرة المالية.

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، وكذلك يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، وكذلك التحقيق مع الضحايا، وتتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية ضخمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية، لقد تطلبت محاكمة الروانديين الأربعة أما القضاء البلجيكي سماع (١٧٠) شاهداً منهم مقيم في بلجيكا وسويسرا وألمانيا والعدد الأكبر منهم يقيم في رواندا وبروندي، مع العلم أن التحقيق في هذه القضية استغرق خمس سنوات، وكما أن مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قدر تكلفة الضمانات التي يجب تقديميها للمحاكم الإسرائيلية عن الشكاوى المقدمة للمركز والتي تستوجب رفع دعاوى أمام القضاء الإسرائيلي بخمسة ملايين دولار أمريكي بخلاف الرسوم القضائية التي تقدر بآلاف الدولارات هذا في الجانب المحلي مما أدراك في إجراءات الملاحقة القضائية على الصعيد الجنائي الدولي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة وباهظة، وهذا دفع لكثير من الدول تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من اتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كامل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.

٥- نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية.

لا يمكن حل مشكلة حصول الضحايا على حقوقهم بمجرد جعل أحكام المحاكم متاحة أو جعل القوانين أسهل على الفهم، مع العلم أن الشعب الفلسطيني من أكثر شعوب العالم تعلماً إلا أنه في الجانب القانوني في جهل وأمية، فمن لا يعرف حقه لا يمكنه المطالبة به، وهذا يتطلب خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العامة على أهمية وأبعاد الاختصاص الجنائي الدولي، وآثاره الإيجابية على المجتمع وتحقيق السلم والأمن المقترن بتحقيق رغبات المجتمع في ملاحقة ومجازاة المجرمين الدوليين.

ثانياً: العقبات الدولية:

١- تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسييس محكمة الجنايات الدولية

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن، كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولي، وتحكم الولايات المتحدة على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم وهذا واضح في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل، ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل عن طريق إنشاء

محكمة جنائية دولية خاصة، عن طريق المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة والاتحاد من أجل السلم.[١]

٢- عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية (غير عضو) هو فتح الباب لالتحاقها بالجمعية العمومية للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة، وهذا يعني حق الدولة في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما أن حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب في الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية.[٢]

٣- إحجام أغلب الدول العربية الانضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس في صالح العرب والفلسطينيين، لأن غياب أي دولة عن مظلة الانضمام لهذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه عليها، كما حدث في قضية دار فور، كما أن الغياب سيحرمهم من المشاركة في

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

(٢)المرجع السابق، ص١٤٧.

صياغة أو تعديل أو المحافظة على المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما.[1]

٥- خطأ السلطة الوطنية الفلسطينية في طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

وزارة العدل الفلسطينية في الضفة الغربية قدمت طلباً بموجب المادة(١٢/٣) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ أول من تموز ٢٠٠٢م، وتم رفض الطلب يوم الثلاثاء الثالث من إبريل ٢٠١٢م، وهذا يعتبر خطأ لأن السلطة الفلسطينية غير مخولة بتقديم الطلب إنما المخول في ذلك هو منظمة التحرير الفلسطينية لأنها معترف بها كحركة تحرر وطني في القوانين الدولية بأنها تمثل دولة ولها ما للدول وعليها ما على الدول.[2]

٦- اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول.

ظهر ذلك في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواجدة أو بين الدولي عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن القضاء الفرنسي اعتمد في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) على العرف

---

(١)أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١، ص١٩.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق،ص١٤٨.

الدولي واستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة، كما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، ويترتب على هذا اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول إلى تراجع أداء العدالة الجنائية التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيليين، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية وهذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الجنائي الدولي.[1]

٧- ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.

إن غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يواجه صعوبات في تطبيق الاختصاص العالمي؛ لأنه يقوم على أساس التعاون الدولي في تنفيذ التزام (التسليم أو المحاكمة) وعادة ما تحتج الدول عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدولة المطالبة بتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهذا يؤدي إلى تأخير المحاكمات ومحدودية الملاحقة الجنائية مع العلم أن الغاية من تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي هو وضع حد للإعقاب.[2]

٨- تراجع القضاء المحلي حول العالم عن ملاحقة ومحاكمة المتهمين لأغراض سياسية.

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٩.

لقد أثمرت الضغوط السياسية الخارجية من قوي دولية لمنع محاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية، وأفلتوا من المحاكمة، لأنهم يخدمون مصالح الدول الكبري، وذلك دون سند من القانون، بل اعتماداً علي النفوذ والسياسة، رغم أن جرائمهم واضحة ومعلنة، التي مورست على القضاء الأسباني، فأعلنت المحكمة المركزية في مدريد عام ٢٠١٠م عن إلغاء محاكمة سبعة من قادة الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إغلاق الملف الخاص بشكوى تقدمت بها مؤسسات حقوق الإنسان إسرائيلية وفلسطينية وأسبانية حول الغارة الجوية الإسرائيلية ٢٠٠٢ حي الدرج بغزة استشهد فيها قائد في حماس، كما أدت إلى مقتل (١٨) مدنياً فلسطينياً وإصابة أكثر من (١٥٠) شخصاً، وتم إلغاء (١٣) محكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم ارتكبت في العراق وأفغانستان وأفريقيا، مما شكل صدمة في أوساط جمعيات حقوق الإنسان والعالم الحر، [1] وكما تعرضت أسبانيا إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد إجراءات التحقيق التي باشرها القضاء الاسباني عام ٢٠٠٨ بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب (التيبه) مما دفع بأسبانيا إلى اتخاذ قرار عام ٢٠٠٩ بحصر الملاحقات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع أسبانيا هي رابطة الجنسية، وقد تذرع القضاء البلجيكي بعدم قبول طلب التحالف الدولي لمسائلة مجرمي الحرب باعتبار(أوسلو) محطة سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين بالتالي تفضل عدم التدخل، عدم محاكمة أي سياسي إسرائيلي علي الجرائم المرتكبة

---

(١)صالح النعامي، صدمة حقوقية: أسبانيا تلغي محاكمة(٧) من قادة إسرائيل بتهمة جرائم حرب في غزة، العدد(١١١٧٣)، ١ يوليو ٢٠٠٩، الشرق الأوسط جريدة كل العرب، http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11173&article=525669

في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ وحتي الآن، رغم محاولات عديدة تمت لهذا الغرض. ففي اجتياح بيروت عام ١٩٨٢، ارتكبت جرائم وحشية، ورفعت قضية ضد شارون أمام المحاكم البلجيكية يوم ١٨ يونيو ٢٠٠١، لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، طبقا لقانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٣، يسمح بقبول قضايا جرائم الحرب غير المتعلقة ببلجيكا، لانتهاك معاهدات جنيف عام ١٩٤٩. ونتيجة الضغوط والتهديدات الأمريكية والصهيونية المستمرة علي بلجيكا، وشن حملة تشويه دولية ضدها، واتهامها بمعاداة السامية، ووقف تقديم الدعم المالي المخصص لحلف الناتو، لإجباره علي عقد اجتماعاته بدول غير بلجيكا، ألغي البرلمان البلجيكي في ٥ أبريل ٢٠٠٣ قانون الاختصاص العالمي، واستبدل به قانونا آخر ألغي محاكمة مسئولي دول أخري في بلجيكا، فحكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي ضد شارون، وهذا انحراف تشريعي بضغط سياسي.[1]

وفى النهاية نجد ان القضية الفلسطينية ليست مجرد قضية دولى تسعى لتحقيق المصير .

فأن الصراعات الدولية والتوازنات الاقليمية لازالت تلعب ادوارها المميتة لحقوق الشعب الفلسطينى وبرغم كل الانتهاكات والجرائم التى قام بها المحتل الاسرائيلى من حصار وعدوان ضد الفلسطنين لازال غض البصر والتماهى فى الانصياع للارادة الامريكية هو المانع الاكبر ضد قيام الدولة الفلسطينية.

---

(١)السيد أبو الخير، محاكمات مركه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة،يوليو ٢٠١٢،
http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=978710

الخاتمة

بعد أن انتهينا وألقينا الضوء على كثير من مواطنها حول المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، من خلال معالجة طبيعة المسؤولية الدولية ومفهومها، والوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية، وطبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان بشقيها المدني والجنائي، كما استعرضت المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن جريمتي الحصار والعدوان المقترفة في قطاع غزة، وفي نهاية الأطروحة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك للخروج بهذه الأفكار إلى أرض الواقع وحيز التنفيذ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

١. إبـراهيم أبـراش، مفهـوم الدولـة الفلسـطينية في الفكـر السياسـي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الرباط، ط١، ١٩٨٩.

٢. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي -النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

٤. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٥. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧١ .

٦. أحمد إبراهيم الجبير، مبادئ العلوم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥.

٧. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٨. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٠. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١١. أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩.

١٢. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط١، ١٩٩٠.

١٣. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

١٤. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠.

١٥. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج١(١٩١٧-١٩٤٧)، نيويورك، ١٩٧٨

١٦. أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ١٩٨٤

١٧. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢.

١٨. بدرية العوضي، القانون الدولي العام، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٤.

١٩. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٢٠. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

٢١. بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٢. التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط١.

٢٣. تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.

٢٤. تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٨١

٢٥. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧

٢٦. ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٧. جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجيل للنشر، ط٢، ١٩٨٥.

٢٨. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، الناشر مكتبة السلام العالمية القاهرة، ١٩٨١.

٢٩. جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٣٠. جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣١. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، ج١، تعريب عباس العمر، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠.

٣٢. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨.

٣٣. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، ط٤، ١٩٧٦.

٣٤. حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤.

٣٥. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٧٤.

٣٦. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥

٣٧. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٧٩.

٣٨. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١.

٣٩. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠١.

٤٠. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط١، ٢٠٠٠.

٤١. خيرية الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤٢. إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، نابلس، جامعة النجاح، ط١، ١٩٨٩.

٤٣. حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٤. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية للتصوير العلمي، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٥. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ،الجزء الثاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٨٤.

٤٦. رشيد حمد العتري، القانون الدولي العام، ط٣، ٢٠٠٩

٤٧. رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٤٨. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط، ٢٠٠٠.

٤٩. رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات دار عويدات.

٥٠. سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ص٢٩٥.

٥١. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٥٢. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

٥٣. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٥٤. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٥. سميح ناطور، موسوعة الألفيات:اصطلاح وتعريف، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس، ١٩٨٠.

٥٦. سمير بعبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- ، دون ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون ١٩٨٦.

٥٧. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٥٨. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٥٩. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية،(٩)، الأمم المتحدة الجزء الأول، الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ط١، ٢٠١١.

٦٠. السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.

٦١. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ١٩٦٥

٦٢. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

٦٣. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٦٤. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

٦٥. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٦. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، ٢٠٠٨.

٦٧. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

٦٨. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٣.

٦٩. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي العام، بغداد، ط١، ١٩٩١.

٧٠. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩- ١٩٧٧، دار القادسية، بغداد، ط١، ١٩٨٧.

٧١. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٧.

٧٢. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٧٣. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤.

٧٤. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط١، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.

٧٥. ضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٩.

٧٦. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣.

٧٧. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

٧٨. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢.

٧٩. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠١.

٨٠. عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٧.

٨١. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٨٢. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٨٣. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٥.

٨٤. عبد الرازق أحم السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،ج١، دار النهضة، مصر، القاهرة، ١٩٦٦.

٨٥. عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠١١

٨٦. عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٨٧. عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦.

٨٨. عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء الأول، ط١، ١٩٨١.

٨٩. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٢.

٩٠. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩١. عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩١.

٩٢. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٠ .

٩٣. عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، قضية مضيق كورفو، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

٩٤. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٥. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٩٦. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٩٧. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٤.

٩٨. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، الناشر مكتبة آفاق، فلسطين- غزة، ط٢، ٢٠١٠.

٩٩. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة، ٢٠١٣.

١٠٠. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٠١. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

١٠٢. عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر وأفاق المعرفة المتجدد، ط١، ٢٠١٠.

١٠٣. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١٠٤. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١، ١٩٩٢.

١٠٥. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها"دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط١، ٢٠٠٩.

١٠٦. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧.

١٠٧. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠٨. عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

١٠٩. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقيهيه وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

١١٠. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت)، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت،

١١١. عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص١٧.

١١٢. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨.

١١٣. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، القاهرة، مطابع الأهرام، ط١، ١٩٨١.

١١٤. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، ١٩٩٨.

١١٥. علاء البكري وحنان ريان، الأوضاع القانونية للملكية الأراضي في الضفة الغربية،

١١٦. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧.

١١٧. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١٨. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١١٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٨٥.

١٢٠. علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢١. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١.

١٢٢. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، هليوبوليس غرب- مصر الجديدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

١٢٣. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط١، ٢٠١١.

١٢٤. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

١٢٥. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨ .

١٢٦. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، ليبيا، ١٩٨٨.

١٢٧. غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨- ١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١.

١٢٨. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عما، ١٩٩٢.

١٢٩. غالاهان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٠.

١٣٠. فتحي الدريني، التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨.

١٣١. فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين،القدس١٩٨٥

١٣٢. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣٣. ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حس ين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦.

١٣٤. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٣١هـ/١٩٧١.

١٣٥. محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور – ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣

١٣٦. محمد اشتية، "موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية" ط ٢، البيرة، فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات. الإقليمية، ٢٠٠٩.

١٣٧. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

١٣٨. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، ط٣، ١٩٨٣.

١٣٩. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، ٢٠٠٣.

١٤٠. محمد بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة، ١٩٩٤.

١٤١. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧.

١٤٢. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

١٤٣. محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩.

١٤٤. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط١، الإسكندرية، ١٩٧٢

١٤٥. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٦٧

١٤٦. محمد سامي عبد الحميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤٧. محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفاعلية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤٨. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مصر (الإسكندرية)، منشاة المعارف، ١٩٨٢.

١٤٩. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤

١٥٠. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية،

١٥١. محمد طه بدوي، أصول العلوم السياسية، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٤، ١٩٦٧.

١٥٢. محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

١٥٣. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١

١٥٤. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، ط١، الرياض، ١٩٩٣.

١٥٥. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ج١، ط١، دار المعرفة الكويت، ١٩٨١.

١٥٦. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط١، ١٩٩٨.

١٥٧. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط٨، ٢٠٠١.

١٥٨. محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥.

١٥٩. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣ .

١٦٠. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.

١٦١. محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية المكتب الجامعي للحديث ١٩٩٩.

١٦٢. محمود خيري بنونة، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٧١.

١٦٣. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨.

١٦٤. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة المقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦٥. محي الدين على عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢.

١٦٦. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقيه عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١.

١٦٧. مصطفى مراد الدباغ، ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١، ج١، القسم الثاني، ١٩٩١،

١٦٨. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٠.

١٦٩. منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تطبيقية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

١٧٠. مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤- ١٩٧٤ منشورات المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ١٩٧٥م، ط٤.

١٧١. مؤسسة الدراسات الفلسطينية قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٩٣.

١٧٢. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧ - ١٩٧٤، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣.

١٧٣. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩.

١٧٤. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة دار الفكر، القدس أبو ديس، ط٣، ٢٠١١.

١٧٥. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

١٧٦. نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، العراق، ط١، ١٩٩٨.

١٧٧. نعيم بارود، العدوان على غزة، قطاع غزة لمحة جغرافية.

١٧٨. هاري شات، الديمقراطية الجديدة بدائل النظام العالمي ينهار، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣

١٧٩. هانزجي مورجنتاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، تعريب: حماد، خيري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.

١٨٠. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون ذكره لدار النشر، ٢٠٠٦ .

١٨١. وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨٢. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، الأردن (عمان)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.

١٨٣. ولتر ب. رستون، أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات حياتنا، ترجمة عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ، ط١، ١٩٩٤.

١٨٤. ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الأفاق، بيروت، ١٩٦٤.

١٨٥. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥ .

١٨٦. يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٣.

١٨٧. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

١٨٨. محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

ثانيا: الرسائل العلمية

١. ابن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون، ٢٠٠٤.

٢. ابن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة لعام ١٩٨٩.

٣. أحمد لعروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤. أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠٠٨.

٥. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

٦. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠.

٧. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، ٢٠١١.

٨. حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، برنامج ماجستير دراسات شرق أوسطية، ٢٠١٠.

٩. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٠. خالد إسماعيل محمود الناقة، الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومدى قبول عضويتها في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٣.

١١. خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

١٢. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.

١٣. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودورة في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

١٤. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢.

١٥. سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، إشراف، محمود بوترعة، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

١٦. سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

١٨. ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، إشراف، أ.د.مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١١.

١٩. طيبة جواد حمد المختار، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠١.

٢٠. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٢١. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٢. العمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولد معمر- تيزي وزو، ٢٠١٢.

٢٣. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

٢٤. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨.

٢٥. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب"مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧.

٢٦. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثالثا: المجلات والدوريات

١. إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات رقم ٣٧، ط١، ١٩٧٤.

٢. أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧.

٣. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس، مارس/٢٠١٠.

٤. أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١.

٥. إسماعيل كاظم العيساوي، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، ١٣٤٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠ / يونيو ٢٠٠٣.

٧. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٠ – العدد الثاني، ٢٠٠٤.

٨. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (١١١)، يناير ١٩٩٣ أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون مجلة دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، سنة ٢٠١١.

٩. تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها الأخيرة على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة اللأونروا في غزة.

١٠. توماس جراد ينزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩، السنة ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١. جمال البابا، "إعادة الانتشار بين الاتفاقيات الموقعة والتعنت الإسرائيلي"، سلسلة دراسات وتقارير، صادرة عن منظمة ١٧- ١٩٩٨، (التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب الرئيس- مركز التخطيط، العدد ٥٢.

١٢. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية)على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية الدورة الثالثة تموز- آب٢٠٠١- رام الله، فلسطين، ايلول٢٠٠١.

١٣. حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٧، ١٩٩١.

١٤. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٢، ١٩٩٥.

١٥. حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

١٦. الحكم الذاتي مقدمات ونتائج مجلة الشؤون الفلسطينية العدد ٨٥، ١٩٧٨.

١٧. خلف رمضان محمد بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، مركز دراسات الإقليمية، مجلة دراسات إقليمية محكمة فصلية، الموصل، السنة الثالثة، العدد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٧.

١٨. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١.

١٩. صائب عريقات، فلسطين"دولة غير عضو"، اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، فلسطين الدراسة رقم (١١)، ٢٠١٢.

٢٠. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨.

٢١. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

٢٢. ساري باشي، تمار فلدمان، مؤشر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، جمعية جيشاه مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة

٢٣. ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة آب/أغسطس ١٩٨٤.

٢٤. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٤)، ١٩٦٨.

٢٥. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة ١٩/ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٦. صالح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٠، مجلد الرابع عشر، العدد الثاني.

٢٧. صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد الخامس جوان، ٢٠١١.

٢٨. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، ١٩٧٩.

٢٩. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦)، العدد الأول، ٢٠١٠.

٣٠. عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن.

٣١. عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٣٢. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩.

٣٣. عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر ١٩٩٩ .

٣٤. عصام الدين السيد حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، سلسلة دراسات قومية تصدر عن مركز النيل للإعلام، القاهرة، أحمد نهاد الغول، إياد القرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء- إدارة الأراضي المخلاة- المناطق المهمشة، هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، تقرير رقم (٤٥)العدد ١٣، ١٩٨١.

٣٥. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد٣٦، ١٩٨٠.

٣٦. عواد الأسطل، الوضع القانون لقطاع غزة، شؤون فلسطينية، عدد ١٦٨.

٣٧. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥.

٣٨. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

٣٩. ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١.

٤٠. ماهر حامد الحولي، والقاضي د. عبد القادر صابر جرادة، التكيف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١.

٤١. مجلة البيادر السياسي، رغم التهديدات والضغوطات الممارسة..إصرار فلسطيني على التوجه للأمم المتحدة عدد ١٠٢٧ نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧

٤٢. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية في مفهوم السيادة الوطنية، المستقبل العربي، العدد ٥٦، سنة ٢٠٠٦.

٤٣. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨.

٤٤. محمد عبد الرحمن بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، ٢٤- ٢٥ مايو ٢٠١١.

٤٥. محمد عبد العزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الندوة الدولية المنعقدة حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين ١٠ - ١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجمهورية العربية الليبية.

٤٦. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد (٣٤)، ربيع الثاني ١٤٢٩هـ- ابريل ٢٠٠٨.

٤٧. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٦٦.

٤٨. محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، ١٩٦٥.

٤٩. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً الاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يوليو/٢٠٠٣.

٥٠. مصطفى عبدو، أثر الحصار على قدرة طلبة جامعات قطاع غزة في تسديد الرسوم الجامعية وتسجيل الساعات الدراسية حالة(الجامعة الإسلامية بغزة)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول يناير ٢٠١٠.

٥١. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى حزيران/يونيو٢٠٠٨

٥٢. ممدوح شوقي،الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،السنة٣٣ ،العدد ١٢٧،يناير ١٩٩٧.

٥٣. منظمة العفو الدولية وضعوا حداً للإفلات من العقاب، الفصل الثالث:حقوق الضحايا في التعويض، بحث منشور على الانترنيت موقع منظمة العفو الدولية.

٥٤. الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩.

٥٥. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون ابريل ٢٠١١.

٥٦. نشرة إعلامية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٦.

٥٧. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧.

٥٨. هارون رشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (١٢)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٥٩. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط١، ٢٠٠٠، مقالة لمحمد حافظ يعقوب.

٦٠. وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦.

٦١. وفيق حلمي الأغا، سمير مصطفى أو مدللّه، اقتصاد الأنفاق بقطاع غزة ضرورة وطنية أم كارثة اقتصادية، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١١، المجلد(١٣)، العدد الأول،

رابعا: الوثائق والقرارات والاتفاقيات

أ. الوثائق الرسمية:

١. اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

٢. إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(٣٤/٤٠) لسنة ١٩٨٥.

٣. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيورك ١٩٩٠

٤. الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٥. حولية القانون الدولي العام، ١٩٦٩، ج١١.

٦. حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٢، المجلد الأول.

٧. حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول.

٨. حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول

٩. حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

١٠. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني

١١. الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.

١٢. الكتاب السنوي للجنة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، عام ١٩٧٩،

١٣. لجنة القانون الدولي، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المواد ١- ٤١، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف ٢٣نيسان/ابريل حزيران، يونيو ٢٠٠١ وتموز/يوليو ١٠آب/ أغسطس ٢٠٠١، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

١٤. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

١٥. منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨- ١٩٩١)، جهز في الولايات المتحدة، ١٩٩٢.

١٦. المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، إعداد الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) .

١٧. ميثاق الأمم المتحدة.

١٨. ميثاق عصبة الأمم

١٩. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢٠. نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، الذي

عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما/إيطاليا، الفترة: من ٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧م. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: – (pcn.icc/1999/Inf/3).

٢١. الوثاق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة(A/HRC/10/L.11) الصادرة في ٢٠٠٩/٥/١٢، الجلسة ٤٣ المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٢٦، بشأن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٢٢. وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي، 1/1/A/19، المجلد السادس.

٢٣. وثيقة (A/UN. 4/471) – دراسة الاستقصائية المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظم المسؤولية الدولية الصادر في تموز ١٩٩٥

٢٤. وثيقة إعلان الدولة العبرية كتبت في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.

٢٥. وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/51/332–P.18

٢٦. وثيقة الأمم المتحدة الجمعية العامة- A/51/332 .

٢٧. وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/51/306/Add.1– UN 1996–P–64 .

٢٨. وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/SUB.2/2000/33-P.1

٢٩. وثيقة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

ب. القرارات:

١. أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه

٢. الأمم المتحدة الحصار في قرارها (٦٦٥) عام ١٩٩٠ لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار(٦٦١) عام ١٩٩٠.

٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة A/50 /60، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة A/51/306-1996-p.36

٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي " حقوق الطفل " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨، ثالثاً، الوفاء بالالتزامات الإنسانية، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

٥. تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة ٢٩- جنيف ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم : . s/a.c 26 /1998 October 1998 . p 1

٦. تقرير معلومات رقم(١) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف، ٢٠٠٩.

٧. تقرير منظمة اليونيسيف الصادر في تموز ١٩٩٩ عن تردي أوضاع أطفال العراق جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه في تلك الفترة الممتدة من ١٩٩١–٢٠٠٣، وضع الأطفال في العالم١٩٩٦، مكتب اليونيسيف الإقليمي.

٨. تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة)، أيار، ٢٠٠١، اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل، العراق .

٩. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار اعتمد يونيو/ حزيران ١٩٩٤.

١٠. ديباجة القرار(١٣١/٣٤) الفقرة الثالثة.

١١. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، ٩يوليو / تموز ٢٠٠٤ القائمة العامة رقم ١٣١.

١٢. فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩/٤/١١ بشأن إصلاح الأضرار اللاحقة بعمل الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨.

١٣. قرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م صدر في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧م.

١٤. قرار الجمعية العامة ٤٨٩٤ الصادر ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ التي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

١٥. قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ كانون أول ١٩٦٩ الذي اعترفت به صراحة فيه أن الشعب الفلسطيني وحقوقه غير قابلة للتصرف.

١٦. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ الدورة ٣٠ بتاريخ١٠/نوفمبر ١٩٧٥. حيث شكلت بموجبه لجنة تعني بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.

١٧. قرار رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) [الصادر في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠، إدانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

١٨. قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، أكد فيه على الحقوق

الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير مصيره والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

١٩. قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه

٢٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣)سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

٢١. قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧- ١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية مركز الوثائق والدراسات.

٢٢. القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، ١- ١٩٥٦/١١/١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم ١ (A/3354)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٤.

٢٣. قرارات الجمعية العامة (دإط – ١٠/١٤ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) A/RES/ES-10/14, 12 December 2003.

٢٤. الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٧ من جدول الأعمال،

٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:
(A/HRC/12/48 Advanced1

٢٥. نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه ١٥- ١٠- ٢٠١٠ تصريح الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٥، اللجنة السادسة، البند ٨٦، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .

ج.الاتفاقيات:

١. اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

٢. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩م اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ١٩٧٨.

٣. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧ د -٢٦ (المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١)، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢، وأصبحت سارية المفعول في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢.

٤. اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، بدأ تنفيذ اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط في ١٢ شباط /فبراير ١٩٧٨".

٥. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية.

٦. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الصادرة في ١٠ ديسمبر، ١٩٧٦.

٧. اتفاقية ستوكهولم لسنة ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة وقعت الاتفاقية في ستوكهولم في ١٩٧٤/٢/١٩ بين كل من الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج.

٨. اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم نفسه، وبدأ التنفيذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.

٩. اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.

١٠. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

١١. عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في نوفمبر ١٩٦٩ في بروكسل، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥.

١٢. لوائح لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام ١٩٠٧

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- http://www.britannica.com/EBchecked/topic/332419/Francois-Laurent

2- http://ar.wikipedia.org/

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

3- http://environment.3arabiyate.net/t60-topic

الاتفاقيات و المنظمات الدولية البيئية

4- http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan020848.pdf

عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق،

أسلحة الدمار الشامل

5- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec15.doc_cvt.htm

الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل،

6- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec15.doc_cvt.htm

تلوث المياه البحرية

7- http://forum.kooora.com/f.aspx?t=22512413

الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المسؤولية الدولية

8- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func= display_term&id= 159782&m

9- http://www.qanony.com/viewarticle.php?id=226

10- http://en.wikipedia.org/wiki/Hans_Kelsen

11- http://www.tshaonline.org/handbook/online/articles/fea02

12- http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/99415-2005-0508%2022-00-47.html

ليلي حلاوة، السيادة، جدلية الدولة والعولمة، عن موقع الالكتروني ،

13- http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٢ من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها

14- http://annabaa.org/nba41/seyadah.htm

علي عبد الرضا، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، السيادة نظرة إلى الوراء، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ، يناير ٢٠٠٠.

15- http://taseel.com/display/pub/print.aspx?id=707

الطيب بن المختار الوزاني، استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية، موقع مركز التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ المقال١٦/١٠/٢٠١٠

16- http://www.nfgiraq.com/articles/view.172/

صباح لطيف الكربولي، مفهوم السيادة، مقالات سياسية، تجمع المستقبل الوطني،

17- http://annabaa.org/nba41/seyadah.htm

د.علي عبد، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، أنان والمفهوم الجديد للسيادة، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ، يناير ٢٠٠٠،

18- khttp://www.theacademysite.com/vb/showthread.php?t=4460

تصور كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في الكلمة الافتتاحية للدورة ٥٤ للجمعية العامة للمنظمة

أ.عبد الوهاب الكيالي، سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان

19- http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

وثائق والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً

20- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=279011

رزاق العوادي، نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمالي الأطلسي في ليبيا، الحوار المتمدن العدد ٣٥١٢، ٢٠١١/١٠/١٠،

21- http://www.iraqipa.net/3-2011/21-25/a34_21mar2011.htm

عبد الواحد الجصاني، مقالة، بغداد ٢٠١٢/٣/١٩، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار ١٩٧٣،

22- http://almothaqaf.com/index.php/araaa/10204.html

جـواد السـعيد، سـيادة الدولـة الناقصـة، مقالـة، صـحيفة المثقـف ٢٠١٠/١/٢٨،

23- http://forum.kooora.com/f.aspx?t=26557266

الدول التامة السيادة والدول تابعة السيادة، مقالة

24- http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=516&m=1

الموسوعة العربية، المجلد الثالث، العلوم القانونية والاقتصادية، السياسة، الانتداب (نظام)،

25- http://www.al-ahwaz.com/arabic/2006/comments/comments35.htm

سيد ظاهر آل سيد نعمة، نظام الوصاية الدولية شكل من أشكال الاستعمار لا للوصاية نعم للسيادة الوطنية الكاملة، التعليق السياسي

26- http://www.un.org/ar/decolonization/its.shtml

ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، نظام الوصاية الدولي،

27- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101336

سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة، الجزائر عام ٢٠٠٥، الحوار المتمدن، العدد ١٩٦٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١،

28- http://www.mezan.org/ar/index.ph.

مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٥)،

29- http://www.filasten.com/index.php?page=news&id=54325

حنا عيسى، القرارات الدولية تعترف بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته،

30- http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10021

صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، ٢٠٠٧/١٢/٤

31- http://www.pal-home.net/ar/categories/75009.html

سليم محمد الزعنون، الأبعاد السياسية القانونية المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين، منشور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ فلسطين بيتنا،

32- http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=121818.

نبيل الرملاوي، دولة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب له أهمية قصوى في هذه المرحلة، وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

33- http://www.noqta.info/page-47054-ar.html

علي أبو حبله، ما هي مبررات التخوف الإسرائيلي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة، نشر في نقطة وأول السطر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧

34- http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/301556.html

عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي. الاستحقاقات والاستثناءات، نشر في دنيا الوطن بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠،

35- http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121129_palestine_un_vote.shtml

بي بي سي، الأمم المتحدة: التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو، نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠،

36- http://www.jadaliyya.com/pages/index/2237

مارتن فيلش، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة جدلية تصدر باللغة العربية والإنجليزية معهد الدراسات العربية، بيروت واشنطن،

37- http://www.skynewsarabia.com

موسى الجمل، مكاسب فلسطين من "دولة غير عضو، سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، "٢٩ نوفمبر ٢٠١٢

38- http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=101676

يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، نشر في وكالة الرأي الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠.

39- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A

الموسوعة الحرة، ويكيبيديا الضفة الغربية،

40- http://www.mqdad.com/vb/showthread.php?t=13716

بحث عن الضفة الغربية، منتدى المقداد

41- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%BA%D8%B2%D8%A9

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قطاع غزة،

42- http://www.aljazeera.net/analysis/pages/69a360f6-5920-426c-a63a-eb32b467e351

نبيل السهلي، غزة تاريخ احتلالات وصمود، مقال الجزيرة نت

43- http://www.plands.org/arabic/articles/050.html

سلمان أبو ستة، خط الهدنة في غزة، إسرائيل الدولة السارقة أبداً كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، الحياة، لندن، عدد ١٦٧٩٤، ص ١٥، مارس ٢٠٠٩.

44- http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2011/Stat_Pal_2010_7-11.pdf

المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء، فلسطين في أرقام، ٢٠١٠، ص١٠.

45- http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/Maaber.pdf

محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة، دراسة قامت بها السلطة الوطنية ووزارة الاقتصاد الوطني، دائرة الدراسات والتحليل والإحصاء، ابريل ٢٠٠٥، ص٧.

46- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626

سمير جبر دويكات، الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد(٢٢١٦)، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠٣، محور دراسات وأبحاث قانونية

47- http://www.aljazeera.net/programs/pages/0bc08907-c359-4a96-ab48-b9a8cf02c54d

عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، برنامج ما وراء الخبر مقدمة حسن جمول

٤٨- www.gisha.org/UserFiles/File/HiddenMessages/PositionpaperTurkelarabica23111.docقارنوا: چيشاه- مسلك، مذكرة موقف لتلخيص عمل لجنة تيركيل كانون ثان ٢٠١١

49- http://www.alawda-mag.com/Default.asp?ContentID=119&menuID=44

مجلة فلسطينية شهرية - العدد الثاني والسبعون - السنة السادسة أيلول، سبتمبر ٢٠١٣ م - ذو القعدة ١٤٣٤

50- http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=661915

د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١.

51- http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11173&article=525669 صالح النعامي، صدمة حقوقية: أسبانيا تلغي محاكمة(٧) من قادة إسرائيل بتهمة جرائم حرب في غزة، العدد(١١١٧٣)، ١ يوليو ٢٠٠٩، الشرق الأوسط جريدة كل العرب،

52- http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=978710 السيد أبو الخير، محاكمات مربكه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة، يوليو ٢٠١٢السيد أبو الخير، محاكمات مربكه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة، يوليو ٢٠١٢،

سادسا: المراجع الأجنبية:

A. Books:

1- Ahmed M., Islamic Political System In The Modern Age, Edition, Saad Publications, Karachi _ Pakistan. 1983,2nd.

2- Andoz, Yves, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds (1987) Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross: Geneva.

3- Arsanjani, MohnaushH, Reflections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc.

4- Bin Cheng, General principles of law, parween.UK, 1953.

5- Cavare . le droit international public positive – tome 2 .3edition .paris 1969.

6- Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, 1953.

7- Chapus, Responsabilité publique ue et Responsabilité prive, Paris, R. P. Chonet et R. Duraud auzias (these), 1957.

8- Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, R.C.A.U.I.,1950.

9- Cattan. H., Palestine and International Law, London. 1973.

10- Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, 1953.

11- Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, R.C.A.U.I.,1950,

12- Fitzmaunce, Law and Procedure of the International Court of Justice, 30 Brit. Y.B. Int'l L. 1953.

13- Graven , cour de droit pénal international (cours de doctorat) le Caire 1955-1956.

14- Hadewi, S, Palestine Mohographie, No.5, 1914-1967. Ed.2, 1977.

15- J.G. Starke, Studies in international Law, 1965.

16- Jean Combacav et serge sur, Droit International Public, Montchrestien, Paris. 1993.

17- Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. 1965.

18- McNair, A., Minincipal effects of belligerent, LQR, Cambridge, 1966.

19- Kiss, L'aus de et droit International public, 1953.

20- Kuttner, Thomas S.. "Israel and the West Bank", Israel Year Book for Human Rights , 1977.

21- Paczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, 1989.

22- PH. C. Jessup and J. J. Tanben feld: Controls of Space, Colombia university press, New York, 1959.

23- Pella "La codification du droit pénal international" R. G. P. I. Pm 1952.

24- Reuter, Droit international public, paris Ed, 1983,

25- Rostoi E., legal Aspects of the search for peace in the middle East, London, 1994

26- Schwarzenberger, G. General course, the fundamental principles of international Law, the Hague Academy of international law, 1955.

27- Starke, j.G. introduction to international Law, London,1967.

28- Savatier, Traite de La Responsabilite civile droit francais, edition2, 1951.

29- Schwarzenberger, G. General course, the fundamental principles of international Law, the Hague Academy of international law, 1955.

30- UL_ Haq M., Principles of Political Science, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan. 1969,

31- Voir, jean Combacav et serge sur, Droit international public, Montchrestien, paris, 1993.

32- Von Clahn, law Among Nations, London, the Macmillan Company, 1970.

33- Voir : Anzilotti (D) : Responsabilité international des états a raison de demage soufferts par les étranges. R.C.A.D.I , 1906.

34- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press,. 2004.

B- Periodicals:

1- BIBLIOGRAPHY: New York Times, January 31, 1958. Who Was Who in America, Vol. 3. Roger R. Wilson, "Clyde Eagleton: May 13, 1891-January 29, 1958," American Journal of International Law 52 (April 1958).

2- Dickson Car Wheel Company. UNRIAA, volume IV (1931).

3- C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A,No.17, pp.27.Dickson Car Wheel Company. UNRIAA, volume IV (1931)

4- International Law Commission, Report of General Assembly, 1953. Vol. 2, I.L.C. Y. B.

5- International Law Committee Yearbook, 1956, Vol. 11. -10

6- J. D. Arechage, International Responsibility, Manual of Public International L.

7- J. Keelson, State Responsibility and the abnormally dangerous activity, H. I. L. J, Vol.13, winter, 1972.

8- Joachim geweher, Defining aggression for the international chemical court: Aprosal. http : // web. Uct. Ac. Za/depts/pbl/geweher, 2003.

9- Kelson "state Responsibility and the abnormally dangerous activity", Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 13, 1979.

10- Kuttner, Thomas S.. "Israel and the West Bank", Israel Year Book for Human Rights 1977.

11- Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. 1965.

12- Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (2008) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine.

13- M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999.

14- M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And International The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000.

15- P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. 13 of 13 September 1928, Series A,No.17.

16- PPaczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, 1989.

17- Peter H. F. Bekker, Commentaries on World Court decisions (1987-1996), Martinus Nijhoff publishers.

18- PH. C. Jessup and J. J. Tanben feld: Controls of Space, Colombia university press, New York, 1959.

19- Planiol, Etude Sur Responsabilite Civil. Revue Criitgue Legis et Juris, 1905.

20- R. A. Janni: International and Private Action in Transboundary Pollution, C.Y. L. L., Vol.II, 19973.

21- P. M. Dupuy: La Responsabilité International des E'tates pour les Dom mages Doringine Technologique et Industerielle, A. Pedon, Paris, 1976.

22- R. A. Janni: International and Private Action in Transboundary Pollution, C.Y. L. L., Vol.II, 19973

23- Shukri A., The Concept of Self Determination In The UNO.1963,Dammascus- Syria.

24- Smith C.D., Palestine and the Arab – Israeli conflict. New York. End. 2., 1992,.

25- United Nations Audiovisual Library of International Law. -7

26- United Nations, Treaty Series, Vol. 1092, New York, 1986. -8

27- United Nations, Treaty Series, vol. 1155

28- Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 Done at Vienna on 23 May 1969 Entered into force on 27 January 1980

29- Yearbook of International Law commission, 1974,Vol.11, Part two -9

30- Yearbook of International Law, Vol. One, 1980.

فهرس المحتويات

الإهداء . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الشكر والتقدير . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الملخص . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

Abstract . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

مقدمة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

مشكلة الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

أهداف الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

أهمية الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

أسئلة الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

منهج الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

حدود الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

مصطلحات الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

خطة الدراسة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الباب الأول المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للدولخطأ! الإشارة المرجعية غير ه

الفصل الأول طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المبحث الأول طبيعة المسؤولية الدولية . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الأول نظرية المسؤولية الجماعية. . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الثاني نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدوليةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الثالث نظرية عدم التعسف في استعمال الحق خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الرابع نظرية المخاطر . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الأول مفهوم نظرية المخاطر في ميدان القانون الدوليخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الثاني تطبيق نظرية المخاطر في مجال الاتفاقيات والمعاهدات
الدولية . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الثالث موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطرخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الرابع نظرية المخاطر في الفقه الدولي . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الخامس نظرية المخاطر في القضاء الدولي . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الثاني شروط المسؤولية الدولية . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الأول ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دوليخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفـرع الثـاني إسـناد العمـل غـير المشـروع إلى شـخص مـن أشـخاص القانون الدولي . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الثالث إحداث الفعل غير المشروع ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفصل الثاني الوضع القانوني الدولي للدول . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المبحث الأول الدول تامة السيادة. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المطلب الأول نظرية السيادة . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الأول مفهوم السيادة وعلاقتها بالاستقلال . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

أولاً: مفهوم السيادة . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

ثانياً: السيادة والاستقلال. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الثاني خصائص السيادة . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

أولا: السيادة مطلقة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

ثانيا: السيادة غير قابلة للتنازل: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

ثالثا: السيادة شاملة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

رابعا: السيادة لا تتجزأ: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

خامسا: السيادة دائمة: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الثالث الاتجاه الدولي الحديث لمفهوم السيادة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
أولاً: مفهوم الدولة ذات السيادة الكاملة . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
ثانياً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبيخطأ! الإشارة المرجعية غير
المطلب الثاني التدخل الإنساني والآثار المترتبة على حق السيادةخطأ! الإشارة المرجعية غير
الفرع الأول السيادة والتدخل الإنساني . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
الفرع الثاني الآثار المترتبة على حق السيادة . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المبحث الثاني الدول ناقصة السيادة. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الأول الدول التابعة. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الثاني الدولة المحمية . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
أولاً: الحماية الدولية: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
ثانياً: الحماية الاستعمارية. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الثالث الدولة الموضوعة تحت الانتداب. . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
النوع الأول: انتداب (A): . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
النوع الثاني: الانتداب (B): . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
النوع الثالث: الانتداب (C): . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
المطلب الرابع الدولة الموضوعة تحت نظام الوصاية خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المطلب الرابع الدولة الموضوعة تحت الاحتلال الحربي خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الأول مفهوم الاحتلال الحربي . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

تعريف الاحتلال الحربي: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الثاني سلطة المحتل في الأقاليم المحتلة واختصاصاتها خطأ! الإشارة المرجعية غير مع

تمهيد :اتجاهات نشوء وتطور القضية
فلسطينية.....١٠١

الباب الثاني الوضع القانوني للدولة الفلسطينية من وجهة القانون
دولي العام. . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفصل الأول الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة والدولة
فلسطينية . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المبحث الأول الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة ١

المطلب الأول الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ٣

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للدولة الفلسطينية ٥

المطلب الأول حق الشعوب في تقرير المصير. ٦

الفرع الأول حق تقرير المصير في القانون الدولي . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفرع الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ١٠

المطلب الثاني الإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة. ٤٠

الفرع الأول قرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م المتعلق بالقضية الفلسطينية ٥٠

الفرع الثاني قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالقضية الفلسطينية ٠٠

الفرع الثالث الطبيعة الفعلية للدولة الفلسطينية ووضعها القانوني الدولي ٣٠

أولاً: الأسس الفعلية للدولة الفلسطينية ٤٠

ثانياً: الوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية ٥٠

ثالثاً: المركز القانوني لقبول فلسطين دولة "مراقب" غير عضو. ٨٠

الفصل الثاني الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية وقطاع غزةخطأ! الإشارة المرجعية غ

المبحث الأول الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية ٤٠

المطلب الأول التعريف بالضفة الغربية ٨٠

المطلب الثاني المركز القانوني للضفة الغربية في القانون الدولي ٣٠

المبحث الثاني الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة. ٧٠

المطلب الأول أهمية قطاع غزة في العلاقات الدولية ٨٠

الفرع الأول أهمية موقع قطاع غزة ومحافظاته ٩٠

أولاً: أهمية واستراتيجية قطاع غزة ٠٩

ثانياً: معابر قطاع غزة ٠٣

المطلب الثاني المركز القانوني الدولي لقطاع غزة ٠٧

الفرع الأول المركز القانوني الدولي لقطاع غزة قبل الانسحاب
الإسرائيلي عام ٢٠٠٥ . . . . . ٠٨

الفرع الثاني المركز القانوني الدولي لقطاع غزة بعد الانسحاب
الإسرائيلي عام ٢٠٠٥ . . . . . ١١

الباب الثالث آثار المسؤولية الدولية المترتبة على الحصار والعدوان
الإسرائيلي على قطاع غزة . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

الفصل الأول طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدوليخطأ! الإشارة المرجعية غ

المبحث الأول جريمة الحصار في القانون الدولي ٢٢

المطلب الأول التطور التاريخي للحصار ومفهومه في القانون الدولي
العام ٢٣

الفرع الأول التطور التاريخي لمفهوم الحصار ٢٤

الفرع الثاني مفهوم الحصار ٢٥

المطلب الثاني أنواع الحصار ٢٩

الفرع الأول الحصار السلمي ٢٩

الفرع الثاني الحصار الحربي (العدواني) ٣٢
الفرع الثالث الحصار الورقي. ٣٣
الفرع الرابع الحصار البحري العسكري ٣٤
الفرع الخامس الحصار السياسي والدبلوماسي ٣٥
الفرع السادس الحصار الاقتصادي ٣٧
المطلب الثالث الأحكام القانونية الناظمة لحصار قطاع غزة وتكييفه القانوني ٣٨
الفرع الأول الأحكام القانونية الناظمة للحصار ٣٨
أولاً: الحصار الأممي المنفذ بتخويل من مجلس الأمن الدولي ٤٠
ثانياً: الحصار المنفذ من غير تخويل من قبل مجلس الأمن الدولي ٤٢
الفرع الثاني التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ٤٤
المبحث الثاني جريمة العدوان في القانون الدولي ٤٨
المطلب الأول تعريف جريمة العدوان. ٤٨
الفرع الأول الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان. ٥٠
الفرع الثاني الاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان ٥٢

المطلب الثاني تعريف جريمة العدوان ٥٣

الفرع الأول التعريف الفقهي لجريمة العدوان ٥٤

الاتجاه الأول: التعريف العام للعدوان. ٥٤

الاتجاه الثاني: التعريف الحصري. ٥٦

الاتجاه الثالث: التعريف المزدوج أو المختلط للعدوان: ٥٨

الفرع الثاني تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان ٦٠

الفرع الثالث جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية
الجنائية الدائمة ٦٨

المطلب الثالث أركان جريمة العدوان ٧٤

١- الركن الشرعي: ٧٥

الفرع الأول الركن المادي ٧٧

الفصل الثاني مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الآثار
الناجمة عن الحصار والعدوان . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة

المبحث الأول المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار
والعدوان على قطاع غزة ٩١

المطلب الأول المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال ٩١

الفرع الأول الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال. ٩٢

الفرع الثاني أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ٩٧

الفرع الثالث الضرر مفهومه ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض ١٠١

الفرع الرابع تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن الانتهاكات ١٠٥

أولاً: الضرر المادي ١٠٦

ثانياً: الضرر المعنوي ١١١

الفرع الخامس الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولية المدنية ١١٤

أولا : التعويض العيني : ١١٤

ثانياً: الرد القانوني :.....٢٣٦

ثالثاً : التعويض المالي: ١٣٧

رابعاً: الترضية: ١٢٢

المطلب الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال ١٢٤

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ١٢٦

الفرع الثاني المسئولية الجنائية الدولية للدولة ١٣٠

أولاً: الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة ١٣١

ثانياً: الاتجاهات المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:- ١٣٣

ثالثاً: أثر قيام مسؤولية الدولة الجنائية ١٤٣

الفرع الثالث المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ٦٨

المبحث الثاني جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم ٩٨

المطلب الأول جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان. ٩٩

الفرع الأول جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار ٠٠

أولاً: مظاهر الحصار المفروض على قطاع غزة ٠٠

ثانياً: الآثار الناجمة عن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.....٢٩٢

ثالثاً: القواعد القانونية الدولية التي تحكم الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة ١٤

رابعاً: خرق الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال. ٢١

الفرع الثاني تكييف جريمة الاحتلال الإسرائيلي في حصار قطاع غزة ٢٣

أولاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كأسلوب للعقاب الجماعي ٢٣

ثانياً: الحصار الإسرائيلي على غزة كانتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين ٢٥

ثالثاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة ضد الإنسانية ٢٧

رابعاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة إبادة جماعية ٢٨

الفرع الثالث التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ٣٠

المطلب الثاني جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن العدوان. ٣٣

الفرع الأول السلوك الإسرائيلي غير المشروع في قطاع غزة ٣٧

أولاً: قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير أو تعطيل الأعيان المدنية ٣٩

ثانيا: الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي ٤١

ثانياً: تعمّد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة ٤٣

ثالثاً: التأثير النفسية والاجتماعية ٤٨

رابعاً: استخدام الاحتلال الإسرائيلي لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرّمة دولياً ٢٠

الفرع الثاني التكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي ٥٥

أولاً: الإبادة الجماعية Genocide ٥٥

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity ٥٦

ثالثاً: جرائم الحرب War Crimes ٥٦

رابعـــــــــــــــــــاً: جريمـــــــــــــــــــة العدوان The crime of aggression.....325

المطلب الثاني الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب ٦٢

الفـرع الأول محاكمـة المـتهمين بارتكـاب جـرائم الحـرب أمـام المحكمة الجنائية الدولية ٦٦

أولاً: الإحالة عن طريق الدول. ٦٨

ثانياً: الإحالة عن طريق مجلس الأمن ٧٢

ثالثاً: مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه. ٧٥

الفـرع الثـاني محاكمـة المـتهمين بارتكـاب جـرائم الحـرب أمـام المحاكم الدولية الخاصة. ٨٠

الفـرع الثالـث: محاكمـة المـتهمين بارتكـاب جـرائم الحـرب أمـام المحاكم ذات الاختصاص العالمي (الولاية الكونية) ٤٢

الفـرع الرابـع: محاكمـة المـتهمين بارتكـاب جـرائم الحـرب أمـام المحاكم الوطنية ٩٧

الفرع الخامس: العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائليين ٩٧

الخاتمة ٩٩
أولاً: النتائج . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
التوصيات: . . . . . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة
قائمة المصادر والمراجع ٥٩